



المرصد اليمني لحقوق الإنسان

التقرير السنوي

لحقوق الإنسان والديمقراطية

في اليمن 2009

(حرية التجمع والتنظيم والقبول بالآخر)

صنعا يونيو 2010

التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2009

الطبعة الأولى

رقم الإيداع (773) لسنة 2010م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمرصد اليمني لحقوق الإنسان



www.yohr.org

observatory60@gmail.com

observatory@maktoob.com

الجمهورية اليمنية

صنعاء

ص.ب (12593)

ت: + 967 1 538201 فاكس : + 967 1 538202

المحتويات

10-5 مقدمة

13-11 ملخص تنفيذي

30-14 حرية التجمع السلمي الفصل الأول

71-31 حرية التنظيم والتعبير الفصل الثاني

100-72 التعددية الثقافية والقبول بالآخر الفصل الثالث

113-101 بيانات وإحصائيات الرصد والملاحق المرفقة الجزء الثاني

المشرف رئيس التحرير

أ.د/ محمد أحمد المخلافي

هيئة التحرير

أ.د/ يحيى صالح محسن د/ عبد القادر علي عبده البناء أ/ محمد علي المقطري

فريق إعداد الأوراق الخلفية

د/ عبد الله عوبل أ/ عبد الباري طاهر / قادري أحمد حيدر
د/ محمد نعمان أ/ نبيل عبد الحفيظ د/ هدى علوي

الفريق الفني

أ/ منير أحمد السقاف أ/ نبيل عبد الحفيظ أ/ مكية صالح مجلي
أ/ هدى إبراهيم الأصبحي م/ أسامة سيف الدبعي أ/ أسعد محمد عمر

مراجعة لغوية

أ/ عبد الإله القدسي

تصميم قاعدة البيانات

م/ أسامة سيف الدبعي

في البداية

يأتي هذا التقرير الصادر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان لعام 2009م ضمن محاولاته الدؤوبة لتكون تقاريره منتظمة ومواكبة ومعبرة عن حقيقة الرصد العلمي الصحي والميداني لانتهاكات حقوق الإنسان، وسعيه الجاد لتحدي كل الصعاب والتحديات المادية والمعنوية.

وقد استطاع المرصد خلال الفترة الماضية فعلا إثبات وجوده في ساحة النضال المدني من خلال الرصد والتوثيق والتدريب على حقوق الإنسان، وصار محل اهتمام كل من لهم معرفة حقيقية بواقع منظمات المجتمع المدني وظروف إنشائها وبقائها.

إن تحديات وجود مؤسسات المجتمع المدني كبيرة حينما تظهر جدتها في المضي نحو البناء المؤسسي، وأرى أن من واجب الإنصاف والعرفان أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم بدعم المرصد مادياً ومعنوياً سواء في إصدار هذا التقرير أو التقارير السابقة، وفي مقدمة هؤلاء الصندوق الوطني للديمقراطية (NED) الذي قدم الدعم المالي لمختلف مراحل إعداد التقرير وفي الكثير من أنشطة المرصد، والفريق الفني للتقرير والباحثين الذين أعدوا الأوراق الخلفية، وأعضاء فرق الرصد المكتبي والميداني.

كما أود توجيه تحية خاصة للأخ العزيز والزميل د.محمد المخلافي رئيس المرصد اليمني السلف، الذي يتمتع بصفة المناضل الصلب والديمقراطي في آن- وهما صفتان قلما تجتمع في شخص - وقد كان لهذه الشخصية دور محوري في وجود المرصد وما وصل إليه من مكانة بين مؤسسات المجتمع المدني، وأثبت بالفعل من خلال دوره في صياغة مدونة السلوك والإصرار على تدوير المناصب، إنه يرفض أن تتحول منظمات المجتمع المدني إلى دكاكين لأصحابها. وحينما تشرفت بتكليفي من مجلس الأمناء بالمرصد لتولي عبء العمل كرئيس للمرصد، كنت ولازمت أمل وأؤكد على أن العمل المؤسسي يفترض الإدراك الواعي لأهمية العمل الجماعي المنظم وإن المواقع القيادية في أي مؤسسة ليست امتيازات أو وجاهات، ولكنها مهام تتكامل لتنتج عمل فاعل مبدع ومستمر ومتجدد ومن يدرك هذا يدرك معنى العمل المؤسسي ومعنى وجوب تدوير المناصب والالتزام بمدونة السلوك الخاصة بمؤسسات المجتمع المدني وبالشفافية في إدارتها.

ولهذا فإن المطلوب من الجميع الاستمرار في بذل ما يستطيع كل فرد من جهد في سبيل تحقيق أهداف وعمل المرصد لنواصل جميعا مسيرة النضال السلمي من أجل بناء مجتمع مدني ديمقراطي حر، ومؤسسات قادرة على الاستمرار والبقاء والنمو.

وليعدرني بقية الإخوة الزملاء عن عدم ذكر أسمائهم مؤكدا لهم أنهم جميعا يستحقون التحية والتقدير لكل جهد بذلوه سواء في إخراج هذا التقرير أو جميع أنشطة ومهام المرصد. وما أحوجنا على كل المستويات في هذا البلد وفي هذه المؤسسات إلى التفرة بين التميز في الأداء وبين الشخصنة والاستحواذ.

عبد العزيز البغدادي

رئيس المرصد اليمني لحقوق الإنسان

يونيو 2010م

المقدمة :

أهداف التقرير ومنهجيته :

هذا هو التقرير السنوي الخامس لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ، يصدر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان ، وهو التقرير الثالث الذي اعتمد منهجية التقسيم إلى قسمين : قسم تحليلي يقوم على العمل الأكاديمي لتحليل البيانات التي يحصل عليها المرصد من خلال الرصد الميداني والرصد الصحفي ، وخصص هذا القسم في هذا التقرير لحرية التجمع والتنظيم ، والقسم الثاني كالتقريرين السابقين لعامي 2007 و2008م خصص لعرض البيانات والمعلومات التي تم رصدها خلال العام 2009 في كل مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية .

وقد تم اختيار الحق في التجمع والتنظيم بسبب ما يعتقد المرصد من أن لحق التجمع والتنظيم وكفاله دوراً هاماً في إخراج اليمن من أزمتة السياسية وهي أزمة صارت تهدد الكيان الوطني ووحدته الترابية ، بل إنها أزمة صار لها مكونان رئيسان: انقسام جهوي : القضية الجنوبية وقضية صعده ، والانقسام السياسي الوطني المتمثل في الانسداد السياسي وتوقف العملية السياسية ، وكلا المكونين يعبران عن عمق أزمة الشراكة وعدم قبول المتحكمين في السلطة بالتعددية السياسية والحزبية ورفض التنوع والقبول بالآخر وفرض شرعية الغلبة والإقصاء، الأمر الذي قاد إلى الدعوة في الجنوب إلى استعادة الدولة أو فك الارتباط، وفي صعده إلى حرب مستمرة منذ عام 2004 ويقود قمع التجمعات السلمية وتعطيل الحق في التنظيم إلى تفاقم حدة الحرب في الشمال وتوسع رقعتها ، وتحذر الدعوة إلى الانفصال وتبرير اللجوء إلى العنف المقابل لعنف الدولة ، ولعل قمع من يمارس حق التجمع السلمي وتعطيل الحق في التنظيم قد قاد خلال عامي 2008 و2009م إلى الانسداد السياسي وإلى توقف تام للعملية السياسية بعد أن شهد العامان عدم إجراء الانتخابات النيابية التي كانت مقررة في 27 أبريل 2009 م ، وشهدت المزيد من إقصاء الأحزاب السياسية بمحاولة إجراء انتخابات عامة دون إشراك المعارضة في إدارتها ودون تنفيذ ما تم التوصل إليه بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم من اتفاقات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ، بل وجرت انتخابات غير مباشرة للمحافظين دون مشاركة أحزاب المعارضة وأنفرد بها الحزب الحاكم كما انفرد بإجراء انتخابات نيابية تكميلية بعد أن صارت شرعية مجلس النواب والحكومة مستمدة من اتفاق فبراير 2009 بين أحزاب اللقاء المشترك والحزب الحاكم ، أدت تلك التصرفات إلى مزيد من تآكل شرعية الحكم.

هذه الصورة الانقسامية الحادة أوجدت فرصة سانحة لعمل التنظيمات الإرهابية بصورة أكثر استقلالية وحرية وتحدياً ، لكن التقرير لم يتعرض للإرهاب وسوف يخصص له تقرير 2010م من هنا أنطلق هذا التقرير كالتقريرين السابقين من منهجية تخصيص القسم التحليلي لإشكالية ذات طابع استراتيجي تمثلت في تقرير 2007م بمشكل بناء الدولة وفي تقرير 2008م بمشكل الفقر ، وفي هذا التقرير إشكالية التعددية والتنوع والتعبير عنها عبر ممارسة الحق في التجمع والتنظيم وما يتصل بهما من حقوق وحرريات ، وهي إشكالية ما من شك أن حلها سوف يساهم في الانفراج والإصلاح السياسي ، هذا هو الهدف الرئيس الذي ينشد هذا التقرير المساهمة في تحقيقه من خلال طرح الرؤى التي تؤسس لحل سياسي مؤمل .

المرجعية : وفقاً للمادتين (21،22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يقع على عاتق الدولة اليمنية كفال الحق في التجمع، والحق في التنظيم والتمكين من ممارستها فعلاً، وممارسة الحق في التجمع السلمي والحق في التنظيم تترتب عليها ممارسة طائفة من الحقوق

المدنية والسياسية ، والمكفولة في هذا العهد ، ومنها الحق في حرية الفكر والمعتقد ، المنصوص عليها في المادة (18) من العهد، والحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة (19) من العهد والحق في المشاركة بإدارة الشأن العام عبر شغل الوظيفة العامة والمشاركة في انتخابات تعددية حرة ونزيهة المنصوص عليها في المادة(25) من العهد ، والحق في التعددية الثقافية أو التنوع الثقافي المنصوص عليها في المادة (27) من العهد، وهي مكونات التسامح والقبول بالآخر وتمثل العناصر الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان .

من هنا فقد شمل القسم الأول من التقرير في إطار الحق في التجمع والتنظيم الحقوق والحريات المتصلة بهما ، ويتكون إلى جانب هذه المقدمة من 3 فصول - هي : الفصل الأول حرية التجمع السلمي ، الفصل الثاني - حرية التنظيم والتعبير ، الفصل الثالث - التعددية الثقافية ، والقبول بالآخر

المضمون والإستخلاصات والتوصيات :

يتبين من خلال مضمون التقرير مدى ترابط الحق في التجمع ، والحق في التنظيم والحقوق المجاورة لهما ، إذ يظهر أن انتهاك الحق في التجمع السلمي أو الحق في التنظيم قد ترتب عليهما انتهاك طائفة واسعة من الحقوق المجاورة والمتمثلة في حرية الفكر والمعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الاختلاف والتنوع وإلى جانبها حقوق وحريات أساسية كالحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في الحرية الجسدية وحرية الانتقال ، والحق في محاكمة عادلة وغيرها .

والاستخلاص الرئيس للتقرير - هو أن الأعوام الثلاثة المنصرمة، ومن خلال مؤشرات الحق في التنظيم والتجمع والحقوق المجاورة لهما ومجمل الحقوق والحريات ، قد شهدت في اليمن حالة تراجع حاد عن السير في العملية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ، وبنسبة تصل إلى أكثر من 60% مما كان قد تحقق ، وما كان قد تحقق على صعيد الديمقراطية وحقوق الإنسان بالأصل متواضع والخصم المستمر منه قد أوصل البلاد إلى حالة جعل حقوق الإنسان بعيدة عن حماية القانون وهي حالة يهدد استمرارها الكيان الوطني ووحدة ترابه، وأنه ومع هذه اللوحة المبرقعة ومحاولة تعطيل الحق في التجمع والتنظيم ، تشهد الممارسة السياسية المجتمعية تطورات مهمة باتجاه تجذير ممارسة الحق في التجمع ، إذ شهد عام 2009 اتساع الرقعة الجغرافية لتنظيم التجمعات السلمية على صعيد الجنوب والشمال وزيادة فعاليات وتأثير هذه التجمعات ، وشهدت التعددية السياسية والحزبية والقبول بالآخر تطورات مهمة تمثلت في أن عام 2009 شهد ميلاد نواة الكتلة التاريخية للتغيير ((اللجنة التحضيرية للحوار الوطني)) والتي اصدرت مشروع (رؤية الانقاذ الوطني) مطروحة للنقاش وإيجاد وفاق وطني للتغيير على أساسها .

ذيل كل فصل من فصول القسم الاول من التقرير بالتوصيات المتعلقة بمضمون الفصل ، وهنا نحيل القارئ فيما يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية إجمالاً، إلى تقارير المرصد الأربعة السابقة ، ونوجز مجمل التوصيات المشمولة بالتقرير ، فيما يلي :

1 - على الرغم من اتساع رقعة الحراك السلمي وزيادة فعاليته في المحافظات الجنوبية وتحقيقه نجاحات في لفت انتباه العالم إلى الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون الذين يمارسون حق التجمع السلمي. غير أن أنشطة الحراك السلمي خلال عام 2009م تخللت بعضها مظاهر حمل السلاح أثناء التظاهر وتبادل إطلاق النار مع القوات الأمنية في أكثر من حادثة، إذ أن التمسك

بحق التجمع السلمي يقتضي المحافظة على الطابع السلمي والمدني للاحتجاجات مهما كان رد السلطة قاسياً، والمسؤولية الدستورية والقانونية للسلطة يوجب عليها احترام حقوق الإنسان والحق في المواطنة والتخلي عن نهج القمع وانتهاك الحقوق والاستعمال المفرط للقوة، وعدم الدفع بالبلاد إلى العنف الشامل والأشعرية.

2 - يجب على مختلف فصائل وقوى الحراك أن تدين صراحة التعرض لممتلكات وأرواح مواطنين شماليين وعلى الجهات المعنية التحقيق في هذه القضايا وكشف الفاعلين وتقديمهم للعدالة.

3 - على السلطة احترام حق التجمع السلمي واحترام الدستور اليمني في التعامل مع الاحتجاجات السلمية، ولا بد من وقف العنف ضد المتظاهرين واللجوء الى الحوار في حل المشكلات السياسية وإيجاد حلول فعالية للأزمة اليمنية عبر الحوار والوفاق الوطني وإحداث تغيير يحقق الشراكة في السلطة والثروة .

4 - إطلاق سراح المعتقلين من مختلف السجون واحترام حقوق الإنسان، وذلك بنبذ استخدام سجون غير شرعية ووقف سجن الأطفال ووقف الاعتداء على حرمة المستشفيات ووقف محاكمات نشطاء الحراك السلمي في قضية تتطلب حلاً سياسياً، وإلغاء المحاكم الاستثنائية .

5 - اتخاذ التدابير التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية لإزالة التهميش والشعور بالغبن ، وكفال حقوق المواطنة المتساوية.

6- إزالة معوقات ممارسة الحق في التجمع السلمي وحمايته من العنف وإنفاذ أحكام الصكوك الدولية التي يلتزم بها اليمن وتوفير مناخات آمنة لممارسة هذا الحق ، والحق في حرية التنظيم والتعبير، وحرية الفكر والمعتقد والحق في الاختلاف والتنوع..

7- تشكيل هيئة وطنية مستقلة ومحيدة للمصالحة والإنصاف لجبر ضرر الأفراد، وإنهاء حالة الصراعات السياسية والاجتماعية ، جراء الصراعات السياسية والجهوية.

8- توفير مناخات آمنة لممارسة حقوق الإنسان ، ومن ذلك الحق في التجمع السلمي ، وحرية التنظيم والتعبير ، وحرية الفكر والمعتقد والحق في الاختلاف والتنوع .

9- تعديل الدستور بإضافة النص على كفال الحق في التجمع السلمي وعدم إخضاعه لأي قيود قانونية أو إدارية .

10- تعديل القانون رقم (29) لسنة 2003 بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات ، وإلغاء صلاحيات الأجهزة الأمنية في تغيير مكان التجمع وموعده ومسار المظاهرات والمسيرات .

11- وقف الملاحقات للمنظمين والمشاركين في التجمعات السلمية، ومحاسبة الأمرين والمنفذين للإعتداءات ضد التجمعات السلمية والمشاركين فيها والمنظمين لها ، وتعويض الضحايا وعوائلهم من القتلى والجرحى ومن تم اعتقالهم وتعرضهم لحالات الاختفاء القسري و التعذيب، والملاحقين والموقوفين عن أعمالهم ، والموظفين الذين تعرضوا للإضرار بسبب الأجهزة والسلطات العامة .

12- رفع القوات المسلحة من المناطق التي أرسلت إليها لقمع التجمعات السلمية أو كنتيجة لحرب 1994م وحروب صعدة المتكررة منذ عام 2004 وانتهاء مظاهر عسكرية المدن، وإشاعة الأمن والسلام في المجتمع في الشمال والجنوب .

13- إصلاح بنية الدولة والنظام السياسي اليمني بحيث يفضي إلى نظام حكم ديموقراطي يقوم على أساس من احترام التعددية السياسية وضمان المساواة وصون حقوق جميع المواطنين

وحررياتهم المكفولة بالقانون وضمن حدوده، وتشتمل هذه الحقوق على حق المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز لأي سبب كان.

14- أن يستند الحكم إلى مبادئ العدل وسيادة القانون والمساواة والتسامح والمساواة والمحاسبة، ويُعزَّز ذلك بفصل واضح بين سلطاته التنفيذية والتشريعية والقضائية.

15- تحقيق مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون، بحيث يتمتع المواطنون بحقوقهم المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتحملون الواجبات العامة الملقاة على عاتقهم دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي سبب آخر.

16- حل أزمة الشراكة بإشراك جميع فئات المجتمع وأطيافه السياسية والمدنية، عبر مؤسسات المجتمع المدني السياسية وغير السياسية في تنمية مؤسسات الدولة وتطويرها وفي اتخاذ القرار السياسي والتنموي.

17- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني السياسية وغير السياسية، ودعمها وتطويرها وحماية استقلالها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها ومن ذلك اتخاذ التدابير التشريعية المحققة لحرية التنظيم والتعبير والمولدة لمركز قانوني جديد لمؤسسات المجتمع المدني يجعلها شريكة للدولة في تحقيق الديمقراطية والتنمية الشاملة وحماية حقوق الإنسان ويشمل ذلك

تعديل مواد الدستور المتصلة بالتعددية السياسية ونظام الحكم، والقوانين المكملة للدستور والمنظمة لنشاط الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني غير السياسية والإعلام وعلى الأخص:-

أ- توسيع مساحة الحرية المتاحة للصحافة وتشجيع الصحفيين اليمنيين على القيام بتغطية صحفية مستقلة، بما في ذلك انتقاد سياسات الحكومة وقرارات ومؤسسات الدولة بحرية ومن ذلك :

- ضمان عدم تعقب الصحفيين وملاحقتهم جنائياً بسبب ممارستهم العمل الصحفي، تحرير ملكية وسائل الصحافة والإعلام ومنح الحق للأحزاب والمنظمات والأفراد والشركات في امتلاكها وخاصة مؤسسات الإعلام المسموعة والمرئية.

- التأكيد على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات ومرونة تداولها من مصادرها المتعددة ومشروعية تحليلها والتعليق عليها ونشرها .

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ووقف حرمان الصحفي من الاشتغال بالمهنة.

- حظر فرض الرقابة المسبقة بكل صورها ومنع مصادرة الصحف أو إغلاقها أو تعطيلها بالطريقة الإدارية .

ب - إنهاء الوصاية الحكومية عن مؤسسات المجتمع المدني من خلال :

- الأخذ بنظام الإيداع لتأسيس منظمات المجتمع المدني ويشمل ذلك المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب .

- الرقابة على نشاط هذه المؤسسات ومحاسبة هيئاتها وحلها من قبل جمعياتها العمومية ومجالسها، وتكون الرقابة الخارجية للمجتمع، ثم للقضاء كرقابة لاحقة تقوم بناء على دعاوى من هيئات أو أعضاء في المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب .

- إلغاء العقوبات الجنائية وإستبدالها بجزاءات مدنية.

- حظر تدخل الأجهزة الحكومية في شؤون هذه المؤسسات أو انتخاب هيئاتها أو التأثير على قراراتها أو تعويق نشاطها وشرائنها في الداخل والخارج ويشمل ذلك حرية إقامة الاتحادات والتحالفات والشبكات والحصول على التمويل.
- التحديد القانوني لطرق وأساليب إنفاذ التزام الدولة بتقديم الدعم المادي والفني للمنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب .
- الفصل الكامل بين السلطة التنفيذية وأجهزة الدولة وإمكاناتها وبين الحزب أو الأحزاب الحاكمة ، والفصل بين أملاك المجتمع وأمواله وثرواته ومؤسساته وإعلامه وبين أموال الحاكم وحزبه ووسائله الإعلامية والمالية .
- إيجاد آليات عملية لتحديد المؤسسة العسكرية والأمنية والوظيفة العامة في العملية السياسية والتنافس بين الأحزاب .
- تحديد الضوابط القانونية التي تكفل النزاهة والإدارة الرشيدة للمجتمع المدني .
- 18- سرعة تنفيذ مبادرة المرصد الخاصة بحرية التجمع والتنظيم ، وذلك ، بطرح مدونات السلوك الثلاث المتعلقة بالنزاهة والإدارة الرشيدة لمنظمات المجتمع المدني على ممثلي المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب لإقرارها بصيغتها النهائية وتشكيل تحالف حرية التنظيم والتجمع على المستوى الوطني والانضمام إلى التحالفات الإقليمية والدولية.
- 19 - دراسة المسألة الثقافية بصورة واسعة ومعقدة واستخلاص النتائج التي تظهر الموقف العام من التنوع الثقافي والأخذ منها ما يخدم القبول بالتنوع في إطار الوحدة من خلال :
- أ- استراتيجية وطنية إعلامية وتربوية تشارك في وضعها مختلف القوى السياسية والمجتمعية لنشر ثقافة الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية والتنوع الثقافي لتحقيق التسامح والقبول بالآخر أو المختلف السياسي ، الديني ، الاجتماعي الثقافي وترسيخ قيم هذه الثقافة عبر وسائل الإعلام العامة والخاصة ، ومناهج التربية والتعليم .
- ب - برامج الأحزاب ووسائلها الإعلامية .
- 20 - وضع إستراتيجية وطنية شاملة ، تشارك فيها مختلف القوى السياسية والمجتمعية لإشاعة التنوع الثقافي والحق في الاختلاف والتعددية وحرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير ، وتشمل التدابير اللازمة لمناهضة التعصب والعنف وإشاعة قيم وثقافة التسامح .
- 21 - توفير الحماية لممارسة حق الاختلاف أو التنوع وحرية الفكر والمعتقد ، واتخاذ التدابير اللازمة لإشاعة ثقافة التسامح في هذا المجال .

ملخص تنفيذي:

ترتبط حرية التجمع بحرية التنظيم وكتاهما ترتبط بحرية التعبير والفكر والمعتقد وهي حريات أساسية تشكل مقومات الديمقراطية وعمادها التعددية السياسية والحزبية التي تتحقق بحرية التنظيم والتعددية الثقافية التي تتحقق بحرية الفكر والرأي والمعتقد.

هذه هي المكونات والعناصر الأساسية للديمقراطية وهي هنا تمثل الجزء التحليلي لهذا التقرير. يستهدف التقرير ترسيخ مفهوم التعددية كدريف للمواطنة، واستخدام التعددية الثقافية في هذا السياق بمعنى التنوع في ظل الوحدة وهو تنوع يحقق القبول به القبول بالآخر ويجعل تغليب الانتماء الوطني نتيجة للمواطنة كعلاقة تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي على أساسها يقدم المواطن الولاء وتقدم الدولة الحماية.

تظهر مؤشرات زيادة انتهاك وتعطيل ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المكونة للديمقراطية، إن العملية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان قد تراجعتا بنسبة أعلى من 50% ومن ذلك انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التنظيم وحرية الرأي والتعبير أو الحق في التعددية والتنوع.

كان الحق في حرية التجمع أكثر الحقوق انتهاكاً عام 2009م، ونظمت 49.24% من التجمعات السلمية للمطالبة بحقوق مدنية وسياسية أهمها: الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الوظيفة العامة، أي مطالب تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، و 25.18% للمطالبة بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أهمها الحق في العمل والضمان الاجتماعي والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية من تعليم وصحة وطاقة ومياه، ونظمت 14% من إجمالي التجمعات السلمية على خلفية القضية الجنوبية وبقية التجمعات تعلقت بقضايا خاصة أو فئوية.

خلال العام 2009 نظمت الكثير من التجمعات السلمية سواء في المحافظات الشمالية أو المحافظات الجنوبية حيث وصلت عدد التجمعات السلمية في المحافظات الشمالية إلى (224) تجمع منها (103) تجمع في أمانة العاصمة صنعاء والتي سجلت أعلى نسبة في عدد التجمعات على مستوى الجمهورية يليها محافظة تعز (38) واب (25) بالنسبة للمحافظات الشمالية التي نظمت فيها تجمعات سلمية تضامنية مع القضية الجنوبية نظمتها احزاب المعارضة، فيما بلغت عدد التجمعات السلمية في المحافظات الجنوبية المسجلة لدى المرصد 308 تجمعات حيث ازدادت مساحتها الجغرافية توسعا بشمولها محافظتي شبوة والمهرة، والمفارقة الخطيرة أن تراجع عدد التجمعات السلمية خلال العام 2009 مقارنة بعدد التجمعات المنظمة خلال العام 2008م قابله تدهور سريع في حماية حقوق الإنسان وزيادة في الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق فخلال الأعوام الثلاثة سقط حوالي 63 قتيلاً و373 جريحاً منهم 49 قتيلاً و271 وجريحاً عام 2009، ووصل عدد المعتقلين خلال العام 2009م إلى (2273) معتقل أي بزيادة عن عام 2008م مقدارها (1279) حالة اعتقال ومثلت نسبة المعتقلين عام 2009م بالمقارنة مع العامين السابقين 61%، والمفارقة الأخرى هو أن زيادة انتهاك حقوق الانسان ناجمة عن سياسة معتمدة لدى السلطة باستخدام العنف والاستخدام المفرط للقوة وممارسات خارج القانون، إلا أن التنفيذ صار عشوائياً وارتجالياً يمارسه كل من يرغب في الانتقام تحت شعار الإخلاء المفرط واستغلال السلطة والازدراء بالقانون، ومرد انتهاك سياسة القمع وانتهاك حقوق الإنسان هو مسعى الاحتفاظ باحتكار السلطة والثروة وعدم الاستعداد من قبل

القائمين على السلطة في دفع كلفة الديمقراطية وإخراج البلاد من أزمة الشراكة التي نجمت بصورة حادة عن نتائج حرب عام 1994م التي أخرجت أحد شريكي الوحدة - الحزب الاشتراكي من السلطة والشراكة ومعه خرج الجنوب من الشراكة في السلطة والثروة، وما لحق الحرب من تصرفات المنتصر فاقد المشروع السياسي - ومنها - التسريح ألقسري لعشرات الآلاف من الموظفين المدنيين والعسكريين واستيلاء المتنفذين على أراضي الدولة والمؤسسات الاقتصادية والتعاونيات الزراعية ومزارع الدولة واحتكار الوظيفة العامة والمركزية الشديدة وتركيز السلطة والثروة في العاصمة، وإيقاف العملية التنموية مما أدى إلى اتساع مساحة الفقر والبطالة.

أما فوضى القمع فمردها هو : ما وصلت إليها الدولة من حالة رخوة وفشل في الحفاظ على أي مستوى من مصالح المجتمع وشيوع الفساد، مما جعل الدولة في حالة فقدان مقومات الدولة العصرية، المتمثلة في الديمقراطية والمواطنة وحكم القانون والتنمية.

لقد ترتب على انتهاك الحق في التجمع السلمي انتهاك طائفة واسعة من الحقوق ، ومنها الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحرية والأمن الشخصي، بسبب تعرض المشاركين في التجمعات السلمية للقتل والاعتقالات التعسفية ومن ذلك اعتقال الأطفال وحالة الاختفاء ألقسري والتعذيب الجسدي والنفسي والمحاكمة غير العادلة، إذ أنشئت عام 2009م أربع محاكم استثنائية إلى جانب محكمة أمن الدولة في العاصمة صنعاء، وهي محكمة أمن الدولة في عدن، ومحكمة أمن الدولة في الحديدة، ومحكمة أمن الدولة في حضرموت، ومحكمة أمن الدولة الخاصة بالصحافة وهذه المحاكم قصد بإنشائها إخضاع نشاط الحراك الجنوبي ، والمعارضين للحرب في صعدة وذلك عبر التجمعات السلمية أو الصحافة لمحاكمات استثنائية ، وبلغ عدد من أخضعوا للمحاكمات من السياسيين وأصحاب الرأي بسبب التجمعات السلمية عام 2009م (223) ضحية بزيادة مقدارها 129 حالة بالمقارنة مع عام 2008م بسبب انتهاج سياسة القمع للمعارضة السياسية وإقصاء الأحزاب بفعل حرب 1994م خاصة الحزب الاشتراكي، وإقصاء الحزب الاشتراكي من الانتخابات النيابية عام 2007م ومعه حزب التجمع الوحدوي وحزب رابطة أبناء اليمـن رأي ، وحزب الحق وحزب اتحاد القوى الشعبية، وصلت البلاد إلى حالة انقسامات متعددة: جهوية، وسياسية، واجتماعية، ومذهبية وهي انقسامات أوجدت المبرر في دعوة الجنوب إلى استعادة الدولة ، وفك الارتباط وفي الشمال إلى حرب مستمرة منذ عام 2004م المعروفة بحرب صعدة وبسبب قمع التجمعات السلمية في الجنوب بدأ يتحول الحراك في الجنوب شيئاً فشيئاً إلى حراك مسلح، واتسعت الحرب في صعدة وصارت تشمل أربع محافظات بعد أن اتسع القمع ضد من يشابه بـمناصرتهم للحركة الحوثية، وفي عام 1994م جرت جهود حثيثة لتحويل التعددية السياسية والحزبية إلى مجرد واجهة ترتب عليه توقف العملية السياسية وتأجيل الانتخابات لمدة عامين بموجب اتفاق 23 فبراير 2009م بين المؤتمر الشعبي العام الحزب الحاكم - وأحزاب اللقاء المشترك - أحزاب المعارضة- ومثل هذا الاتفاق مخرجاً من خطر الانزلاق إلى فقدان الشرعية بصورة كلية وإلى حرب أهلية واسعة غير أن هذا المخرج لم يحقق أهدافه ،حسب الاتفاق نفسه ، إذ كان من المفترض أن يتم خلال فترة التمديد بالاعتماد على شرعية التوافق توفير المناخات السياسية المتمثلة في إنهاء حالة الاحتقان في الجنوب ، وإيقاف الحرب في الشمال والتوافق على إصلاحات دستورية تحقق إصلاح النظام السياسي وتغيير النظام الانتخابي إلى النظام النسبي ، بما يحقق تعزيز الديمقراطية ، خاصة التعددية الحزبية ، والتوافق على

إدارة انتخابية ، تجري انتخابات حرة ونزيهة ، وفشل تحقيق هذه المهام لا يجعل التعددية الحزبية والسياسية أمام خطر الانهيار بل يعرض الكيان الوطني ووحدته لهذا الخطر ، وإذا كان إقصاء جزء من المعارضة قد قاد إلى هذه الحالة الخطيرة من الانقسام ، فما الذي ستقود إليه انتخابات قادمة تقصى منه المعارضة كلها ؟

ومع ذلك شهد عام 2009 م ميلاد نواة لكتلة تاريخية للتغيير بتشكيل اللجنة التحضيرية للحوار الوطني والتي تشمل إلى جانب أحزاب اللقاء المشترك أحزاباً أخرى ومنظمات مجتمع مدني غير سياسية وممثلين عن فئات المجتمع المختلفة ، وأصدرت في أغسطس " مشروع رؤية للإنقاذ الوطني " .

و ارتباطاً بانتهاك الحق في التجمع والتنظيم شهد عام 2009 تضيقاً واسع النطاق على الصحافة والصحفيين ومن ذلك إغلاق الصحف الأهلية وتلفيق التهم الجنائية للصحفيين المعارضين على خلفيتهم الحزبية أو بسبب التعبير عن آرائهم ونشر وقائع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باستخدام العنف ضد نشطاء الحراك الجنوبي أو فضائع الحرب في صعدة وتجري محاكمتهم أمام محاكم استثنائية .

لقد أدى مسعى تعطيل التعددية السياسية والحزبية إلى نكران التنوع الثقافي والحق فيه ونكران الحق في التعدد المذهبي ومحاولة فرض الواحدية الثقافية والدينية والفكرية مما جعل عام 2009 حافلاً بالإرهاب الفكري والثقافي والعنقي وشمل ذلك المؤسسات التعليمية والدينية وخلف مناخاً معادياً للتنوع في ظل الوحدة ، إذ أن إنكار السلطة للحق في التنوع والاختلاف أوجد بالمقابل دعاوى بالتميز والاختلاف المطلق ، خاصة بين الشمال والجنوب ، وقابل محاولة تسييد الواحدية رفض التنوع في ظل الوحدة وهو خطر ليس على الاندماج الاجتماعي فقط ، بل على وحدة التراب الوطني .

في ظل هذه الأوضاع كان من الطبيعي أن تزداد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خلال العام 2009م إذ سجل المرصد خلال هذا العام (3582) واقعة انتهاك بزيادة عددية قدرها (1179) واقعة بالمقارنة مع العام 2008 م ، والحقوق الأكثر عرضة للانتهاك هي الحقوق السياسية ، كما سبق البيان ومجموعة من الحقوق المدنية في مقدمتها الحق في الحرية والأمان الشخصي ، والحق في السلامة الجسدية ، والحق في المحاكمة العادلة ، والحق في الحياة ، علاوة على التدهور الحاد في التمكين من ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وبسبب الرفض الواسع للحكم القائم من قبل سكان المحافظات الجنوبية تصل نسبة ضحايا الانتهاكات في هذه المحافظات إلى 86% من إجمالي ضحايا الانتهاكات عام 2009م .

الفصل الأول

حرية التجمع السلمي

الحق في التجمع السلمي :

مقدمة:

يعد حق التجمع السلمي واحداً من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويهدف هذه الفصل إلى تحليل الأنشطة المرتبطة بممارسة هذا الحق في الجمهورية اليمنية، وحدود ممارسته في التشريعات المحلية وردود فعل السلطات تجاه الجماعات التي تمارس أشكالاً مختلفة من التجمع السلمي ، احتجاجية أو تضامنية أو مطلية وقد كان للحراك الجنوبي النصيب الأكبر في الخروج إلى الشارع في اعتصامات ومظاهرات احتجاجية كانت في الغالب سلمية.

حق التجمع السلمي في المواثيق الدولية والتشريعات اليمنية:

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948م قد أسس قواعد ومبادئ أساسية لحقوق الإنسان على الدول احترامها، وهي الحقوق الأساسية التي تكفل للبشر الحرية والعيش الكريم وتحفظ للإنسان مستوى لائقاً من الحياة والكرامة الإنسانية.

ومن بين هذه الحقوق حق الحياة والحرية والأمان الشخصي وحق التجمع السلمي ، وقد ورد في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " 1 - لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"¹ وقد أعيد التأكيد عليه لاحقاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت المادة 21 على ما يلي: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم"². إن هذه " التدابير الضرورية قد تستخدم من قبل بعض الدول ذريعة لوضع العراقيل أمام ممارسة هذا الحق، وبالتالي لا بد من تفسير واضح يضع حداً للعمومية، والإبهام في الصيغة التي وردت بها تلك التدابير الضرورية ، ووفقاً لتقرير هيومان رايتس فان " أي قيد على حرية التجمع بناءً على السلامة العامة أو الأمن القومي أو النظام العام يجب أن يخضع لتفسير ضيق وإلا فإن الأسس المبهمة الفضفاضة لفرض هذه القيود قد تستخدم لمنع جميع أشكال حرية التجمع تقريباً ولاسيما الاحتجاجات"³. وترى هيومان رايتس أنه يجب "احترام وحماية حق جميع الأفراد في التجمع السلمي" وأي قيود يجب "أن لا تكون تعسفية" وان "لا تفرض إلا لسبب مشروع وان يقتصر القيد على الحد الأدنى المطلوب لتحقيق الهدف"⁴

يؤكد دستور الجمهورية اليمنية على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها، كما أنها طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في العام 1987م. وان لم ينص الدستور صراحة على حق التجمع السلمي فإن الالتزام الوارد في الدستور يعني العمل بكافة بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، مركز اليمن لدراسات حقوق الإنسان ط1 2006 عدن.

ص 23

2 - العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية " في نفس المرجع: ص60

3 هيومن رايتس .ديسمبر 2009م تقرير "باسم الوحدة، رد الحكومة القاسي على احتجاجات الحراك الجنوبي. ترجمة عمرو خيرى

ص 23

4 نفس المصدر. ص 5

حق التجمع السلمي، ويعتبر قانون رقم 29 لعام 2003م بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات هو التشريع الخاص بتنظيم حق التجمع السلمي وبناءً على ذلك يمكن إجراء مقارنة بين المواثيق الدولية ومدى تحولها إلى صيغ قانونية في القانون اليمني فيما يخص حق التجمع السلمي. حق التجمع السلمي مكفول لجميع المواطنين ، وعلى الدولة أن تؤمن حماية هذا الحق وضمان

| جدول رقم (1) يوضح اجمالي التجمعات لعامي /2008/2009 في عموم محافظات الجمهورية اليمنية | | | |
|--|----------|------------------------|------------------------|
| م | المحافظة | عدد التجمعات لعام 2008 | عدد التجمعات لعام 2009 |
| 1 | الامانة | 50 | 103 |
| 2 | عدن | 51 | 45 |
| 3 | تعز | 81 | 38 |
| 4 | لحج | 198 | 107 |
| 5 | ابين | 158 | 66 |
| 6 | الضالع | 62 | 48 |
| 7 | شبوّة | 41 | 16 |
| 8 | حضر موت | 20 | 19 |
| 9 | المهرة | 5 | 7 |
| 10 | الحديدة | 11 | 14 |
| 11 | مارب | 2 | 3 |
| 12 | الجوف | 2 | 1 |
| 13 | البيضاء | 14 | 6 |
| 14 | اب | 33 | 25 |
| 15 | ذمار | 9 | 12 |
| 16 | عمران | 5 | 7 |
| 17 | حجة | 2 | 2 |
| 18 | المحويت | 4 | 6 |
| 19 | ريمة | 2 | 2 |
| 20 | صعدة | 4 | 3 |
| 21 | صنعاء | 1 | 2 |
| 22 | اجمالي | 755 | 532 |

ممارسته ، وهو من الحقوق التي يجب أن ينص عليها الدستور اليمني، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لقد وضع القانون اليمني المعوقات أمام ممارسة حق التجمع من خلال تعقيد إجراءات تنظيم المظاهرات و المسيرات ، فالقانون يوجب إشعار وزارة الداخلية قبل ثلاثة أيام من موعد المظاهرة أو المسيرة وأن تحدد أسماء المسؤولين عنها وخط سيرها وشعاراتها وإلى أين تبدأ ومن أين تنتهي. قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات رقم 29 لعام 2003م يحتوي على

عبارات غير محددة المعنى لتصبح قيوداً على حق التجمع السلمي. مثلاً الفقرة ج- من المادة 9: يتم فض المظاهرة أو المسيرة: إذا أُلقيت في المظاهرة أو المسيرة خطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة ، فما هي الفتنة ؟ هذا يعطي للسلطات الأمنية الحق أن توقف أي تجمع سلمي بإيجاد تفسيرها الخاص للفتنة.

إن حقوق الإنسان الأساسية يتوجب أن يشملها الدستور وأن تحرر من القيود التي تفرضها القوانين مثل قوانين الصحافة والمظاهرات والمسيرات وغيرها من القوانين المقيدة للحريات والكابحة للحقوق. وقد أوصى تقرير هيومن رايتس¹ بتعديل القوانين اليمنية الخاصة بالحقوق والحريات وبوجه خاص تلك المرتبطة باحترام وحماية حق التجمع السلمي واحترام حرية التعبير والالتزام بالمعايير الدولية في تعامل السلطات الأمنية مع الفعاليات السلمية.

¹ تقرير هيومن رايتس سبق ذكره

لذلك فإن حقوق الإنسان في التشريع اليمني مازالت بحاجة إلى جهد ونضال مستمر من أجل إزالة كل القيود والمعوقات التي تعترضها ومن ثم تحويلها إلى جزء من البنية التشريعية التي تتوافق مع المواثيق الدولية احتراماً لإنسانية الإنسان اليمني وطموحه في الحرية والعدالة والعيش الكريم.


واقع الحق في التجمع السلمي في اليمن:

شهدت السنوات الأخيرة في اليمن حراكاً سياسياً تتسع دائرته عاماً بعد آخر ، يتضح ذلك من خلال ارتفاع نسبة التجمعات السلمية المنظمة (اعتصامات ، مظاهرات ، مهرجانات ، تجمعات ، إضرابات) ففي يوليو 2005م وبعد قيام الحكومة بإقرار جرة سعرية جديدة أثرت على أسعار السلع الضرورية للمواطنين شهدت عدد من المدن اليمنية مسيرات وتظاهرات جماهيرية واسعة.


اتهمت الحكومة حينها أحزاب المعارضة بالوقوف وراء تنظيم تلك المظاهرات وقابلتها بالقمع الشديد، الأمر الذي أسفر عن قتل وجرح عدد من المواطنين واعتقال العشرات من المشاركين في تلك المظاهرات، وخلال العام 2006م نظمت نقابات المعلمين اليمنيين ونقابات المهن التعليمية عدداً من التجمعات السلمية (اعتصامات / مسيرات / إضراب) شملت معظم المحافظات اليمنية للمطالبة بتحسين أوضاع المعلمين اليمنيين وفقاً لما يعرف باستراتيجية الأجور والمرتبات... سجل المرصد حينها حالات اعتقال لأعداد كبيرة من المعلمين المشاركين في الاعتصامات والمسيرات ، بينما مارست المكاتب التنفيذية في المديرات والمحافظات المختلفة عقوبات غير قانونية على بعض المعلمين المشاركين في الاحتجاجات مثل الخصم غير القانوني من الرواتب أو النقل التعسفي من العمل .

تعود بداية الحراك السياسي المنظم الذي تعيشه اليمن اليوم خصوصاً في المحافظات الجنوبية والشرقية إلى النصف الثاني من العام 2007م حيث وصل عدد التجمعات المنظمة خلال تلك الفترة إلى (140) تجمعاً سلمياً حسب بيانات وإحصائيات المرصد ، ومنذ ذلك الوقت وحتى أواخر العام 2009م بلغ عدد التجمعات المنظمة في عموم محافظات الجمهورية (1427) تجمعاً سلمياً ، إلا أن المحافظات الجنوبية والشرقية سجلت أعلى نسبة في عدد التجمعات المنظمة كما سيتبين لنا لاحقاً.

شكل بياني رقم (1) يوضح نسبة التجمعات السلمية المنظمة بحسب النوع خلال الفترة 2008- 2009



تتعدد وتتوسع الأسباب والدوافع الواقفة وراء تنظيم التجمعات السلمية ومن ذلك المطالبة بحقوق قانونية أو للاحتجاج على إجراءات وسياسات وممارسات رسمية غير قانونية. وتظهر إحصائيات المرصد أن (49,24%) من التجمعات السلمية المنظمة خلال العام 2009م سواء كانت تجمعات مطلبية أو احتجاجية قد نظمت على خلفية المطالبة بحقوق مدنية وسياسية أهمها الحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في المحاكمة العادلة والحق في الوظيفة العامة و (25,18%) من التجمعات السلمية نظمت للمطالبات بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أهمها الحق في تقاضي الأجر العادل أو الحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في التمتع بالخدمات الأساسية تعليم / صحة / مياه / كهرباء) تأتي بعد ذلك التجمعات لطرح القضية الجنوبية لتمثل نسبة (14%) من إجمالي التجمعات السلمية، ثم تجمعات على خلفية مطالب خاصة إما لفئات أو أفراد محددين أو لمناطق محددة أو فعاليات احتفالية. تظهر الأرقام أن نسبة الفعاليات المنظمة على خلفية القضية الجنوبية قد تراجعت كثيراً عما كانت عليه خلال العام 2008م كما يشير إلى ذلك الشكل البياني التالي.



سجلت محافظة لحج أعلى نسبة في عدد التجمعات المنظمة خلال العام 2009م تليها أمانة العاصمة / أبين / الضالع / عدن (انظر الملحق رقم 1) وفيما يتعلق بالجهات المنظمة للتجمعات السلمية وصلت نسبة التجمعات التي نظمتها النقابات ومنظمات المجتمع المدني إلى (21,80%) من إجمالي عدد التجمعات و(19,73%) من التجمعات نظمتها هيئات وقوى الحراك الجنوبي (انظر الملحق رقم 1)

الحراك الجنوبي :

عرفت الحركة الاحتجاجية السلمية في المحافظات الجنوبية والشرقية باسم الحراك السلمي الجنوبي وقد تبنى تقرير هيومن رايتس الصادر في ديسمبر 2009 هذا المصطلح باعتبار أن الحركة قد عرفت به في الداخل والخارج.

تعود بداية الحراك الاحتجاجي في المحافظات الجنوبية إلى العام 1998م وتحديداً في 27/ أبريل حيث شهدت محافظة حضرموت مسيرة سلمية طالب المنظمون لها بإزالة آثار ونتائج حرب 1994م إلا أن تلك المسيرة تم قمعها بالقوة المسلحة والرصاص الحي، الأمر الذي أدى إلى سقوط قتيلين هما : فرج بن همام ، وأحمد عمر بارجاش ، وعدد من الجرحى واعتقال عدد من المشاركين في المسيرة ، تلتها مسيرة سلمية أخرى شهدتها مديرية مودية محافظة أبين تم قمعها بالقوة، وبتاريخ 2000/4/27م شهدت محافظة حضرموت مسيرة احتجاجية في غيل باوزير إحياء لذكرى قمع المسيرة السلمية في 27/4/1998م . إلا أن الحراك الجنوبي المنظم يعود إلى النصف الثاني من العام 2007م عندما دعا قادة الحراك السلمي أبناء الجنوب إلى تنظيم اعتصام احتجاجي في مدينة عدن واختاروا لذلك تاريخ 2007/7/7م، ولا شك أن اختيار هذا اليوم بالذات ليكون يوماً للاحتجاج والاعتصام له دلالة سياسية باعتبار أنه اليوم الذي تحتفل فيه السلطة بانتصارها في الحرب. واجهت السلطات هذه المبادرة بمزيد من التشدد والقمع حيث قامت بوضع نقاط عسكرية مكثفة في مداخل مدينة عدن كافة ، ونشرت عدداً كبيراً من العسكريين في المدينة بهدف منع وصول المشاركين إلى مكان الاعتصام . توالى بعد ذلك الاحتجاجات والمهرجانات والمسيرات التي اختارت من المناسبات الوطنية موعداً لها ، كالعيد الرابع والأربعين لثورة 14 أكتوبر ، وذكرى يوم الاستقلال 30 نوفمبر وقد كان لتلك الفعاليات وما ووجهت به من قمع أثر مهم في توسيع دائرة الحراك السلمي و الاهتمام بقضاياها سواء من قبل الأحزاب السياسية المعارضة أو منظمات المجتمع المدني والصحف التي تناولتها وغطت أحداثها.

اعترفت السلطات أكثر من مرة وفي أكثر من مناسبة بالقضية الجنوبية وبما لحق بالجنوب وأهله من ظلم وضيم ، ووعدت بحلها حيث شكلت من أجل ذلك العديد من اللجان، ويقدر ما مثلت تصرفات السلطة تلك اعترافاً بحقيقة القضية الجنوبية إلا أنها أكدت أن السلطة غير راغبة في التعاطي مع هذه القضية بجدية فالحلول المقدمة جزئية وليس بمقدورها إزالة نتائج آثار الحرب والتي تحتاج إلى تدابير سياسية وحقوقية تحقق الوفاق والتصالح الوطني وتعمل على جبر الضرر الذي لحق بالجماعات والأفراد. قوبلت مطالب الجنوبيين باللامبالاة والتجاهل حيث استمر مسلسل الاستيلاء على الأراضي ، وازدادت معاناة المبعدين والمقاعدين.

لجأت قوى الحراك إلى استخدام الوسائل المشروعة والمكفولة في الدستور والقانون للتعبير عن استيائها من تجاهل السلطة للقضية الجنوبية ونظمت الكثير من الاعتصامات والمسيرات والمظاهرات السلمية كونها الطريقة الوحيدة التي تبقت لهم لإيصال قضيتهم إلى الرأي العام المحلي والعالمي للوقوف إلى جانبهم. في المقابل عملت الحكومة على ضرب الحراك الجنوبي إما عبر التسويات الجزئية والمساومات الفردية أو عن طريق الاستخدام المفرط للقوة العسكرية في قمع التجمعات الاحتجاجية السلمية، الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة الاحتجاج والمعارضة في الشارع الجنوبي .

| جدول رقم (2) يوضح عدد التجمعات المنظمة في المحافظات الجنوبية خلال الفترة 2007 – 2009م | | | | |
|---|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|--|
| المحافظات | عدد التجمعات السلمية للعام 2007 | عدد التجمعات السلمية للعام 2008 | عدد التجمعات السلمية للعام 2009 | النسبة المئوية من إجمالي عدد التجمعات على مستوى المحافظات الجنوبية |
| عدن | 7 | 51 | 45 | 11% |
| لحج | 24 | 198 | 107 | 35% |
| أبين | 22 | 158 | 66 | 26% |
| الضالع | 19 | 62 | 48 | 14% |
| حضر موت | 7 | 20 | 19 | 5% |
| شبو | 11 | 41 | 16 | 7% |
| المهرة | - | 5 | 7 | 1% |
| إجمالي | 90 | 535 | 308 | |

مع بداية العام 2008م كان الحراك الجنوبي أكثر انتظاماً حيث ظهرت تكوينات مطلوبة جديدة إلى جانب جمعية المتقاعدين مثل جمعية العاطلين عن العمل وجمعية شهداء ومناضلي الثورة وغيرها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عملت قوى الحراك على تشكيل أطر تنسيقية تتولى تنظيم الفعاليات الاحتجاجية وإدارتها والإشراف عليها ومن هذه التشكيلات مجلس تنسيق الفعاليات المدنية والسياسية، وقد ظهرت نتائج هذا التحول في معظم الفعاليات المنظمة لاحقاً والتي تميزت عن سابقتها في المقدر على التنظيم من جهة، واستقطاب فئات وشرائح اجتماعية مناصرة للقضية الجنوبية ليس على مستوى الشارع الجنوبي فقط، بل الشمالي أيضاً حيث نظمت فروع أحزاب المعارضة في عدد من المحافظات الشمالية فعاليات تضامنية مع القضية الجنوبية وقيادات الحراك. ازدادت حدة المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والمهرجانات الاحتجاجية والتضامنية لتشمل أغلب محافظات ومديريات الجنوب، وتسارعت وتيرتها بصورة لم يسبق لها مثيل.

إلى جانب آثار ونتائج حرب 1994م تضافرت عوامل كثيرة أدت إلى اشتداد حركة الاحتجاجات السلمية واتساع نطاقها لتشمل جميع المحافظات الجنوبية تقريباً، أهمها: تدهور الحياة المعيشية واتساع دائرة الفقر والبطالة وتردي الخدمات الاجتماعية مضافاً إلى كل ذلك استخدام السلطة المفرط للقوة في مواجهة حركة الاحتجاجات.

خلال العام 2009م أخذت الاحتجاجات امتداداً جغرافياً أوسع ليشمل محافظات مثل المهرة وشبو، وتوسعاً متسارعاً للاحتجاجات في كل من الحوطة وزنجبار اللتين قفزتا إلى الواجهة منذ النصف الثاني عام 2009م. وفي أواخر هذا العام أيضاً شهدت الفعاليات الاحتجاجية ميلاً نحو العصيان المدني، من خلال الدعوة إلى الإضراب العام وان لم يكن يلقي تجاوباً في بعض المدن، فإن مدن أخرى استجابت بنسب مقبولة خاصة في أبين التي شهدت تجمعات سلمية شبه يومية بالإضافة إلى إقامة مهرجان يوم المعتقل وهو مهرجان أسبوعي يجري تنظيمه كل يوم خميس. يصعب حصر التجمعات السلمية المنظمة في الجنوب نظراً لعدم توفر مصادر متعددة للرصد يمكن المقارنة بينها، ولذا لزم التنبه إلى أن الإحصائيات والمعلومات الواردة في هذا التقرير هي وقائع سجلها ووثقها المرصد، إما عبر الرصد الميداني المباشر وهو الغالب أو

الرصد الصحفي. سجل المرصد ما يزيد عن (300) تجمع سلمي جرى تنظيمها في المحافظات الجنوبية والشرقية خلال العام 2009م تدخلت الأجهزة الأمنية في (64) تجمعاً منها، نتج عن قتل (49) شخصاً وإصابة (217) آخرين فيما وصل عدد المعتقلين من المنظمين والمشاركين في التجمعات إلى ما يزيد عن (2273) معتقلاً.

الاستخدام غير القانوني للقوة :

مارست السلطات اليمنية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهي تنص على للاحتجاجات السلمية خاصة في المحافظات الجنوبية ومن ذلك انتهاك الحق في الحياة، حيث تمت عمليات قتل للمتظاهرين السلميين بصورة غير مبررة، سقط جراًها أكثر من ثلاثة وستين قتيلاً و(373) مصاباً وجريحاً خلال الفترة 2007 – 2009 منهم (49) قتيلاً و(217) جريحاً خلال العام 2009م ناهيك عن الاعتقال التعسفي والتعذيب في السجون واعتقال الأطفال القصر.

إن الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية من أهم الحقوق التي لا يجوز المساس بها وهي منصوص عليها في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لكل فرد حق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه" وهي واردة بصورة أكثر وضوحاً في المادة (6) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تنص على "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان .وعلى القانون أن يحمي هذا الحق .ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

وتحظر المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب كما تحظر (الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحط من الكرامة)،

وفقاً لمنظمة هيومن رايتس انتهكت قوات الأمن اليمنية جميع المبادئ بما فيها مبادئ الأمم المتحدة الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية على الرغم من أن هذه معايير دولية لا يجوز الإخلال بها "1". وتقول المنظمة : إنها تعمقت في ستة من الاحتجاجات هي مظاهرة 31 مايو 2009م و30 مايو في الشحر ومظاهرة 21 مايو في ساحة الهاشمي في عدن و15 ابريل في الحبلين و4 يوليو في الضالع و13 يناير في ساحة الهاشمي. تمثل الحالات الست التي أشارت إليها المنظمة النذر اليسير من إجمالي عدد الحالات التي استخدمت فيها قوات الأمن القوة المميتة في مواجهة التجمعات السلمية في الجنوب، لكنها تظهر وبشكل مقلق نمطاً متسقاً للاستخدام غير القانوني للقوة من قبل قوات الأمن.


شهد شهر ابريل مواجهات مسلحة بين قوات حكومية ومسلحين من أبناء ردفان- لحج (أكثر المناطق الجنوبية تنظيماً للتجمعات السلمية الراضية للوضع القائم) بعد قيام السلطات بنقل وحدات قتالية واستحداث مواقع عسكرية جديدة في المنطقة وهو ما دفع المواطنين الذين سبق لهم أن طالبوا الجهات الرسمية وفي أكثر من مناسبة برفع القوات العسكرية المنتشرة في الجبال منذ حرب 1994م إلى حمل السلاح لمواجهة ذلك.

1- هيومان رايتس:تقرير باسم الوحدة...ص24

اعتبر المراقبون إقدام السلطة على استحداث مواقع عسكرية جديدة وفي منطقة غير حدودية ولا تمثل أهمية عسكرية لأي إستراتيجية دفاعية تمادياً في إذلال أبناء الجنوب وعسكرة حياتهم المدنية فيما اعتبره ناشطو الحراك الجنوبي بمثابة إعلان حرب ثانية على الجنوب ومقدمة لضرب ومطاردة قيادات الحراك والناشطين من أبناء ردفان.

توقفت الاشتباكات المسلحة والتي استخدمت فيها القوات الحكومية قذائف المدفعية بعد تدخل شخصيات اجتماعية وعسكرية مخلفة ورائها (4) قتلى من المواطنين وتدمير عدد من المنازل، وفي 23 يوليو وعقب انتهاء مكونات الحراك من تنظيم اعتصام تضامني في مدينة زنجبار / أبين مع معتقلي 7/7 في مدينة عدن شهدت أبين مصادمات مسلحة بين القوات الحكومية ومليشيات تابعة لطارق الفضلي نتج عنها قتل (19) مواطناً وإصابة (20) آخرين، لم تكتفِ السلطات اليمنية باستخدام القوة العسكرية في مواجهة التجمعات بل عملت على تشكيل ما يعرف باللجان الشعبية للدفاع عن الوحدة والتي ابتدأت بممارسة مهامها بإطلاق النار وقتل مشاركين في التجمعات السلمية، كما حدث يوم 8 يونيو 2009 في منطقة العند وعلى مرأى من نقطة عسكرية تابعة للجيش حيث قام أفراد يرتدون ألبسة مدنية ويستقلون سيارات حكومية بإطلاق النار على مسيرة جماهيرية لتشجيع جنائمين أربعة قتلى سقطوا في المواجهات المسلحة مع القوات الحكومية في ردفان، وهو ما أدى إلى قتل كل من : وضاح حسن علي ومعين سعد صالح وعبد السلام احمد هيثم وإصابة أربعة آخرين، وفي يوم 24 يونيو 2009 اصطدمت مسيرتان في مدينة الضالع إحداهما نظمها المواطنون والأخرى نظمتها اللجان الشعبية للدفاع عن الوحدة. وتدخلت قوات الأمن المركزي إلى جانب اللجان الشعبية. نتج عنها إصابة خمسة مواطنين واعتقال (59) آخرين. إن لجؤ الجهات الرسمية إلى مثل هذه الأساليب يضاعف من خطورة الانزلاق إلى صدامات اجتماعية في أوساط المجتمع وبين أفراد. اعتدت قوات الأمن على المستشفيات مرتين على الأقل، حيث لاحقت الجرحى وأطلقت النيران في باحات المستشفيات واعتقلت عدداً من المصابين ولم تسمح لهم بتلقي العلاج. إحداهما كانت في تظاهرة 21 مايو ، حيث لاحقت قوات الأمن المتجمعين أمام المستشفى وأطلقت الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي على المواطنين المتجمعين أمام المستشفى .

شكل بياني رقم (3) يوضح ارتفاع عدد حالات القتل والجرح على خلفية التجمعات السلمية بين عامي 2007-2009



نماذج من وقائع قمع الحراك المدني السلمي في الجنوب:

مهرجان التصالح والتسامح في 13 يناير 2009م:

إن هذا المهرجان ما هو إلا تجمع سلمي درجت قوى الحراك الجنوبي على عقده سنوياً منذ العام 2008م، ويسمي بمهرجان التصالح والتسامح وهي التسمية التي تطلق على اللقاءات التي بدأت منذ العام 2006م في جمعية ردفان الخيرية حيث يلتقي عدد من أبناء المحافظات الجنوبية ليعبروا عن تجاوز الخلافات الناتجة عن الصراعات الدموية التي شهدتها الجنوب قبل الوحدة، وتمثل أحداث 13 يناير 1986م الأعنف والأكثر دموية في تأريخ الصراعات بين فرقاء السلطة في الجنوب، لذلك فإن الدعوة إلى مهرجان التسامح والتصالح من وجهة نظر قادة الحراك في هذا التاريخ يأتي للتأكيد على وحدة الصف الجنوبي وتجاوزهم آلام الماضي ومآسيه. تجمع القادمون من المحافظات القريبة (لحج والضالع وأبين) عند محطة الهاشمي بالشيخ عثمان وقد كانت الفعالية سلمية، غير إن قوات الأمن أطلقت الرصاص الحي على المشاركين في المهرجان فقتل على الفور عبد العزيز سالم سعيد الحاج (17 عاماً) بطلقتين في العنق، وأصيب 35 شخصاً بجروح مختلفة فيما بلغ عدد المعتقلين 370 معتقلاً، تعرض بعضهم للتعذيب والضرب بفوهات البنادق.

21 مايو 2009م

وهو اليوم الذي يسبق الذكرى التاسعة عشرة للوحدة وإعلان الجمهورية اليمنية، لقد تجمع المواطنون في مهرجان سلمي في ساحة الهاشمي بالشيخ عثمان بدعوة من مجلس الثورة السلمية. وقد اعتادت قوى الحراك على تصعيد الاحتجاجات السلمية في المناسبات المرتبطة بذكرى الوحدة للتعبير عن المظالم التي لحقت بهم نتيجة حرب عام 1994م، إذ يرون أن الحرب قد أطاحت بالوحدة السلمية التي تحققت في 22 مايو 1990م، وأدت إلى إقصاء وتهميش الشريك الجنوبي، الأمر الذي يدفعهم إلى المطالبة بالعودة إلى حالة ما قبل الوحدة. هكذا رفع الحراكيون شعارات من قبيل "استعادة الدولة" و "فك الارتباط"

في مساء اليوم السابق وصباح يوم الفعالية أغلقت القوات الأمنية مدينة عدن من جميع منافذها للحيلولة دون مشاركة المواطنين من محافظات لحج والضالع وأبين وشبوة. حيث أقيمت نقاط التفتيش على مداخل المدينة، وأوقفت السيارات القادمة من هذه المحافظات واعتقلت العشرات منهم. واجهت قوات الأمن التجمع السلمي بالقنابل المسيلة للدموع أولاً ثم إطلاق الرصاص الحي حيث قتل على الفور ثلاثة من المواطنين هم 1 - عبد القوي محسن الطلاللي 2 - أديب مثنى عبيد 3 - مراد حيدر احمد. انضم إليهم لاحقاً منصور أحمد عبد الله وقد تُوفي في 27 مايو 2009م متأثراً بجراحه. وقد لاحقت قوات الأمن المسيرة التي امتدت من ساحة الهاشمي حتى مستشفى النقيب في المنصورة، حيث أطلقت الرصاص الحي والاعتداء بالضرب بالهراوات على المحتجين وملاحقتهم في الأزقة والشوارع، ولم يكن ليتطلب الأمر إطلاق النار ولا يوجد ما يبرر ذلك، إذ كان الناس يتظاهرون سلمياً، بل إن قوات الشغب لاحقت الجرحى إلى المستشفى وأطلقت الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي على المتجمعين حول المستشفى، واعتقلت 8 من الجرحى من مستشفى 22 مايو، فيما بلغ عدد المعتقلين 285 معتقلاً في سجون عدن ولحج المكلا. (أنظر الملحق رقم 1) فضلاً عن ذلك منعت وسائل الإعلام ومراسلي

الصحف من تغطية هذا المهرجان السلمي، حيث تم اعتراض مراسل قناة الجزيرة الفضائية والطاقم المرافق له وتم منعهم من الوصول إلى موقع الفعالية.

احتجاجات 7\7\2009م (1)

يصادف السابع من يوليو يوم انتهاء حرب عام 1994م بين شريكي الوحدة والتي انتهت بخروج الحزب الإشتراكي اليمني من السلطة بالقوة ، ومعه خرجت شراكة الجنوب في السلطة والثروة، وبدلاً من معالجة آثار الحرب وإجراء مصالحة وطنية، قامت السلطة المنتصرة في الحرب بتسريح قسري لعشرات الآلاف من الموظفين المدنيين والعسكريين وسمحت لقوى النفوذ بالاستيلاء على أراضي الدولة والمؤسسات والتعاونيات الزراعية ومزارع الدولة إضافة إلى احتكار الوظيفة العامة وانتهاك المركزية الشديدة .

إطار رقم (1) يوضح أراضي تم صرفها لموظفين عام 1990 تم الاستيلاء عليها

منذ عام 1994م وتحديداً منذ اندلاع الحرب الأهلية يجري الاستيلاء على أراضي الدولة في الجنوب بصورة واسعة الأمر الذي يترتب عليه حرمان السكان المحليين من الانتفاع بها، فخلال أعوام (2004م - 2005-2006م) تعرض ما لا يقل عن (7789) فداناً (32,713,622) متراً مربعاً من أراضي الدولة في محافظة لحج للاعتداء وهي وقائع تقدمت بها نيابة الأموال العامة أمام أجهزة القضاء وفقاً للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في محافظة لحج، كما يجري الاستيلاء على أراضي الجمعيات الزراعية منذ حرب 1994م ، ويترتب على ذلك إفقار الفلاحين المنظمين في هذه الجمعيات وتركهم دون مصادر عيش، ففي محافظتي لحج وعدن فقط وبحسب المعلومات التي حصل عليها المرصد جرى الاستيلاء على أراضي (70) جمعية زراعية تصل مساحتها الإجمالية إلى (63,672) فداناً، ما يعادل (267,422,400) متر مربع ، يصل عدد أعضاء تلك الجمعيات إلى (16,449) عضواً.

إلى جانب الاستيلاء على الممتلكات العامة، يجري الاستيلاء على الممتلكات الخاصة بالأفراد سواء كانت ملكية خاصة أو منحت لهم من الدولة للانتفاع والاستغلال بموجب عقود ملزمة للطرفين² .

جدول رقم (3) يوضح نماذج من الاعتداءات التي تعرضت لها الأراضي الزراعية

| المحافظة | مكانها | إجمالي عدد القطع بالفدان |
|----------|-------------------------|--------------------------|
| لحج | المدينة الخضراء | 3400 |
| | قرى البان ودار منصور | 1400 |
| | الجهة الغربية من الفيوش | 2900 |
| | جعولة والعماد | 2500 |
| | الجهة الشرقية من الرباط | 900 |
| | محلة لحج | 2270 |
| | جعولة | 2500 |

¹ المرصد اليمني لحقوق الإنسان. بلاغ صحفي بتاريخ 2009\7\8م
² تقرير الحق في التجمع السلمي الصادر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان والملحق رقم (2\3)

| جدول رقم (4) إجمالي عدد قطع الأراضي التي تم الإستيلاء عليها في محافظة لحج | | |
|---|--------------------|--------------------------|
| المحافظة | مكانها | إجمالي عدد القطع بالفدان |
| 550 | الفيوش | لحج |
| 1650 | مخطط الرباط الشرقي | |
| 7310 | الرباط الغربي | |
| 150 | مخطط الدواجن | |
| 160 | مخطط الحسيني | |

وهي العوامل التي ولدت مشاعر الاستياء والاحتجاج لدى شرائح واسعة من المجتمع الجنوبي تراكتت عبر سنوات لتصل إلى ما هي عليه اليوم.

يوم 7 / أبريل كثفت الأجهزة الأمنية في مدينة عدن من إجراءاتها لمنع توافد الناس إلى ساحة الهاشمي، ففي الثاني من يوليو اعتقلت قوات الأمن كلاً من: علي محمد السعدي وقاسم الزوعري من قادة الحراك، وفي اليومين السابقين للاحتجاج نصبت قوات الأمن نقاط تفتيش ودوريات على مداخل المدينة واعتقلت المئات من القادمين من محافظات أبين وشبوة ولحج والضالع وحضرموت من الساحات العامة والفنادق، ومنع الناس من الوصول إلى ساحة التجمع داخل المدينة، فيما سمح لأنصار الحكومة بإقامة التجمع السلمي في بعض المحافظات الجنوبية. "لقد صعدت قوات الأمن والشرطة من حملة الاعتقالات التعسفية الوقائية لدرجة غير مسبوقة"1 فقتلت علي زيد السعدي في مدينة عدن (وفي منطقة الدير الشرقية / المكلا قتلت الأجهزة الأمنية يوم 7/ أبريل أيضاً عفيف علي محسن الوحيلي) فيما تم اعتقال المئات واحتجازهم في مختلف السجون والمعقلات، والهناجر التابعة للإنشاءات العسكرية والمؤسسة الاقتصادية.

استخدمت أجهزة الأمن خراطيم المياه في قمع ومنع التجمعات، ورصد المرصد اليمني لحقوق الإنسان وجود مادة ملونة بين المياه التي رشتها على المواطنين، استخدمت فيما بعد للتعرف على المشاركين في التجمعات واعتقالهم من مختلف الشوارع والأزقة، فيما حلقت طائرات ومروحيات عسكرية فوق محافظتي عدن ولحج منذ صباح 7/7 وحتى ظهر نفس اليوم، وانتشرت الدبابات والفرق العسكرية في مناطق التجمعات السكنية، ومفترقات الطرق.

مهرجان زنجبار 23 يوليو 2009م

هذا المهرجان هو: تجمع سلمي أقيم بدعوة من قوى الحراك الجنوبي للتضامن مع معتقلي الحراك وصحيفة الأيام". وقبل أن يتوافد المواطنون من المحافظات الجنوبية إلى زنجبار قامت القوات الأمنية بنشر نقاط التفتيش على مداخل المنطقة لمنع المشاركين من المحافظات ومديريات المحافظة من الوصول إلى موقع المهرجان، حيث اضطر البعض إلى التبرج من السيارات والسير ساعات طويلة على الأقدام للوصول إلى المدينة، انعقد مهرجان زنجبار في الساحة التي تفصل بين منزل الشيخ طارق الفضلي ومقر المحافظة الحكومي القديم. بدأت الفعالية بخطابات لزعماء الحراك، وقبل انتهاء المهرجان فوجئ المشاركون بإلقاء قنبلة مسيلة للدموع وبعدها انهال الرصاص الحي على المشاركين، فقتل على الفور 19 شخصاً وجرح ما لا يقل عن (20) آخرين. ويقول شهود عيان أن القناصة كانوا يتمركزون فوق مبنى المحافظة

¹ باسم الوحدة. تقرير هيومن رايتس مذكور ص 39

القديم المطل على ساحة المهرجان، ولم يسمح بإسعاف الجرحى ونقل القتلى إذ كان يطلق الرصاص على كل من يحاول الاقتراب منهم ونزف دم بعض الجرحى حتى فارق الحياة ، إذ لم يتم إسعاف الجرحى إلا بعد ساعات.

30 سبتمبر 2009م في الضالع


في 30 سبتمبر 2009م قامت تظاهرة دعت إليها قوى الحراك في الضالع تضامناً مع المعتقلين وصحيفة "الأيام" الموقوفة منذ مايو 2009م وهي كبرى الصحف الأهلية الصادرة من عدن، ويعتبر قادة الحراك أنها تقوم بتغطية شاملة وحيادية لفعالياتهم ، ويرون أن السلطات قد أوقفت الصحيفة لهذا السبب، وقعت المواجهات عقب منع قوات الأمن العديد من المواطنين القادمين من مديريات الشعيب وجحاف الدخول إلى مدينة الضالع للمشاركة في تظاهرات "يوم الغضب" تضامناً مع المعتقلين الجنوبيين وإيقاف السلطة لصحيفة "الأيام"، التي دعا لها ما بات يعرف بمجلس قيادة الثورة السلمية في الجنوب، ليتبادل بعدها عدد من أنصار الحراك الذين كانوا يحملون أسلحتهم معهم إطلاق النار بالشارع العام مع قوات الأمن عند قيامها بمنعهم من دخول المدينة. وقد أصيب العميد متقاعد محمود محمد أثناء الصدامات وتوفي لاحقاً في مستشفى عباس متأثراً بجراحه، فيما أصيب بجروح مختلفة 19 شخصاً بينهم 9 جنود (اثنين منهم كانت خطيرة) كانوا قد أصيبوا في حبل جباري نتيجة المصادمات المسلحة بين المتظاهرين وجنود الأمن عند نقطة الشعيب الأمنية. أما عدد المعتقلين فقد بلغ 47 معتقلاً، ثمة روايات مختلفة حول اندلاع الأحداث العنيفة بين المتظاهرين - كان بعضهم مسلحين - وقوات الأمن. إذ تقول إحدى الروايات المحكية عنها: إن الجنود تعرضوا لكمين عند منطقة الأزرق، فيما يقول مسؤولون حكوميون وعسكريون إن المتظاهرين اعتدوا على الشرطة وحاولوا قطع الطريق العام والاعتداء على مؤسسات حكومية وبالتالي تمت مواجهتهم.

هذه هي التظاهرة الثانية التي يتحول فيها التحرك السلمي إلى مواجهات مسلحة بعد أحداث زنجبار في 23 يوليو. فعلى الرغم من أن القوات الحكومية قد تكون هي البادئة بإطلاق النار كما حدث في اعتصامات سلمية بحتة لكن كان على الحراك أن يؤكد طابعه السلمي باستمرار، وإلا فإن ذلك يعد انحرافاً للحراك الجنوبي عن مساره السلمي والانزلاق نحو مآلات خطيرة قد تفقد الحراك طابعه السلمي الذي عرف به وقد يقوض كل منجزاته حتى الآن.

اعتقال المشاركين وجسهم خلافاً لأحكام ونصوص الدستور والقانون:

بلغ عدد المعتقلين على خلفية ممارسة الحق في التجمع السلمي خلال العام 2007 (441) معتقلاً بحسب إحصائيات المرصد ، ومع اختتام شهر مارس من العام 2008م باشرت الأجهزة الأمنية حملة اعتقالات واسعة طالعت العديد من الناشطين في الفعاليات التي شهدتها المحافظات الجنوبية حيث قامت وفي ساعات متأخرة من ليل 31 / مارس وفي توقيت واحد تقريباً بمداخلة منازل مجموعة من الناشطين البارزين في عدن ولحج واعتقلت كلاً من علي منصر محمد وعلي هيثم الغريب وحسن باعوم وأحمد عمر بن فريد إضافة إلى الشاب وليد عبد الواحد المرادي والذي اعتقل بدلاً عن والده ، وفي اليوم التالي اعتقلت حسين البكري ومحمود حسن زيد وعبد ربه الهميش وهو واحد من الباعة المتجولين (لم يكن مطلوب لأن المستهدف كان أخاه) وتعرضوا جميعاً للإخفاء القسري ولم يتبين مكان احتجازهم الا بعد خمسة عشر يوماً من اعتقالهم. بلغ عدد المعتقلين

بسبب ممارسة حق التجمع السلمي خلال عام 2008م (994) معتقلاً (895) منهم جرى
شكل رقم (4) يوضح نسبة المعتقلين خلال الفترة 2007-2009م



**إطار رقم (2) يبين أسماء أطفال تعرضوا للاعتقال في حضرموت وفقاً لموقع عدن برس بتاريخ
2009/7/12م**

أسماء أطفال تعرضوا للاعتقال في حضرموت وفقاً لموقع عدن برس بتاريخ 12 7 2009م
عبدالله محمد عرم الشحر - سجن مديرية أمن الشحر - 15 عام
مجدي حمدان الشحر - سجن مديرية أمن الشحر
سبييت حميد بن دحمان الشحر - سجن مديرية أمن الشحر - 14 عام
أحمد مبارك بامسلم الشحر - سجن مديرية أمن الشحر - 14 عام
حسن مبارك القرزي الشحر - سجن مديرية أمن الشحر - 16 عام
عماد سالم باينبوع المكلا - سجن مديرية أمن المكلا - 14 عام
عمر سالم باينبوع المكلا - سجن مديرية أمن المكلا - 17 عام
عمر سعيد الحباني المكلا - سجن مديرية أمن المكلا - 12 عام

اعتقالهم في المحافظات الجنوبية ، وكانت في مقدمة تلك المحافظات محافظة عدن حيث بلغ عدد المعتقلين فيها (446) معتقلاً، تليها محافظة لحج (232) معتقلاً ثم محافظة الضالع والمحافظات الجنوبية الأخرى ، جرى احتجاز المعتقلين في سجون ومعتقلات مختلفة وتم نقل عدد (17) معتقلاً من المحافظات الجنوبية إلى سجن الأمن السياسي في العاصمة.

سجل العام 2009 زيادة عددية ملحوظة في حالات الاعتقال التعسفي حيث بلغت نسبة الزيادة (1279) حالة اعتقال مقارنة بالعام 2008م ، كما تعرض ناشطون من الحراك السلمي الجنوبي للاعتقال التعسفي، خصوصاً في مظاهرات 13 يناير و 21 مايو و 7 يوليو و 30 نوفمبر 2009م. تعرض بعضهم الى الضرب بالهراوات وإعقاب البنادق في الشوارع والأزقة كما تعرض المعتقلون للتعذيب والسب والتهديدات في السجون.

بحسب معلومات المرصد يتعرض المعتقلون لممارسات قاسية وانتهاكات عديدة منها التعذيب النفسي والمعنوي والمادي والمعاملة اللاإنسانية حيث يتم حشر أعداد كبيرة من المعتقلين في زنازين ضيقة سيئة التهوية فضلاً عن احتجازهم لفترات طويلة دون إحالتهم إلى النيابة في المدة المحددة وفقاً للقانون ومنع الزيارة عنهم وحرمانهم من الرعاية الصحية.

**إطار رقم (3) يوضح أسماء معتقلين
من السفراء والاكاديميين**

السفير قاسم عسكر جبران
العميد قاسم عثمان الداعري
العميد عمر سعيد سالم الصبيحي
العميد علي محمد السعدي
ناصر ثابت العولقي
حسين زيد بن يحيى
د/ حسين العاقل
ناصر باقرقوز

انتهكت حقوق الطفل المكفولة في المواثيق الدولية، إذ تم في عام 2009م احتجاز أطفال دون سن الثامنة عشرة، ولفترات تزيد عن أسبوع، في المكلا اعتقلت قوات الأمن محمد حسين السقاف 16 عاماً وزميلاً له 16 عاماً واحتجزتهم في شرطة المكلا. وفي 8 يوليو اعتقلت قوات الأمن الطفل عمرو حباني 13 عاماً وفي 9 مايو اعتقل عمر باينبوع 19 عاماً وأخوه عماد 16 عاماً وأفرج عنهما برشوة بعد 7/14. وجرت عملية اعتقال لأربعة أطفال في الشحر، اثنان منهم لم يتجاوزوا 14 عاماً و14 و16 عاماً. وتعرض الأطفال المحتجزون لظروف سيئة للغاية، إذ كانوا في غرف مزدحمة وبين بالغين بعضهم يدخنون كما حرم بعضهم من الامتحانات وكل ذلك يلحق بهم أذى نفسياً سيوثر على مستقبلهم.

في 2009 /7/7 م قامت الأجهزة الأمنية بمحافظة عدن باعتقال المئات من المواطنين المشاركين في الاعتصام وجرى احتجازهم في سجون ومعتقلات مختلفة بما في ذلك هنجر (مخزن) تابعة للمؤسسة الاقتصادية في دار سعد، وآخر تابع لسلاح المهندسين في المنصورة، وثالث تابع للمشاريع العسكرية في الشيخ عثمان، وفي الصالة الرياضية وملعب 22 مايو. احتجز المعتقلون في ظروف غير آمنة صحياً نظراً لازدحام المعتقلين وارتفاع درجة الحرارة والتي تجاوزت 40 درجة مئوية، فضلاً عن احتواء الهناجر على مواد كيميائية قد تكون سامة وهو ما أدى إلى إصابة عدد كبير من المعتقلين بحالات إغماء.

بالرجوع إلى أحكام ونصوص الدستور والقانون المنظمة للحبس الاحتياطي كأحد أهم إجراءات التحقيق الذي تختص به النيابة العامة نجد أن تلك النصوص قد بينت الضوابط والقواعد والشروط القانونية التي تنظم هذا الإجراء والتي يجب على النيابة العامة الالتزام بها وعدم مخالفتها ما لم يترتب على ذلك البطالان، باعتبار أن النصوص المنظمة له من القواعد المتعلقة بالنظام العام. ومن أهم الضوابط والشروط القانونية لهذا الإجراء ما نصت عليه المادة (48) من الدستور، والمواد (176، 184، 189، 190، 191، 192) من قانون الإجراءات الجزائية التي بينت حدود ولاية النيابة العامة والشروط القانونية التي يجب توافرها لإجرائها. حيث بينت المادة (184) من القانون الحالات التي يخول القانون للنيابة العامة حبس أي متهم احتياطياً والمتمثلة في: الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون أو في حالة هربه إذا رُوي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنع من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توفر الشروط الآتية:-

1- وجود أدلة كافية على اتهامه. 2- أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة مُعاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس. 3- أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره. 4- عدم تحديد هوية المتهم. ويجب أن تسمع أقوال المتهم الهارب الذي صدر الأمر بحبسه احتياطياً قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

أما المادتان (189، 190) منه فقد أكدت بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بحبس أي شخص احتياطياً لا يكون نافذاً إلا لليلة التالية لصدوره، فإذا رأت النيابة العامة أن هناك ما يستدعي استمرار الحبس وتمديده فعليها قبل انتهاء السبعة الأيام أن تعرض الأمر على القاضي المختص ليتولى بدوره بعد سماع أقوال المحبوس احتياطياً إصدار الأمر بتمديد أمر الحبس. وعدم التزام النيابة العامة بالنصوص المنظمة للحبس الاحتياطي يؤدي حتماً إلى بطلان الإجراءات كافة والتي قامت عليه بقوة القانون، إلا أن أجهزة الأمن والنيابة العامة لم تراعى أيّاً من تلك النصوص وخالفتها صراحة بالنظر إلى المدة التي يظل فيها المعتقلون محتجزين فيها وحرمان المعتقلين من كل حقوقهم الدستورية والقانونية.

الحاكمات :

أُخضع من تمت إحالتهم للمحاكمة لمحاكمات استثنائية تفتقد جميع شروط المحاكمة العادلة وإجراءاتها الموضوعية وكما هو مبين في الجدول التالي بلغ عدد من تمت إحالتهم إلى المحاكمة أمام المحاكم العادية والاستثنائية خلال العامين 2008 – 2009م (317) ناشطاً في الحراك الجنوبي (19) منهم تمت إحالتهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة في صنعاء - وهي محكمة استثنائية تم إنشاؤها خلافاً لأحكام ونصوص الدستور الذي يحظر إنشاء محاكم استثنائية. وفي عام 2009م استحدثت 4 محاكم استثنائية إلى جانب محكمة أمن الدولة في صنعاء

| جدول رقم (6) يبين بزيادة عدد من يخضعون للمحاكمات خلال عام 2008-2009م | | | |
|--|---------------------------|---------------------------|---------|
| المحافظة | المحاكمين خلال العام 2008 | المحاكمين خلال العام 2009 | ملاحظات |
| صنعاء - العاصمة | 9 | 10 | |
| عدن | | 47 | |
| لحج | 57 | 40 | |
| ابين | 7 | 10 | |
| الضالع | 21 | 35 | |
| شبوة | | 6 | |
| حضر موت | | 75 | |
| الاجمالي | 94 | 223 | |

العاصمة ، وذلك في محافظات : عدن ، الحديدة ، حضرموت، ومحكمة أمن الدولة الخاصة بالصحافة¹ وبهدف محاكمة نشطاء الحراك الجنوبي أو من يشتبه تأييدهم للحركة الحوثية والمعارضين للقمع في الجنوب والحرب في صعدة عبر التجمعات السلمية والصحافة .

¹ - أنشئت محكمة الصحافة واستحدثت أربع محاكم استثنائية في كل من: عدن ، الحديدة ، حضرموت بقرار من مجلس القضاء الأعلى في 11 مايو 2009م

التوصيات :

- 1 - على الرغم من اتساع رقعة الحراك السلمي وزيادة فعاليته في المحافظات الجنوبية وتحقيقه نجاحات في لفت انتباه العالم إلى الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون الذين يمارسون حق التجمع السلمي. غير أن أنشطة الحراك السلمي خلال عام 2009م تخللت بعضها مظاهر حمل السلاح أثناء التظاهر وتبادل إطلاق النار مع القوات الأمنية في أكثر من حادثة، إذ أن التمسك بحق التجمع السلمي يقتضي المحافظة على الطابع السلمي والمدني للاحتجاجات مهما كان رد السلطة قاسياً، والمسؤولية الدستورية والقانونية للسلطة يوجب عليها احترام حقوق الإنسان والحق في المواطنة والتخلي عن نهج القمع وانتهاك الحقوق والاستعمال المفرط للقوة، وعدم الدفع بالبلاد إلى العنف الشامل والأشعرية.
- 2 - يجب على مختلف فصائل وقوى الحراك أن تدين صراحة التعرض لممتلكات وأرواح مواطنين شماليين وعلى الجهات المعنية التحقيق في هذه القضايا وكشف الفاعلين وتقديمهم للعدالة.
- 3 - على السلطة احترام حق التجمع السلمي واحترام الدستور اليمني في التعامل مع الاحتجاجات السلمية، ولا بد من وقف العنف ضد المتظاهرين واللجوء إلى الحوار في حل المشكلات السياسية وإيجاد حلول فعلية للأزمة اليمنية عبر الحوار والوفاق الوطني وإحداث تغيير يحقق الشراكة في السلطة والثروة .
- 4 - إطلاق سراح المعتقلين من مختلف السجون واحترام حقوق الإنسان، وذلك بنيد استخدام سجون غير شرعية ووقف سجن الأطفال ووقف الاعتداء على حرمة المستشفيات ووقف محاكمات نشطاء الحراك السلمي في قضية تتطلب حلاً سياسياً، وإلغاء المحاكم الاستثنائية .
- 5 - اتخاذ التدابير التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية لإزالة التهميش والشعور بالغبين ، وكفال حقوق المواطنة المتساوية.
- 6- إزالة معوقات ممارسة الحق في التجمع السلمي وحمايته من العنف وإنفاذ أحكام الصكوك الدولية التي يلتزم بها اليمن وتوفير مناخات آمنة لممارسة هذا الحق ، والحق في حرية التنظيم والتعبير، وحرية الفكر والمعتقد والحق في الاختلاف والتنوع..
- 7- تشكيل هيئة وطنية مستقلة ومحايدة للمصالحة والإنصاف لجبر ضرر الأفراد، وإنهاء حالة الصراعات السياسية والاجتماعية ، جراء الصراعات السياسية والجهوية.
- 8- توفير مناخات آمنة لممارسة حقوق الإنسان ، ومن ذلك الحق في التجمع السلمي ، وحرية التنظيم والتعبير ، وحرية الفكر والمعتقد والحق في الاختلاف والتنوع .
- 9- تعديل الدستور بإضافة النص على كفال الحق في التجمع السلمي وعدم إخضاعه لأي قيود قانونية أو إدارية .
- 10- تعديل القانون رقم (29) لسنة 2003 بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات ، وإلغاء صلاحيات الأجهزة الأمنية في تغيير مكان التجمع وموعده ومسار المظاهرات والمسيرات .
- 11- وقف الملاحقات للمنظمين والمشاركين في التجمعات السلمية ، ومحاسبة الأمرين والمنفذين للإعتداءات ضد التجمعات السلمية والمشاركين فيها والمنظمين لها ، وتعويض الضحايا وعوائلهم من القتلى والجرحى ومن ثم اعتقالهم وتعرضهم لحالات الاختفاء القسري و التعذيب، والملاحقين والموقوفين عن أعمالهم ، والموظفين الذين تعرضوا للإضرار بسبب الأجهزة والسلطات العامة .
- 12- رفع القوات المسلحة من المناطق التي أرسلت إليها لقمع التجمعات السلمية أو كنتيجة لحرب 1994م وحروب صعدة المتكررة منذ عام 2004 وإنهاء مظاهر عسكرة المدن، وإشاعة الأمن والسلام في المجتمع في الشمال والجنوب .

الفصل الثاني

حرية التنظيم والتعبير

حرية التنظيم :

المقدمة:

تقوم النظم الديمقراطية على نظام الأغلبية و التوفيق بين فكرة الأغلبية و حماية إرادة الأفراد من خلال الاعتراف للأقلية بحق المعارضة، و الذي يعني الاعتراف بتجمعات الأقليات للدفاع عن آرائهم و مصالحهم من خلال التنظيمات الشعبية المختلفة التي تملك قوة التنظيم و فاعليته المؤثرة على إرادة الأفراد و توجيههم عن طريق النظام الحزبي و جماعات الضغط، الأمر الذي يؤكد أن الديمقراطية لا تستقيم إلا بوجود أحزاب تمثل مصالح مختلفة، و هيئات و مؤسسات مجتمع مدني تعبر عن التمايز المجتمعي سياسياً و اجتماعياً و اقتصادياً وثقافياً بل دينياً.

و يعبر عن هذا المنحى بالتعددية السياسية و الحزبية التي تستمد شرعيتها من مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية و غيرها من الأفكار، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها و المشاركة في القرار السياسي في مجتمعها، وتبرز التعددية السياسية من خلال ممارسة الحق في التعبير و التأثير في جو من الحرية و الشفافية ، و في إجراء الانتخابات الحرة و النزاهة والتنظيم، ومن ثم يعد عماد التعددية السياسية والحزبية ، حرية التنظيم والتعبير ، الأمر الذي جعل التعددية السياسية و الحزبية تأتي في الغالب بضغوط داخلية و خارجية (النظام الدولي الجديد)، و مع نقص التجربة في الممارسة فقد يؤدي ذلك إلى بروز جملة من الظواهر السلبية منها:

1. تشكل تيارات سياسية معارضة استخدمت أساليب العنف للمطالبة بالحرية و الديمقراطية.
 2. وصول أنظمة حكم عميلة و حامية للمصالح الخارجية.
 3. حدوث و نشوب صدامات و فتن و حروب أهلية بين مختلف طوائف المجتمع أو بين أنظمة الحكم و المعارضة.
 4. حدوث أزمات وطنية في بعض الدول تؤدي إلى تعطيل التنمية.
- و برغم أهمية وجود الأحزاب و مؤسسات المجتمع المدني الأخرى بمختلف أشكالها و أنواعها، و إثرائها للحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و لحياة المجتمع بشكل عام، إلا أن تساؤلات عديدة تطرح حول ظاهرة التعددية، و مدى اتساع المجال أو الأفق المتاح أمامها للحركة و العمل، و ما هي الضوابط و القيود، أو القواعد و الحدود التي تعمل وفقاً لها و في إطارها، وهل تنظر الدول للتعددية السياسية و الحزبية بطريقة واحدة ؟ أم تختلف هذه النظرة من دولة لأخرى، بحسب طبيعة النظام السياسي، و بحسب الظرف السياسي و المرحلة التاريخية؟

تأتي حرية التنظيم مرتبطة بمقومات الديمقراطية الأخرى المتمثلة في حرية المعارضة عبر حرية الرأي و التعبير و حرية التجمع السلمي و حرية الفكر و المعتقد و القبول بالآخر الثقافي و الديني و السياسي .

إذا كانت الديمقراطية كنظرة فلسفية و كأسلوب حياة تعني في جوهرها الاعتراف بقيم التسامح، و بمبدأ التعددية، و بحقوق الإنسان و المواطن، و تطبيق هذه المبادئ و القيم و حمايتها بتوفير النظم و التشريعات القانونية و المؤسسات الضامنة لها، فلا بد لوجودها من توفر بعض المعايير الأساسية، و التي يمكن عدّها من المبادئ الدولية العامة التي لا يمكن للديمقراطية أن توجد بدونها، وهي:

معيار التسامح والقبول بالآخر:

يعد التسامح والقبول بالآخر معياراً دولياً للديمقراطية، فوفقاً لمبادئ إعلان باريس المعتمد من المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، في 16 نوفمبر 1995م، بشأن التسامح، فإن النظام الديمقراطي التعددي، هو ذلك النظام الذي يشكل فيه: " التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون، وهو ينطوي على نبذ الدوغمائية والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان" (1).

كما أن إعلان باريس قد حمل الدولة الديمقراطية واجباً لتجسيد التزامها بالتسامح من خلال: " ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية. و من خلال: " إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز، فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلى الإحباط والعدوانية والتعصب" (2).

بل أن الإعلان المذكور يرى أن الاختلاف هو حق للأفراد وللجماعات على حد سواء، لا يجوز معه التمييز والإقصاء من المشاركة، مشيراً إلى أن عدم التسامح قد يتجسد: " في تهميش الفئات المستضعفة، واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية، وممارسة العنف والتمييز ضدها، و أن لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض" (3). كما يتجسد التزام الدول بالديمقراطية من خلال: " إشاعة المزيد من التسامح في المجتمع، و المصادقة على الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان، وأن تصوغ عند الضرورة تشريعات جديدة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لكل فئات المجتمع وأفراده" (4).

معيار التعددية السياسية والحزبية:

يعد مبدأ التعددية من أهم مبادئ النظام الديمقراطي، و التعددية تعني الاختلاف والتنوع بين الأفراد والجماعات التي يتكون منها المجتمع وتعني أيضاً حق كل مجموعة في التعبير عن اختلافها عن باقي المجموعات والسعي من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها. و يمكن للاختلاف بين الأفراد والجماعات أن يكون على أساس اقتصادي، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو سياسي و مؤسسي، وهكذا يمكن لكل مجموعة أن تحقق ذاتها وتحافظ على هويتها وتميزها عن باقي المجموعات في أية دولة. بل أصبح النظام الحزبي التعددي في الوقت الحاضر يمثل إحدى الضرورات السياسية بالنسبة للنظام السياسي الديمقراطي، كونه يمثل حجر الزاوية في الضمانات الحامية للحقوق و الحريات الفردية في النظام السياسي في أي نظام ديمقراطي، و غدت الأحزاب السياسية أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم عن طريق أحد هذه الأحزاب أو ائتلاف حزبي إذا حاز على الأغلبية المطلوبة للتغيير السلمي الذي يجنب الشعوب وسائل التغيير العنيف.

كما تعد حرية التعبير معياراً دولياً للديمقراطية، ذلك أن التعددية السياسية و الحزبية تقتضي وجود حرية التعبير و النقد العلني و المباشر دون خوف أو عقاب أو انتقام، و وجود معارضة سياسية و رقابة برلمانية حقيقية على الحكومة من برلمان دائم، فإنها لا بد أن تتسع لوجود

(1) انظر المادة 1 / 3 من الإعلان المذكور في المتن.

(2) انظر المادة 2 / 1 من الإعلان السابق.

(3) انظر المادة 4 / 2 من الإعلان المذكور.

(4) انظر المادة 2/2 من إعلان باريس المشار إليه.

الحريات النقابية و العمالية و حرية النقابات المهنية و التجمعات المدنية الأخرى مثل مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات الحقوقية و الفئوية، و لابد من وجود صحافة حرة و مستقلة، و صحافة حزبية معارضة، للتعبير عن اختلاف الرؤى و التوجهات السياسية و الفكرية، و تعدد الأصوات داخل المجتمع، ذلك أن الصوت الواحد والرأي الواحد هو ظاهرة لصيقة بالديكتاتورية، و تتنوع أشكال التعبير السياسي المتمثل في تنوع الأحزاب، و الصحافة، و الإعلام عموماً، و تعدد المؤسسات الحديثة الأخرى هو إثراء للعمل الوطني، و ضرورة لمواجهة مشاكل العصر المركبة و المعقدة، و التي لا يمكن التصدي لها من قبل حزب أو قائد بمفرده.

معايير حرية التنظيم :

وحيث إن الغاية النهائية من كفال الحق في التنظيم تتمثل في تحقيق شراكة الأحزاب و النقابات و المنظمات غير الحكومية لتعزيز الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، فإن المعايير التي يجب أن يركز عليها التشريع الخاص بحرية التنظيم تتمثل فيما يلي:

- أن يفتصر النص على القيود بالقانون الذي لا يجب أن يخرج على نص الإعلان العالمي و العهد الدولي و الدستور.

- أن يكفل حرية التنظيم و النشاط و يلزم الدولة بتقديم الدعم المالي و الفني للأحزاب و النقابات و للمنظمات غير الحكومية بصورة واضحة و محددة، مع تحديد طرق و أساليب هذا الدعم و معاييرها.

- إلغاء نظام التراخيص و إيجاد نظام إيداع و ثائق تأسيس المنظمات و سجل للإيداع و الإشهار.

- حصر الرقابة على تشكيل هيئات المنظمات و نشاطاتها لأعضاء المنظمات و هيئاتها المنتخبة، و تكون الرقابة الخارجية للقضاء وحده.

- كفال حرية المنظمات في تلقي التمويل اللازم لتعزيز شراكتها في العملية الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان، مع إلزام المنظمات بالشفافية للكشف عن مصادر التمويل و أوجه الإنفاق.

- إلغاء العقوبات الجنائية على ممارسة النشاط.

- تحديد أسباب حل مؤسسات المجتمع المدني حصراً و منح الحق في دعوى الحل للأعضاء فقط.

التعددية و القبول بالآخر في المواثيق الدولية:

إذا كانت المواثيق الدولية تؤكد على أن التعددية السياسية و الحزبية و النقابية و كذا التعددية الثقافية، و التعبير عنها هي من حقوق الإنسان، إلا أنها تعترف للدول بوضع الضوابط و الحدود المعقولة التي لا تنتقص من الحقوق نفسها، ذلك أن التعددية لا تعد معايير الحد الأدنى لحرية التنظيم أو التعددية السياسية و الحزبية، هي المعايير الواردة في الصكوك الدولية، و من أهم هذه المعايير و المبادئ تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، حيث تنص المادة الثانية من الإعلان على: "لكل إنسان حق التمتع بالحقوق و الحريات كافة في هذا الإعلان دون أي تمييز، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، و دون أية تفرقة بين الرجال و النساء".

(1) أنظر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، في الوثيقة الدولية الصادرة عن مكتب الإعلام العام التابع للأمم المتحدة، برقم: DPI/15-22832-September 1988-25M

كما كفلت المادة (20) من الإعلان : " بأن لكل إنسان الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما "(1).

كما نصت الفقرة الرابعة من (المادة 23) من الإعلان على أنه: "لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات لحماية مصالحه".

كما تقرر المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(2) بأن:

" 1- لكل فرد حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم،... ".

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (2) منه على أن: " تتعهد كل دولة طرف بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة فيه، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء".

إن النظام القانوني اليمني الذي يتكون من الدستور و القوانين اليمنية و المواثيق الدولية الاتفاقية و العرفية، قد نص على التزام الجمهورية اليمنية بالمواثيق الدولية، و بذلك يمكن القول إنه لا بد و أن يكون هناك التزام صارم بكل المعايير والمبادئ الدولية، الواردة آنفاً و من ذلك نشير إلى مايلي:

نصت المادة(6) من دستور الجمهورية اليمنية " على أنه: " تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة ((.

و إذا كانت المادة السادسة قد أوجزت التزامات الجمهورية اليمنية على المستوى الدولي بصورة عامة، و أبرزت في نفس الوقت طبيعة النظام القانوني اليمني الذي يقوم على الدمج بين قواعد القانون الداخلي و قواعد القانون الدولي بطريقة مباشرة، من خلال الإشارة إلى العمل بها دونما حاجة إلى تشريع خاص، بل بموجب النص الدستوري، فإن المادة الخامسة كانت قد ترجمت التزام الجمهورية اليمنية بالوثائق الدولية فيما يتعلق بالتعددية السياسية و الحزبية و حرية التنظيم عموماً.

إذ نصت أن: "يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية ، وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين ".

(1) الفقرتين: 1،2.

(2) اعتماد العهد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 الف (د - 21) المؤرخ في 16 / 12 / 1966م، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976م، طبقاً للمادة (49)، أنظر هذه المادة، و مواد العهد عموماً في كتاب: (حقوقنا اليوم و ليس غداً)، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، تقديم بهي الدين حسن، و محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003م.

و جاءت المادة (42) لتكفل: " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون "

ثم أكدت على هذا الأمر و فصلت أكثر المادة (58) التي أشارت إلى أن: " للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنيًا ونقائياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن الحريات كافة - للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية "

و هكذا يتبين أنه لا غبار على هذه النصوص الدستورية، فيما يتعلق بحرية التنظيم وبالتعددية بمفهومها العام، ويبقى الأمر منوطاً بالتطبيق لهذه النصوص التي تحظى بالقبول و التوافق، بل تحظى بالإجماع الوطني علاوة على أنها تستجيب للمعايير الدولية النظرية منها و العملية، و التي جاءت بها جميع الموثيق الدولية.

و يمكن اختبار هذه النصوص الدستورية من خلال القوانين التي يجب أن تأتي مترجمة للدستور و متوافقة معه، كما يمكن اختبار النصوص الدستورية والقوانين من خلال الواقع العملي و من خلال قياس التزامها بالموثيق و المعايير الدولية التي هي جزء من المنظومة القانونية اليمنية وفقاً لروح نص المادة السادسة من الدستور اليمني.

التنظيم القانوني للأحزاب والمنظمات غير الحزبية في القانون اليمني:

في ظل النظام التعددي يمارس الشعب المعارضة السياسية من خلال مؤسسات المجتمع الحديثة لمواجهة المؤسسات الحكومية التي تمثل الدولة، لكن المعارضة السياسية لا تمارس من قبل جميع هذه المؤسسات ، بل تمارس فقط من قبل المؤسسات السياسية التي تهدف للوصول إلى السلطة، و المتمثلة في الأحزاب و التنظيمات السياسية، بينما تمارس المؤسسات الأخرى كمؤسسات و منظمات المجتمع المدني غير السياسية و حتى جماعات الضغط، الضغوط المختلفة بهدف التأثير على السلطة من خارجها من أجل حماية مصالحها وتحقيق مطالبها دون محاولة للوصول للسلطة⁽¹⁾.

التعددية الحزبية : تتعدد التعريفات المختلفة للأحزاب السياسية، لكن هذه التعريفات تتفق في أن الحزب السياسي هو: " تجمع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها و تحقيقها و ذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين سعياً للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها"⁽²⁾.

و يعرف قانون الأحزاب و التنظيمات السياسية اليمني رقم (66) لسنة 1991م، الحزب أو التنظيم السياسي: بأنه: "كل جماعة يمنية منظمة على أساس مبادئ واهداف مشتركة وفقاً للشرعية الدستورية ، و تمارس نشاطها بالوسائل السياسية والديمقراطية بهدف تداول السلطة سلمياً أو المشاركة فيها"⁽³⁾.

(1) بهذا المعنى انظر الدكتور/ محمد محمد بدران، النظم السياسية، القاهرة، 1997م، ص 236.
(2) انظر تعريف الفقيهين (بيردو، و ديفرجيه) وغيرهما في: الدكتور/ عبد الناصر محمد وهبة، المصدر السابق، ص 410 - 411.
(3) انظر المادة الثانية من القانون، والتي تضمنت التعريفات المرتبطة بتطبيقه.

وتعد الأحزاب السياسية إحدى أدوات التنمية السياسية في العصر الحديث، فكما تعبر سياسة التصنيع عن مضمون التنمية الاقتصادية، تعبر الأحزاب في النظام الحزبي التعددي عن درجة التنمية السياسية في النظام السياسي، وقد حافظت الأحزاب السياسية على أهميتها بالرغم من تطور مؤسسات المجتمع المدني، التي اكتسب بعضها مركزاً مرموقاً على الصعيد الخارجي من خلال التحالفات عابرة القومية، ولكن تلك المؤسسات لم تستطع أن تؤدي وظيفة الأحزاب في عملية التداول السلمي للسلطة، إضافة إلى وظائفها الأخرى في المجتمع.

ويعترف قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المادة (7) منه بالدور المهم الذي تضطلع به الأحزاب والتنظيمات السياسية: " في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للوطن، وترسيخ الوحدة الوطنية من خلال الممارسة الديمقراطية، وذلك طبقاً للأسس المبينة في الدستور باعتبار الأحزاب تنظيمات سياسية وطنية وشعبية وديمقراطية تعمل على تنظيم المواطنين وتمثيلهم سياسياً".

كما أن المادة السادسة من قانون الأحزاب قد أشارت إلى أن من أهم أهداف التعددية الحزبية هو التداول السلمي للسلطة بالقول: " يمارس الحزب أو التنظيم السياسي نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية، وذلك عبر المساهمة في الحياة السياسية والديمقراطية لضمان تداول السلطة أو المشاركة فيها سلمياً، عن طريق الانتخابات العامة الحرة النزهاء"⁽¹⁾.

لكن الأهم من وجهة نظر السلطات هو أن الأحزاب تقوم بوظيفة دعم الشرعية و التي تعرف بأنها، مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي، وخضوعهم له طواعية، لاعتقادهم بأنه يسعى إلى تحقيق أهداف الجماعة. ويعتبر الإنجاز والفاعلية والدين والكارزما والتقاليد والأيدولوجية، ضمن المصادر الرئيسية للشرعية في النظم السياسية المختلفة. على أن الديمقراطية تعد المصدر الأقوى للشرعية في النظم السياسية في عالم اليوم. وهناك العديد من الوسائل التي تهدف إلى دعم الشرعية. وتلعب الأحزاب وغيرها من المؤسسات دوراً بارزاً في هذا المضمار.

وفي الوقت الذي تضيف فيه الأحزاب الشرعية على النظام السياسي فإنها تشكل ركناً من أركان الديمقراطية، لذلك يرى بعض الفقهاء " أن العداة للأحزاب السياسية يخفي في طياته العداة للديمقراطية ذاتها"⁽²⁾

و إذا كان قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية قد تضمن بعض المواد المتوافقة مع الدستور اليمني و الموائيق الدولية المشار إليها سابقاً، إلا أنه قد تضمن بعض المواد التي تناقض الدستور وتناقض الموائيق الدولية التي التزمت بها الجمهورية اليمنية، كما تتناقض مع مواد وردت في القانون نفسه، الأمر الذي يسم هذه المواد بعدم الدستورية لتناقضها مع نصوص الدستور والموائيق الدولية الصريحة و كذا لتعارضها مع المصلحة و الهدف اللذين سنت لأجلهما:

ومن أبرز المواد المخالفة للدستور المادة (13) من قانون الأحزاب التي تنص على تشكيل: " لجنة تسمى لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية على النحو التالي:

(1) انظر المادتين السادسة والسابعة من القانون، و انظر مواد القانون عموماً.

(2) نظر رأي الفقيه النمساوي الكبير (كلسن) في الدكتور/ حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة/ مصدر سبقت الإشارة إليه، ص 271.

وزير الدولة لشؤون مجلس النواب

رئيساً .

وزير الداخلية

عضواً .

وزير العدل

عضواً .

أربعة أشخاص من غير المنتمين لأي حزب أو تنظيم سياسي من رجال القضاء غير العاملين أو من المحامين المقبولين بالترافع أمام المحكمة العليا يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، ويصدر بهم قرار جمهوري،

و المادة (14) التي تنص بعض الاجراءات " لتأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي تتبع الإجراءات التالية، ومنها:

للجنة خلال (خمس وأربعين يوماً) من تأريخ تقديم الطلب سواء قبل النشر أو بعده حق الاعتراض على تأسيس الحزب أو التنظيم السياسي بقرار مسبب وموثق ، ويعتبر عدم الاعتراض خلال المدة المذكورة بمثابة الموافقة على التأسيس "،

و المادة (25) التي تنص على أنه: " للجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بعد اطلاعها على التقرير السنوي على الحساب الختامي للحزب أو التنظيم الحق بالقيام بالمراجعة والتفتيش على دفاتر ومستندات وإيرادات ومصروفات الحزب أو التنظيم ومشروعية إيراداته وأوجه صرف أمواله من قبل مجموعة فنية غير حزبية تنتدبها اللجنة ، على أن تقدم صورة من التقرير إلى قيادة الحزب أو التنظيم ، وعلى اللجنة والمجموعة الفنية المحافظة على سرية النتائج التي يتم التوصل إليها إلا في حالة اكتشاف مخالفة تستدعي العرض على القضاء وفقاً لهذا القانون " .

و المادة (26) التي تنص على أنه: " يجب على الحزب أو التنظيم السياسي القيام بتسجيل ممتلكاته كافة لدى اللجنة "،

فهذه المواد كلها تجعل السلطة التي تمارس الهيمنة على الأحزاب والتنظيمات السياسية، وتفرغ النصوص الدستورية والنصوص القانونية المتوافقة معه ومع المواثيق الدولية من مضامينها، فلجنة شؤون الأحزاب والمكونة من سبعة أعضاء، هي لجنة حكومية ، تتكون من ثلاثة وزراء وأعضاء آخرين منهم : أعضاء في الأحزاب المتحالفة مع الحزب الحاكم، ويكفي أن يكون فيها عضو واحد من المتحالفين مع السلطة أو المناصرين لها مضاف للثلاثة وزراء، ليشكل ذلك أغلبية تمارس منع الأحزاب من الظهور للحياة أو من ممارسة النشاط بعد الظهور، والسلطة القضائية ليست بمنأى عن تأثيرات الحكومة والجهاز الإداري و لم تحظ بعد بالاستقلال، بحيث يعول عليها⁽¹⁾.

المنظمات غير السياسية :

كما أنّ قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001م، و قرار مجلس الوزارة رقم (129) لسنة 2004م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، قد عكسا سياسة السلطة التعسفية في تفسير النصوص الدستورية و المواثيق الدولية أو أنهما عكسا القراءة الخاطئة أو القاصرة لهذه الوثائق القانونية الداخلية و الدولية.

و على ضوء ذلك يمكن اختبار القانون المنظم للجمعيات والمؤسسات ومدى تلاؤمه مع الدستور و المواثيق الدولية التي تعلن السلطة العمل بها و التقيد بأحكامها.

(1) انظر الدكتور/ محمد عيد الله نعمان، بحث بعنوان: (تأثير النظام السياسي " الرئاسي و البرلماني " على دور القضاء)، التأثير الإيجابي و السلبي لكل منهما، مقدم لمؤتمر الأنظمة السياسية تحت ظل الديمقراطيات، المنعقد برعاية المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية، يومي الأربعاء و الخميس الموافق 30 - 31 / 1 / 2008م، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

المعوقات القانونية أمام منظمات غير الحكومية :

القيود على التأسيس :

أعتبر قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية مصدر شرعية إنشاء المنظمات غير الحكومية – الإدارة الحكومية، فوفقاً للمواد (8 – 14) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لا تتأسس المنظمة إلا بموافقة الحكومة (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) على التأسيس ومنح المنظمة الترخيص بممارسة النشاط.

بموجب المادتين (9،10) لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الحق في إصدار قرار بقبول إشهار تأسيس المنظمة أو رفض الإشهار، وبموجب المادة (12) لا تكتسب المنظمة الشخصية الاعتبارية إلا بعد إشهارها، وبموجب المادة (13) من القانون لا يتم الإشهار إلا إذا قامت الوزارة بقيد النظام الأساسي للمنظمة في السجل.

تفرض اللائحة التنفيذية للقانون قيوداً إضافية على التأسيس إذ تشترط المادة (7ب/5) لتسجيل النظام الأساسي للمنظمة: إحضار إشعار بنكي لإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة، وهو مبلغ تحدده الوزارة بمليون ريال، وهو مبلغ كبير بالنسبة للحالة الاقتصادية في اليمن، وبموجب المادة (12ب) من اللائحة لا يتم تسجيل نظام المنظمة إلا بعد استكمال إجراءات انتخاب هيئات الجمعية ونشر ملخص القيد في صحيفة حكومية على نفقة الجمعية أو المؤسسة.

وفقاً للمادة (20أ) من القانون، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي التي تقرر شرعية هيئات المنظمات غير الحكومية من خلال الإشراف على الانتخابات وتنظيم سيرها. وطبقاً للمادة (84) من القانون يحظر على المنظمة مباشرة أعمالها إلا بعد أن تقوم الوزارة بجميع إجراءات التسجيل، أي أن القانون يحظر الجمعيات غير المسجلة طبقاً للمادتين (37 و 137) من اللائحة التنفيذية يفرض التمييز ضد الأجانب، إذ أن المادة (73) تنص على أنه في حالة اشتراك أجنبي في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء الهيئة الإدارية المتمتعين بالجنسية اليمنية مماثلة على الأقل لنسبة عددهم في الجمعية العمومية، وتنص المادة (137) على أنه في حالة إشراك غير اليمنيين في تأسيس الجمعية يحدد الوزير بقرار منه نسبة تمثيلهم في الجمعية العمومية والهيئة الإدارية.

وفي الممارسة العملية نجد أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بتحديد موعد الاجتماع التأسيسي للمنظمة مفتوحة العضوية، وهي التي يقوم بالإعلان عن مواعده في إحدى الصحف الحكومية وبخطاب منها، وفي هذا الإعلان تفرض الوزارة على المؤسسين فتح باب الانتساب للعضوية حتى تأريخ عقد الاجتماع التأسيسي، ولا تقوم الوزارة بمنح مقدم طلب التسجيل سند باستلام الوثائق المقدمة إليها، وبالتالي لا يكون بمقدور طالبي تأسيس المنظمة الاستفادة من نص القانون القاضي بتسجيل المنظمة حكماً بعد انقضاء المدة المقررة لموافقة الوزارة على قبول طلب الإشهار أو رفضه.

تفرض الوزارة على المنظمات غير الحكومية إعادة التسجيل سنوياً، حيث أنها لا تمنح المنظمات شهادة تسجيل دائمة، وإنما تمنحها تصريح مزاولة النشاط مدته سنة واحدة ، ويفرض على المنظمات تجديده سنوياً ودفع رسوم غير قانونية متعددة، منها رسوم التصريح ورسوم تجديد التصريح ورسوم بطائق العضوية، ولا يمنح التصريح بمزاولة النشاط إلا بعد نزول موظفي الوزارة إلى مقر المنظمة وإقناعهم بصلاحيته من حيث أنه كامل التأثيث، بالإضافة إلى

إيداع مبلغ مليون ريال لدى البنك الذي تحدده الوزارة، ولا يجدد التصريح السنوي إلا بتسليم الوزارة تقرير سنوي عن نشاط المنظمة.

إذن التنظيم القانوني في اليمن لم يعترف بحق المنظمات غير الحكومية في حرية التأسيس، وبالتالي لا تمتلك هذه المنظمات المركز القانوني الذي يجعلها شريكة للدولة في حماية حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية.¹

وإذا كانت مواد القانون ولائحته التنفيذية في معظمها تمثل قيوداً تضيق من مساحة حرية تكوين الجمعيات إلا أن هناك قيوداً إضافية في القانون وأخرى عملية تلجأ إليها السلطة خارج الدستور وخارج القوانين التي تسنها، كما أن اللجوء إلى القضاء يصبح أمراً مستحيلاً إذا رفض الموظف المختص تسليم وصل استلام الملف لتسجيل المنظمة أو الجمعية.

كما يندرج في إطار المعوقات والعراقيل أمام نشأة وتأسيس منظمات المجتمع المدني المهنية و الحقوقية الشرط الذي تضمنه القانون في المادة الرابعة الفقرة (ب/1) من القانون، وفي المادة السابعة الفقرة (ب/4) من اللائحة التنفيذية للقانون، من ضرورة عدم مطابقة الاسم و ضرورة وضع اسمين بديلين للمنظمة أو الجمعية، حيث استخدمت هاتان الفقرتان كعمق، عندما يطالب بتأسيس منظمة من قبل شخص أو أشخاص غير موالين للحكومة.

كما أن تدخل الإدارة المختصة في البنية الداخلية للجمعيات وكذا نشاطها يبرز بوضوح من خلال خاتمة المواد القانونية التي تتكرر فيها عبارة (وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة) هي : ما جسده في نماذج أسمتها نموذجية تشمل كيفية صياغة النظام الأساسي، وأدلة في التخطيط والبرمجة والمحاسبة .. وهذا مكنها من عرقلة عدد المنظمات بما فيها منظمات ناشطة وفاعلة منذ سنوات، فكما هو معلوم أن منح التصاريح للمنظمات الاجتماعية والثقافية قبل صدور القانون رقم (1) لسنة 2001م، كان من اختصاص وزارة الثقافة. وبصدور القانون آنف الذكر توجب على المنظمات إعادة استخراج تصاريح مزاولة نشاطها من الوزارة الجديدة (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل). وهذا ما أربك عدداً من المنظمات الناشطة والمعروفة عندما عولمت وكأنها جديدة حيث طلب من بعضها إعادة صياغة النظام الأساسي وهكذا ومن تلك المنظمات: (الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات " هود"، ومركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية)⁽²⁾.

وإذا كانت المعوقات والقيود القانونية تمثل أهم المصاعب أمام نشأة مؤسسات المجتمع المدني إلا أن هناك مصاعب ذاتية وموضوعية ترتبط بهذه المؤسسات نفسها، ومنها: ضعف منظمات المجتمع المدني ذاتها التي لم تستطيع الدفاع عن حقوقها عبر التنسيق والتشبيك، فمثلاً كحد أدنى تستطيع الجمعيات الضغط لتنفيذ المواد المتعلقة بوصول استلام الملف⁽³⁾.

ومن مثالب القانون أنه أعطى للجهات الحكومية الإدارية حق الترخيص في إنشاء الجمعيات بقرار أو بإذن إداري، مخالفاً بذلك النص الدستوري والمبدأ القانوني اللذين تركز عليهما الجمعيات وللذين يقضيان بحق الجمعيات في التأسيس دون حاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق، فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها ويجوز الإعلان أو الإخطار المسبق ولا يمكن

¹: راجع تقرير الحركة العالمية من أجل الديمقراطية 2007م د/ محمد أحمد المخلافي.
(2) انظر الدكتور/ عيد الباقي شمسان، كتاب حرية تكوين الجمعيات في الجمهورية اليمنية رقم 26 الصادر عن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان 2008م.
(3) المصدر السابق.

إخضاع التأسيس لأي تدخل مسبق من السلطة الإدارية أو حتى من السلطة القضائية اللتين تملكان حق الرقابة اللاحقة على عمل هذه الجمعيات في إطار الدستور و القانون و المواثيق الدولية⁽¹⁾. كما أفرد القانون الباب الرابع كاملاً للحل والتصفية والدمج حيث تشير المادة(44)، تلجأ السلطات إلى عدة وسائل منها ما هو مدروس ومنها ما هو راجع إلى الأداء الإداري أو الاثنين معاً⁽²⁾:

1- و من أسباب التوقيف الناتجة عن الأداء الإداري هو إمكانية ترك تلك الجمعيات خارج الوجود الشرعي، بالتعاضد عن عدم عقد مؤتمراتها الدورية لانتخاب و تجديد هيئاتها، و إثارة الأمر في الوقت الذي يناسب السلطات، كما أن عدم تطبيق القانون لا يمكن الجمعيات من اكتشاف سلبياته و عيوبه.

2- و من الأساليب المدروسة: التفريخ، و يقصد بالتفريخ شق جماعة من حزب أو جمعية أو منظمة أو حتى صحف تحل بنفس الاسم أو بإسم مشابه :

الشق والتفريخ:

1- شق أو تفريخ الأحزاب:

غالباً ما تنشق جماعة موالية للسلطة من حزب ما وتدّعي أنها هي الشرعية، وتتقدم بطلب تصريح، و يمنح لها بعد تعديل مفردة في الإسم، وهذا يجعل الحزب الأساس يفقد الجزء الأكبر من مجهوده في إثبات شرعيته بدلاً من أن يوجهها باتجاه السلطة، ويمكن نسخ الحزب إلى أكثر من نسخة و من أمثلة ذلك:

- 1- حزب البعث العربي الاشتراكي – حزب البعث العربي الاشتراكي القومي.
- 2- التنظيم الوندوي الناصري – تنظيم التصحيح الناصري، الحزب الديمقراطي الناصري ...
- 3- اتحاد القوى الشعبية اليمنية، اتحاد القوى الشعبية.

2- شق الجمعيات:

صحفيات بلا قيود – صحفيات بلا حدود.

3- شق النقابات والاتحادات المهنية:

نفس السياسية التناسخية اتبعت مع النقابات والاتحادات المهنية حيث ينقسم الاتحاد أو النقابة إلى اثنين، وهذا حل أفضل بكثير من الإيقاف بالنسبة للسلطة لأنه يضعف الحزب أو الجمعية من الداخل و يدخلها في صراع إثبات شرعيته.

و فيما يتعلق بالتنظيم والإدارة، فوفقاً لمبادئ حرية الجمعيات يتمتع مؤسسو الجمعيات بحق وضع أنظمتها بحرية دون تدخل، و يجوز للإدارة وضع نماذج اختيارية لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس خدمة لهم، كما يحق للجمعيات تعديل أنظمتها بحرية بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط في أي وقت طبقاً لأنظمتها دون تدخل من الإدارة العامة، حيث يتم التدخل في كل التفاصيل المتعلقة بتأسيس الجمعيات، فقد يبدأ التدخل من مرحلة التأسيس حيث نجد في المواد المتعلقة بإجراءات التأسيس الفصل الأول ختم المواد بعبارة وفق النموذج المعتمد من قبل

(1) وقد أحيطت إجراءات التأسيس و التسجيل المرتبطة بإذن الجهة الإدارية بعدد من الشروط و القيود حوتها عشرون مادة هي المواد: (4 – 23) من القانون، كما أن بعض المواد تضمنت عدة فقرات تمثل شروطاً و قيوداً متعددة، أنظر الباب الثاني، الفصلين الأول و الثاني من القانون.
(2) انظر الدكتور/ عبد الباقي شمسان، المصدر السابق.

الوزارة وبالفعل أصدرت الوزارة سلسلة أسمتها نموذجية (بعنوان تشريعات العمل الأهلي وهي كالتالي⁽¹⁾):

- 1- دليل الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنظيم الدفاتر والسجلات المحاسبية.
 - 2- أدلة التخطيط والبرمجية والعمل الإداري في إدارة شؤون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - 3- النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الأهلية.
 - 4- النظام الأساسي النموذجي للمؤسسات الأهلية.
 - 5- النظام الأساسي النموذجي للاتحاد النوعي.
 - 6- النظام الأساسي النموذجي لاتحاد المحافظات.
 - 7- النظام الأساسي النموذجي للاتحاد العام.
 - 8- الخطوات الإجرائية لنظام تأسيس وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها.
 - 9- الدليل التشريعي في عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- وتستمد السلطة مشروعية تصرفاتها من الفقرة (4 ، 5 ، 6) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2004م، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001م والتي تنص على:
- 4- إصدار اللوائح الخاصة بعملية الإشراف القانوني والإجراءات التنفيذية لتأسيس وتسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها ونظام سير انتخاباتها .
 - 5- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها، متى ما طلبت ذلك ودعمها ورعايتها ..
 - 6- إصدار الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس النموذجية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- إن تدخل السلطة الحكومية لا يتوقف عند التدخل الإداري والتنظيمي بل يذهب أبعد من ذلك حيث تتدخل في كيفية تسيير الإدارة لجمعيتها وتحديد المهام والاختصاصات .. الخ.
- أمأ ما يتعلق بالتمويل والضرائب، فالمبدأ المتفق عليه أنه على الدولة أن تضمن في قوانينها إعفاءات للجمعيات من ضرائب الرسوم وأن تشجع المانحين والمتبرعين عبر خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسبة مقبولة ، ولا ينبغي أن تتحول هذا المزايا والإعفاءات الضريبية إلى وسائل للتدخل في شؤون الجمعيات . وهذا من حيث المبدأ المثالي ، أما على مستوى النص المحلي والواقع : فإن المادة (18) من قانون رقم (1) لسنة 2001م تقول " تقوم الدولة بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات عند الآتي:
- أ- أن يكون قد مضى على تأسيسها ومباشرتها لنشاطها الفعلي الملموس مدة سنة على الأقل.
 - ب- أن يكون نشاطها محققاً للمنفعة العامة.
 - ج- أن تقدم صورة من حسابها الختامي السنوي المقرر من الجمعية العمومية إلى الوزارة أو المكتب الفني.
- ولا يمكن معرفة شروط المفاضلة لمنح الدعم و لا ما هو النشاط المحقق للمنفعة العامة "، فالمنفعة قد تعني لدى الجهات المشرفة شيئاً ولدى منظمات المجتمع المدني شيء آخر . وبما أن حق تقرير المنفعة العامة بيد الجهات المشرفة فإن ذلك يمنحها حرية منح الدعم لمن تريد.

(¹) انظر الدكتور/ عبد الباقي شمسان المصدر السابق.

وفي نفس السياق وفيما يتعلق بتلقي الدعم والمساعدات تنص المادة (22) من القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات .

أ- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بعلم الوزارة أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو من يمثل أياً منهما من الداخل كما يجوز لها بعلم الوزارة أن ترسل شيئاً مما ذكر لأشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية.

ب- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية أن تتلقى الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية وهذا القانون والقوانين النافذة.

نلاحظ في الفقرة السابقة (بعلم الوزارة) وكذلك عبارة "التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية". تلك الفقرات تُعبّر عن تدخل السلطة بشكل مباشر وغير مباشر وبنفس الوقت على المستوى الواقعي يتم استدعاء القانون براجماتياً عند حاجة السلطة إليه.

كما أنّ المادة (40) تجيز أن تتمتع الجمعيات أو المؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

الإعفاء من الضرائب بكل أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها.
الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على ما تستورده من السلع والمستلزمات والمعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة.

الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج لأزمة بغية رسالتها بناء على اقتراح من الوزير وموافقة وزير المالية وتكمن العراقيل فيما يتعلق بالإعفاء الجمركي في عبارة بناء على اقتراح من الوزير (وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة وزير المالية.

المادة (19) من اللائحة التنفيذية تبين بوضوح الإجراءات المتبعة في كيفية الوصول على موافقة الوزيرين. وهذا ما يجعل الحصول على الإعفاء الجمركي أمراً لا يتجاوز نصوص القانون حيث تخضع المسألة إلى المعطى السياسي فضلاً عن الروتين الإداري.

واقع التعددية السياسية والحزبية في الجمهورية اليمنية:

تنص المادة (42) من الدستور على أنه: " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون "

كما أكدت على هذا الأمر و فصلت أكثر المادة (58) التي أشارت إلى أن: " للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنيًا ونقائياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن الحريات كافة - للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية "

و تنص المادة (29) من قانون الأحزاب و التنظيمات السياسية على أن: مقرات الأحزاب والتنظيمات السياسية ووثائقها ومراسلاتها ووسائل اتصالاتها مُصونة .. فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو مدهمتها أو مصادرتها، كما لا يجوز في غير حالة التلبس بجريمة جزائية تفتيش مقرات الحزب أو التنظيم السياسي إلا بحضور رئيس النيابة المختصة، وحضور ممثل عن الحزب أو التنظيم السياسي المعني، فإذا رفض الأخير يثبت ذلك بحضور ممثل عن الحزب أو التنظيم السياسي المعني، فإذا رفض الأخير يثبت ذلك بحضور ممثل عن الحزب أو التنظيم السياسي المعني، فإذا رفض الأخير يثبت ذلك بحضور شاهدين، ويترتب على مخالفة هذه المادة بطلان التفتيش وما ترتب عليه وتحت

المسؤولية المدنية والجنائية، ويجب على النيابة العامة إخطار لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بما أُتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثماني وأربعين ساعة من اتخاذه.

هذه النصوص الدستورية والقانونية يكذبها واقع الحال، إذ تتم مداومة مقرات الأحزاب و تفتيشها و مصادرة ممتلكاتها و وثائقها، بأوامر إدارية و أمنية و دون مسوغات قانونية أو أوامر قضائية أو حتى إذن النيابة العامة، كما يجري تفريخ و شق الأحزاب، لخلق كيانات حزبية موالية للسلطة، و قد أصبح هذا الأمر معروفاً للكافة.

و إذا كانت المادة (30) من قانون الأحزاب و التنظيمات السياسية تنص على أن: لكل حزب أو تنظيم سياسي حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه، وذلك دون التقييد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في قانون الصحافة، كما يحق لكل حزب استخدام كل وسائل التعبير عن الرأي وفقاً للدستور والقوانين النافذة. مادة (31): تُمكن أجهزة الإعلام الرسمية جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية بالسوية من استخدام وسائلها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين، وتوضيح اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

فإن هذا النص الذي يوحي بأنه يوجد تمييز إيجابي لصالح الأحزاب في امتلاك و إصدار الصحف إلا أن الممارسة العملية المتعلقة بالتعددية و القبول بالآخر و واقع الصحافة اليمنية

وحرية الإعلام و المناخ الذي يعمل فيه الصحفيون، و باعتبار الصحافة معبراً حقيقياً عن واقع التعددية السياسية الحزبية و مقياساً لمدى قبول الآخر، يتبين عدم القبول بالآخر و عدم القبول بحرية الرأي والتعبير .

إطار رقم (4) يوضح تدخل الأجهزة الرسمية في العمل النقابي
و في سياق التدخل السافر للجهات الرسمية في العمل النقابي مارست السلطات و ما زالت تمارس العديد من الانتهاكات مع نشطاء النقابات المهنية كنقابة المهن الطبية و نقابة الأطباء و الصيادلة التي تعرضت لنهب ممتلكاتها وإقامة كيانات بديلة لها من قبل السلطة و استنساخها لنقابات أخرى، مثل نقابة المعلمين و نقابة المهن التعليمية.

أزمة الشراكة الوطنية:

إعلان القبول بالديمقراطية لم يحقق تداوياً سلمياً للسلطة ومن ثم ظلت أزمة الشراكة قائمة، و بعد حرب 1994م فقدت الثقة بجدوى استمرار العملية السياسية، و فقد الأمل بإمكانية التغيير السلمي ليس لدى الأفراد فحسب، بل لدى أطراف العملية السياسية ممثلة في الأحزاب التي رفضت الاستمرار في المشاركة في انتخابات لا تتوافر فيها الحرية و النزاهة و لا تحقق تغييراً سلمياً وإنما تعيد إنتاج سلطة عاجزة عن تمثيل المجتمع، ولهذا السبب لم تجر الانتخابات النيابية المقررة في 27 أبريل 2009م وتم الاتفاق بين الحزب الحاكم و أحزاب اللقاء المشترك في 23 فبراير 2009م على تأجيل هذه الانتخابات حتى 27 أبريل 2011م، وهدف التأجيل حده الاتفاق بمهام ثلاث: تهيئة الأجواء السياسية، تطوير النظام السياسي، إصلاح النظام الانتخابي و التوافق على الإدارة الانتخابية.

فتهيئة الأجواء السياسية قصد بها إنهاء حالة التوتر و إطلاق المعتقلين السياسيين و إيجاد الحلول للقضية الجنوبية و قضية صعدة عبر الحوار بمشاركة قيادة الحراك السلمي في الجنوب و المعارضة الجنوبية في الخارج و الحوثيين.

بيد أن هذا الاتفاق لم يجد طريقه للتنفيذ، فأقدمت المعارضة ممثلة في أحزاب اللقاء المشترك على إيجاد تحالف وطني أوسع في إطار اللجنة التحضيرية للحوار الوطني يضم إلى جانب هذه

الأحزاب أحزاباً أخرى وممثلين عن فئات المجتمع المختلفة، ووضع هذا التحالف ((مشروع رؤية للإنقاذ الوطني)).

تم القبول بهذه المبادرة كأساس للحوار من قبل بعض أطراف الحراك الجنوبي في الداخل والخارج، لكن السلطة أصدرت قراراً من مجلس الدفاع بالحوار وعبر أحد أجهزة السلطة التنفيذية: مجلس الشورى وحشد الآلاف من أنصار السلطة وأعوانها في مهرجان عام. رفضت هذه الدعوة من قبل المعارضة وطرحت رؤية اللقاء المشترك لتنفيذ إتفاق 23 فبراير 2009م.

غير أن السلطة ما زالت تمنع، في تنفيذ الاتفاق ، بل وتعلن بين وقت وآخر تحللها من اتفاق 23 فبراير 2009م وهو الاتفاق الذي منح السلطة شرعية الاستمرار.

استئناف العملية السياسية لا يمكن حدوثه ما لم يتم الاتفاق على استئناف الحوار، ورفض الحوار يضع اليمن أمام خطر فقدان النظام كل شرعية والانزلاق إلى حرب أهلية.

مسار الانتخابات :

يتم إعلان الديمقراطية في اليمن عامه الثامن عشر في 22 مايو 2009م ، جرت خلال هذا العمر غير القصير ثلاث دورات انتخابية نيابية في الأعوام 1993م ، 1997م و2003م وكان مقرراً إجراء الدورة الرابعة في 27 ابريل 2009م ، غير أنه تم باتفاق السلطة والمعارضة تأجيل إجرائها حتى 27 ابريل 2011م ، وتم إجراء استفتاءين على الدستور الأول :

عام 1992م لإعلان القبول الشعبي بالوحدة ودستورها، وان بعد قيامها ، وكان الاستفتاء العام الثاني عام 2001م الذي تم بموجبه تعديل الدستور ، وكان قد تم تغيير الدستور بعد حرب 1994م بدون استفتاء ، ورافق الاستفتاء الأخير انتخاب أعضاء المجالس المحلية، تم إجراء دورتين انتخابيتين مباشرتين لرئيس الجمهورية عام 1999م وعام 2006م ، والرئيس المنتخب يتولى السلطة منذ عام 1978م، ومع الانتخابات الرئاسية الأخيرة تم انتخاب أعضاء المجالس المحلية ، وتولت المجالس المحلية بالمحافظات انتخاب محافظين – رؤساء المجالس من غير أعضائها .

عدا الانتخابات النيابية عام 1993م التي جرت في ظل توازن سياسي واجتماعي وعسكري ، فإن كل دورة انتخابية تأتي أقل سلامة ونزاهة من سابقتها ، وصار بمقدور الحزب الحاكم التحكم في نتائج الانتخابات النيابية سلفاً وتحديد مقدار الفوز الذي يرغب به والذي تدرج من الفوز ((بالأغلبية المريحة)) عام 1997م إلى الفوز بـ ((الأغلبية الكاسحة)) عام 2003م ، واتجهت رغبته إلى إخراج أحزاب المعارضة من نتائج الانتخابات في انتخابات 2009م ، يرجع سبب ذلك إلى عوامل رئيسة منها :

إن حرب 1994م قد أعادت إلى الواجهة نمط حكم ما قبل الديمقراطية، بما في ذلك قواه وشخصه ، والحفاظ على نتائجها فرض العودة إلى نمط الممارسة في ظل الحزب الواحد، وفي العملية الانتخابية تعبر هذه الحالة عن نفسها بتوحد الحزب الحاكم مع أجهزة الدولة وإمكانياتها ، ويشمل ذلك استخدام المال العام والوظيفة العامة – المدنية والعسكرية ، واستخدام وسائل الإعلام العامة لصالح الحزب الحاكم ، ويتم ذلك في ظل استمرار ما ترتب على الحرب من إخلال في التوازن وإخراج الحزب الاشتراكي من السلطة بالحرب واستمرار التضيق عليه بإجراءات استثنائية تم اتخاذها أثناء الحرب .

تشكلت الإدارة الانتخابية لأول انتخابات نيابية أجريت عام 1993م من جميع الأحزاب وبالتوازن بين الأحزاب الرئيسة يومذاك ((المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني)) ، وبعد حرب 1994م استمرت الأحزاب التي لها تمثيل في مجلس النواب بالمشاركة في الإدارة الانتخابية ، لكن التوازن في هذه الإدارة ، المعول عليه لتحقيق حياديتها ، يجري الإخلال به لصالح الحزب الحاكم ، ويتم من خلال الإدارة الانتخابية التحكم في النتائج وتحديدها سلفاً .

غش التسجيل الانتخابي ، وفشل محاولات تصحيحه ، ومن تلك المحاولات اتفاق الحزب الحاكم مع أحزاب المعارضة - أحزاب اللقاء المشترك عام 2001م على إلغاء السجل وإنشاء كل جديد ، ومن خلال تعديل قانون الانتخابات تم إلغاء السجل وإنشاء سجل جديد ، لكنه سرعان ما تم تزوير سجل الناخبين الجديد ، وقبيل الانتخابات الرئاسية والمحلية عام 2006م تم الاتفاق بين الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك على تشكيل فريق من الطرفين ، وبمشاركة اللجنة العليا للانتخابات لفحص كل الناخبين وإحالة المخالفات عبر اللجنة إلى النيابة العامة لتحريك دعاوى جزائية ، وعندما تبين في بداية عملية الفحص أن حجم التزوير سوف يكون كبيراً أوقفت اللجنة العليا للانتخابات عمل الفريق مما جعل سجل الناخبين غير موثوق به وغير مقبول لدى أحزاب المعارضة .

تظهر نتائج الانتخابات النيابية المتتالية ، أن النظام الانتخابي القائم على الدائرة الفردية والفوز بالأكثرية أو الأغلبية النسبية ، قد قاد إلى إعادة إنتاج سيطرة البناء التقليدية وقواها ، وإعادة إنتاج نظام الحزب الواحد المختلط بأجهزة الدولة والقبيلة ، وصار مجلس النواب ممثلاً للقوى التقليدية ، وللاغنياء وللرجال وهي حالة تقود إلى أيلولة التعددية الحزبية إلى الزوال وتسوّد آفاق التحديث وبناء دولة القانون .

يظهر مسار العمليات الانتخابية منذ ما بعد حرب 1994م ضعف احترام حكم القانون مما جعل تدخل مسؤولي السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية غير مستتر ، وخاصة عند جمعهم بين مهام انتخابية منوطة بهم من قبل اللجنة العليا للانتخابات وتولي الحملات الانتخابية للحزب الحاكم .

ونتيجة لهذه العوامل مجتمعة تسجل مخالفات متكررة في جميع الانتخابات التي جرت بعد حرب عام 1994م ، ومنها آخر انتخابات نيابية عام 2003م ، ومنها : التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية ، إكراه الناخبين ، شراء الأصوات ، غش سجل الناخبين ، تعويق تسجيل مرشحي أحزاب المعارضة ، إسقاط أسمائهم ، واستخدام المال العام والوظيفة العامة ووسائل الإعلام العامة في الحملات الانتخابية لصالح الحزب الحاكم ، الخروج على القواعد القانونية للدعاية الانتخابية، توزيع بطائق الاقتراع خارج مراكز الاقتراع ، تغيير النتائج ، طرد أعضاء لجان إدارة الانتخابات ومندوبي المرشحين ، منع المقترعين من الوصول إلى مراكز الاقتراع ، التصويت العلني وغير ذلك .

من هنا صارت العملية الانتخابية تجري في ظل عدم توافر الشروط القانونية للانتخابات التعددية الحرة والنزيهة ، ومعها لا تتوافر شروط المناخ الانتخابي السليم والأمن بسبب حدة الانقسام الجهوي والسياسي الذي خلفه حرب 1994م وعدم معالجة ما ترتب عليها من نتائج وآثار ، بل التمسك باستمرار تلك النتائج التي تجعل الأطراف السياسية منقسمة إلى غالب ومغلوب .

وبسبب هذا المسار الذي جعل تكرار الدورات الانتخابية عملية غشية لا توصل إلى شيء عدا الاحتفاظ بالسلطة إلى أجل غير مسمى ، تطرح المعارضة منذ عام 1996م ، ممثلة في الأحزاب التي تشكل حالياً تحالف ((أحزاب اللقاء المشترك))، المطالبة بتوفير الشروط القانونية والسياسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ، وتطورت هذه المطالب من المطالبة بالإصلاحات القانونية الفنية وإزالة آثار حرب 1994م بإعادة الحقوق الفردية والجماعية المتعلقة بحقوق الوظيفة العامة والممتلكات إلى المطالبة بإصلاحات ديمقراطية ، المتمثلة في مبادئ وأسس ترسيخ الديمقراطية وتطوير العملية الانتخابية ، ومن ذلك :

تغيير النظام الانتخابي من نظام الدائرة الفردية والفوز بالأكثرية إلى نظام التمثيل النسبي .
تشكيل الإدارة الانتخابية من الأحزاب الممثلة في مجلس النواب بالتساوي وتوفير الشروط القانونية الأخرى التي تكفل حيادها وشفافية عملها .

ضبط الموطن الانتخابي ، بإلغاء موطن العمل .
توصيف الضمانات الفنية لسلامة السجل الانتخابي ، باعتماد نظام البصمة والتوثيق الإلكتروني ، والاعتماد على السجل المدني .

إيجاد الضمانات التشريعية والمؤسسية لحياد أجهزة ومؤسسات وممتلكات الدولة .
وفي الجانب السياسي إزالة آثار ونتائج حرب 1994م بما في ذلك إنهاء ما ترتب على الحرب من تركيز للسلطة .

جرى الحوار حول تغيير هذه الشروط على امتداد هذه الفترة بين الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك ، إما مباشرة أو عبر وسطاء ومن ذلك منظمات دولية ، مثل : أيفيس والمعهد الوطني الديمقراطي الأمريكي ، لكن الحزب الحاكم حاصر تلك الحوارات حول تعديلات قانونية فنية جرى التخلي عنها في نهاية كل جولة من الحوار وعلى امتداد أكثر من عقد .

لأسباب وعوامل خارجية توصل أطراف العملية السياسية إلى توقيع اتفاقين بين حزب المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك هما :

اتفاق المبادئ لضمان انتخابات حرة ونزيهة بتاريخ 18-6-2006م واتفاق إنفاذ توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي بتاريخ 11-12-2006م .

لكن مسار الإعداد للانتخابات السياسية التي كان يفترض إجراؤها في 27 أبريل 2009م أظهر أن الحزب الحاكم والحكومة قد قبل بالاتفاقين لتطمين المانحين الدوليين ، إذا تم توقيع الاتفاقين قبيل عقد مؤتمر لندن للمانحين الذي تم عقده في ديسمبر 2006م وكان للاتحاد الأوروبي دور خاص في مسعى توقيع الاتفاق الثاني ، حيث تولت البارونة نيكولوسون و نربورن عضو البرلمان الأوروبي رئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات ، تقريب وجهات النظر بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة وشهدت على توقيع الاتفاق .

تركز الاتفاق الأول حول توفير شروط سلامة السجل الانتخابي ، حياد المال العام ، الوظيفة العامة ، ووسائل الإعلام العامة ، حياد القوات المسلحة والأمن ، شفافية أعمال الإدارة الانتخابية ، تمكين المرأة ، إعادة تشكيل الإدارة الانتخابية وجهازها الفني بما يكفل حيادها واعتماد السجل المدني أساساً لتسجيل الناخبين .

وكان هذا الاتفاق مشروطاً من قبل الحزب الاشتراكي لتوفير الضمانات السياسية .
جاء الاتفاق الثاني، الخاص بإنفاذ توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي وتحويلها إلى نصوص دستورية وقانونية ، شاملاً تقريباً كل المطالب الرئيسة لأحزاب اللقاء المشترك – خاصة ،

الأخذ بالنظام الانتخابي العادل – التمثيل النسبي ، وتشكيل الإدارة الانتخابية من الأحزاب بصورة متوازنة وتوفير الآليات المحققة للفصل بين الأحزاب وأجهزة الدولة وإمكانياتها ، وشمل المضمون العام لتوصيات بعثة الاتحاد الأوروبي إصلاحاً انتخابياً سياسياً ، من خلال :

- إصلاح النظام الانتخابي.
- إصلاح الإدارة الانتخابية .
- ضمان حياد وسائل الإعلام العامة .
- ضمان حياد المال العام .
- ضمان حياد الوظيفة العامة.
- ضمان سلامة السجل الانتخابي .
- ضمان حياد القوات المسلحة والأمن .
- الضمانات القضائية .
- الضمانات السياسية .

وفيما يتعلق بالضمانات السياسية أوجد الاتفاق إلى جانب التوصيات أسس أخرى لتلك الضمانات بإجراء إصلاحات سياسية تعزز العملية الانتخابية خصوصاً والديمقراطية عموماً .

وفي الجوانب الفنية للانتخابات أحالت التوصيات على توصيات منظمة IFES التي قامت بالحوار مع الأحزاب منفردة ومجموعة منذ ما بعد الانتخابات النيابية عام 2003م وتوصلت منتصف عام 2005م إلى 95 توصية تتعلق بتعديل قانون الانتخابات ، وفيما يتصل بالإجراءات العامة للانتخابات والانتخابات النيابية على وجه الخصوص ، ثلاث توصيات خاصة بانتخاب المجالس المحلية .

بيد أن مسار الإعداد للانتخابات النيابية أظهر أن الحكومة وحزبها قد قبلت بالإصلاحات الانتخابية وما يتصل بها من إصلاح سياسي من قبيل التكتيك ومخاطبة الخارج أو تظمينه لتمير صفقة ما ، لكن لا تمتلك إرادة سياسية لإحداث الإصلاح وغير مستعدة للقبول بالتغيير ، وهذا ما يظهره مسار الحوار بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة الممثلة في أحزاب اللقاء المشترك ، إذ جرى الحوار منذ مطلع 2007م وحتى أغسطس 2008م في ظل استبعاد قضايا الإصلاح الرئيسية :

النظام الانتخابي ، الإدارة الانتخابية ، حياد المال العام والوظيفة العامة المدنية والعسكرية ، ووسائل الإعلام العامة، والسجل الانتخابي ، وكان الحوار بينهما توصل حول المسائل الأخرى إلى مستوى من التوافق يجري استبدال ممثليه الحزب الحاكم والحكومة والعودة بالحوار إلى نقطة الصفر ، ولما حان موعد تعديل جداول الناخبين تم التوافق على تعديل قانون الانتخابات ، لكن هذا التوافق اقتصر على (11) توصية من (35) توصية لبعثة الاتحاد الأوروبي ، وظلت (24) توصية محل خلاف وتتعلق بأهم القضايا :

النظام الانتخابي ، الإدارة الانتخابية وطريقة عملها ، المواطن الانتخابي ، آليات ضمان حياد المال العام والإعلام العام والوظيفة العامة المدنية والعسكرية ، السجل الانتخابي ومدد الدورات الانتخابية . وفي الوقت ذاته لم يتم التوافق على حل المشكلات السياسية المتمثلة في إزالة مظاهر وأسباب التوتر والاحتقان السياسي وتوفير المناخات الضرورية لانتخابات حرة ونزيهة .

مع أن ما حدث من توافق كان محددًا تراجع عنه الحزب الحاكم بعد أن كان البرلمان قد ناقش وصوت على التعديلات القانونية ، مادة مادة ، إذ اتخذت أغلبية الحزب الحاكم في مجلس النواب قراراً غريباً على قواعد العمل البرلماني ، وهو استمرار العمل بالقانون النافذ ، وذلك في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 18 أغسطس 2008م ، وكانت التعديلات القانونية التي أوقف التصويت النهائي عليها تشمل :

- التوسع في مجال الطعون الانتخابية واستحداث إجراءات الطعون على المرشحين للانتخابات النيابية والمحلية .

- التوسع في النصوص المتعلقة بحيادية المال العام ووسائل الإعلام العامة والوظيفة العامة أثناء الحملات الانتخابية ، لكن المعارضة ظلت متمسكة بضرورة النص على آليات عملية تحقق هذا الحياد .

- إقرار الحق في تقديم الشكاوى الإدارية إلى اللجنة العليا للانتخابات أثناء العمليات الانتخابية وتنظيم إجراءات تقديم تلك الشكاوى .

- تنظيم أمن الانتخابات وتحديد آلية تشكيل اللجان الأمنية.

- التوسع في تنظيم حق الرقابة المحلية والخارجية على العمليات الانتخابية .

- تقرير إجراء عملية الفوز على مستوى كل صندوق في مراكز الاقتراع .

- استبعاد موطن العمل في حالة نقل المواطن أو التسجيل الجديد ، لكن المعارضة ظلت متمسكة باستبعاد موطن العمل .

- زيادة مدد إجراءات القيد والتسجيل وتضمن التعديل مسائل خلافية وغير مقبولة من المعارضة ، مثل :

إعطاء اللجنة العليا للانتخابات صلاحية التدخل في مضمون الدعاية الانتخابية للأحزاب .

وترافق مع إيقاف إجراءات إقرار التعديلات القانونية انتخاب أعضاء اللجنة العليا للانتخابات من قبل كتلة الحزب الحاكم وحده ، وعدم مشاركة المعارضة وبإجراءات مخالفة لللائحة مجلس النواب((قانون)) وقانون الانتخابات ، وترتب على ذلك رفض من تم تعيينهم من بين المنتخبين كممثلين لأحزاب المعارضة تولى مهامهم .

غير أن الحزب الحاكم اعتمد على رهانات خاطئة ، معتقداً بأن سيره في الإعداد للانتخابات منفرداً سوف يجبر أحزاب اللقاء المشترك على اللحاق به أو على الأقل أنه سيكون بمقدوره تفكيك اللقاء المشترك بالتحاق حزب أو أحزاب منه بالعملية ، وبسبب هذه التقديرات الخاطئة أقدم ممثلو الحزب الحاكم في اللجنة العليا للانتخابات على إجراء مراجعة وتعديل السجل الانتخابي دونما اعتبار لإعلان أحزاب اللقاء المشترك مقاطعة هذه العملية والاحتجاج ضدها ، وبهذا ، وكما يتبين لاحقاً وضعت ليس العملية الانتخابية ، بل والحالة السياسية في البلاد في مأزق في ظل توتر خطير في الحياة السياسية .

انسداد الأفق السياسي

أكثر من ثماني عشرة سنة يبلغ عمر إعلان الديمقراطية في اليمن وتكرار العمليات الانتخابية خلال هذه الفترة غير القصيرة ، غير أنه لم يتحقق أي مستوى للتحوّل الديمقراطي ، ويظهر مسار الانتخابات أن الديمقراطية في حالة عد تنازلي ، فكل دورة انتخابية تأتي أقل سلامة وأقل نزاهة من سابقتها ، وكل تعديل دستوري يخصم من رصيدها التشريعي ، وأزمة الشراكة ليس أنها لم تحل فقط ، بل ازدادت عمقاً ، أي أن التحوّل الديمقراطي لم يتحقق ، ليس على الصعيد

الكلي ، بعدم حدوث تداول سلمي للسلطة ، بل على الصعيد الجزئي بتحقيق أي مستوى من المشاركة في السلطة والثروة أو تحقيق المصالحة الوطنية أو الاندماج السياسي ، بل ازدادت كل هذه المشكلات عمقاً بعد حرب 1994م ، وأظهرت الدورات الانتخابية المتتالية أن الانتخابات تؤول تدريجياً إلى فقدان شروط الانتخابات التعددية الحرة والنزيهة وهو مأل يهدد الهامش الديمقراطي وما تبقى من مظاهره : التعددية الحزبية وحرية التعبير ، وأتساع عدم القبول بالشرعية القائمة على نتائج انتخابات غير موثوق بها ، وأظهر الإعداد للانتخابات النيابية التي كان مقرراً إجراؤها عام 2009م أن فقدان الأمل بإمكانية التغيير عبر صناديق الاقتراع لم يعد مقتصرأ على المواطن العادي ، بل امتد إلى الأحزاب السياسية ، وبالتالي ، ساد مناخ عام يرى بعدم جدوى الانتخابات ومشاركة الأحزاب فيها دون توافر الشروط القانونية والسياسية لانتخابات تعددية حرة ونزيهة ، وزاد رفض الحزب الحاكم لتوفير هذه الشروط من اتساع رقعة فقدان الأمل بإمكانية التغيير الديمقراطي وعدم الثقة بجدوى العملية السياسية ، بل الديمقراطية ، وهو أمر حول الأقلية المتبينة لعدم المشاركة في الانتخابات في بعض أحزاب المعارضة إلى قوة ضاغطة لأحزابها وأوصل قيادات في هذه الأحزاب لم تكن تربط المشاركة في الانتخابات بحل القضية الجنوبية أو إزالة آثار حرب 1994م إلى الدعوة إلى رفض الانتخابات ، خاصة من بين القيادات الجنوبية في الحزب الاشتراكي والتجمع اليمني للإصلاح وصارت أحزاب المعارضة ومعها الحزب الحاكم مهددة بالانقسامات الجهوية في حالة إجراء الانتخابات دون توفير شروطها القانونية والسياسية .

تم الإعداد للانتخابات في ظل معاناة البلاد من حالة انقسام جهوي وأيديولوجي مذهبي حاد ، ورفض واسع في المحافظات الجنوبية لشرعية السلطة القائمة على نتائج حرب 1994م وعبرت عن هذا الرفض من خلال التجمعات السلمية التي امتدت من خلال أحزاب اللقاء المشترك إلى المحافظات الشمالية وبلغ عددها ((755)) تجمعاً تعرض عدد((110)) منها للقمع ، وكان من ضحاياها سقوط((7))قتلى و ((124)) جريحاً و((994)) حالة اعتقال لقيادات سياسية وميدانية وإحالة ((95)) شخصا للمحاكمة ، واستخدمت أحزاب اللقاء المشترك الاحتجاج بواسطة المسيرات والمظاهرات والاعتصام للإعلان عن رفض عملية قيد وتسجيل الناخبين وسير الحزب الحاكم للإعداد للانتخابات منفرداً ، ورفضت المشاركة في التصويت على تعديل قانون الانتخابات وتقديم مرشحيتها للجنة العليا للانتخابات بسبب عدم وفاء الحكومة بالتزامها بإطلاق المعتقلين من قيادات الحراك السلمي في المحافظات الجنوبية وبعض المعتقلين من المحافظات الشمالية. وفي ذات الوقت تعلن حركة الحوثي المتواجدة في عدد من محافظات شمال الشمال عدم قبولها بشرعية السلطة الحاكمة لأسباب أيديولوجية مذهبية وعرقية أدت إلى مواجهة عسكرية مستمرة منذ عام 2004م بين قوات هذه الحركة والقوات الحكومية ، تعرض خلالها آلاف المواطنين للتشريد وهناك المئات في السجون بالإضافة إلى القتلى والجرحى من الطرفين وشيوع الدعوة إلى الكراهية العرقية ومعاناة المدنيين من سلالة السادة أو الهاشمية من الإجراءات الانتقامية ضدهم .

في ظل الإقرار بالديمقراطية و التداول السلمي للسلطة دستورياً يُلاحظ أن القائمين على الحكم غير قادرين على تجاوز ديمقراطية المواجهة والقبول بنتائج الديمقراطية وأبرز مظاهر ذلك - هو حرب 1994م واستمرار نتائجها وعدم تحقق التسامح السياسي وعدم ازدهار ثقافة التعددية في وسائل الإعلام العامة ، وإنما استمرار الدعوة لكراهية ضد الآخر وصناعة الصراع وتمدد

السلطة فيه من خلال تشكيل أحزاب المعارضة وإصدار صحف حزبية أو أهلية بدعم الحكومة لمواجهة صحافة المعارضة وزيادة عدد أجهزة الأمن السياسي ودعم تسييد التعددية القبلية وثقافتها ، واستدعاء الموروث القبلي والديني واستخدام الإسلام السياسي المسلم ضد المعارضة ورفض التوصل مع أحزاب المعارضة إلى توفير الشروط القانونية والسياسية لإجراء انتخابات تعددية حرة ونزيهة ، كل هذه التدابير المناهضة للديمقراطية قد تم اتخاذها في مجرى الإعداد للانتخابات النيابية التي كان مقرراً إجراؤها في 27 ابريل 2009م ، الأمر الذي جعل أحزاب اللقاء المشترك غير قادرة على الاستمرار في المشاركة في انتخابات ليس من أهدافها التداول السلمي للسلطة ولم تعد قادرة على إقناع أعضائها قبل أنصارها بجدوى الانتخابات ، في ظل هذه الأوضاع وثبوت التجربة العملية على أن كل دورة انتخابية تمثل خطوة إلى الخلف تقود تدريجياً إلى أيلولة التعددية الحزبية والعملية الديمقراطية بمجملها الى الزوال ، وانسداد آفاق التغيير والتحديث وبناء دولة القانون ، وهو ما عبرت عنه آخر وثيقة صدرت عن أحزاب اللقاء المشترك قبيل اتفاقها مع الحزب الحاكم على تأجيل الانتخابات في 23 فبراير 2009م وتحت عنوان ((الإطار السياسي لرؤية اللقاء المشترك لمتطلبات إجراء انتخابات حرة ونزيهة)) .

مما تقدم يتبين أن القائمين على السلطة قد أدركوا تآكل شرعيتهم أخلاقياً وسياسياً ، علاوة على انعدام الشرعية الاقتصادية بالأصل ، ومن ثم وضعت استراتيجية انتخابية تقوم على عدم المجازفة في مواجهة الحزب الحاكم في الانتخابات لأحزاب اللقاء المشترك مجتمعة ، وبالتالي ، استخدمت أساليب تظهر حرص السلطة على مشاركة أحزاب المعارضة ، ولكنها تدفع بهذه الأحزاب إلى فقدان مبررات خوض الانتخابات ، ومن شواهد ذلك أن الحزب الحاكم تعمد إهدار الوقت وعدم التوصل إلا إلى اتفاق جزئي يتعلق ببعض التعديلات في قانون الانتخابات وتشكيل اللجنة العليا للانتخابات من خمسة ممثلين للحزب الحاكم وأربعة منهم الرئيس من أحزاب اللقاء المشترك ، وكان شرط تنفيذ هذا الاتفاق – إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإلغاء محاكماتهم ، غير أن الحكومة رفضت تحقيق هذا الشرط مما أدى إلى فشل الاتفاق ، وبعد فشله تم إطلاقهم وإيقاف المحاكمات ، وقد تبين أن الحزب الحاكم كان قد وضع سيناريو هين للانتخابات :

الأول :

خوض بعض أحزاب اللقاء المشترك على انفراد الانتخابات ، كالتجمع اليمني للإصلاح ومقاطعة البعض الآخر كالحزب الاشتراكي اليمني ، لكن حان موعد دعوة الناخبين للاقتراع وموقف أحزاب اللقاء المشترك ما زال موحداً .

الثاني:

استبدال الأحزاب بالنقابات في ترشيح أعضاء المؤتمر الشعبي العام فيها باسمها وبالمنظمات غير الحكومية – والعائلية بترشيح أعضاء المؤتمر وأبناء المسؤولين في السلطة القائمين على هذه المنظمات باسمها ، أي استبدال الأحزاب السياسية التي هدفها الوصول إلى السلطة عبر الانتخابات ، بالمنظمات غير السياسية غير الهادفة الوصول إلى السلطة ، وتحقيق المشاركة بمشاركة القائمين على السلطة لأنفسهم ، الأمر الذي جعل هؤلاء الموعودين بإحلالهم محل الأحزاب يظهرهم رفضاً صارخاً لعودة حزبهم – المؤتمر الشعبي إلى مسعى التوافق مع أحزاب اللقاء المشترك والاتفاق على العودة للحوار لتوفير الشروط السياسية والقانونية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة .

بيد أن تنفيذ هذه الإستراتيجية كانت ستقود إلى اعتبار إجراء الانتخابات من قبل الحزب الحاكم مفرداً ، انقلاباً على الديمقراطية أو على ما تبقى من مظاهرها ، وفي ظل حالة الانقسام الحاد : الجهوي والسياسي والأيدولوجي فإن هذه الاستراتيجية تفقد الحكمة ، إذ ستجعل من الانتخابات مغامرة ستجلب للبلد ولصناع هذه السياسة أنفسهم المزيد من الويلات .

ومن السابق لأوانه التعويل على أن القائمين على السلطة قد أدركوا فعلاً أن محاصرة الأحزاب السياسية وعدم تمكين المعارضة من تحقيق إنجازات على الصعيد الديمقراطي وإيصالها والمواطن معها إلى اليأس من إمكانية التغيير السلمي يضع الجميع أمام خيار واحد - هو العودة إلى البحث عن وسائل غير ديمقراطية للتعبير عن معارضته وإحداث تغيير للحكام ، لكن المؤكد أن الاتفاق مثل مخرجا من مأزق المواجهة وانزلاق البلد إلى العنف الشامل وأوجد أفقاً جديداً للحوار وإيجاد الحلول وجعل الانتخابات من وسائل إخراج اليمن من حالة الانقسام الحاد والانسداد السياسي والتدهور التنموي المريع وارتفاع معدلات الفقر والبطالة ، لكن هذا المخرج سيظل مؤقتاً وتأجيراً لتحقيق الخطر مالم يتم التوافق على رؤية استراتيجية عامة تدرج الانتخابات في سياقها كأحدى وسائل الحل .

بعد أن حان موعد إصدار قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاقتراع في 27 ابريل 2009م تم الاتفاق في 23 فبراير 2009م بين حزب المؤتمر الشعبي العام - الحزب الحاكم وأحزاب للقاء المشترك-تحالف معارض على تأجيل الانتخابات بسببين رئيسيين :

الأول:

توفير مناخات ملائمة لإقامة انتخابات حرة ونزيهة من خلال إتاحة فرصة للأحزاب المنافسة .

الثاني :

إتاحة فرصة للأحزاب للحوار حول التعديلات الدستورية ، ويشمل ذلك : تطوير النظام الانتخابي ، بما في ذلك القائمة النسبية ، وتطوير النظام السياسي ، بما فيه ، القضايا الخاصة بالتعديلات الدستورية .

استكمال مناقشة وإقرار القضايا التي لم يتم استيعابها في قانون الانتخابات وإعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات في 26 فبراير، أقر مجلس النواب من حيث المبدأ تعديل المادة (65) من الدستور ، الخاصة بمدد مجلس النواب .

ومع أن المادة الدستورية لا تستوجب تعديلها لتأجيل الانتخابات ويظل المجلس قائماً وبياسر سلطاته الدستورية حتى تزول الظروف القاهرة التي أدت إلى تعذر صدور دعوة رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد ، ويتم انتخاب المجلس الجديد . غير أن قيام مجلس النواب بهذا التعديل وتحديد مدة التأجيل تجعل التأجيل غير مفتوح وتلزم الحزب الحاكم ومعه أحزاب اللقاء المشترك بالمدد المحددة .

وهنا بثور السؤال :

هل ثمة ظروف قاهرة تبرز تأجيل الانتخابات ؟

الم يكن بالإمكان حل المشكلات المطروحة بالحوار قبل أن يحين موعد إجراء الانتخابات ؟

أوليست مدة التأجيل طويلة ؟ وهل التوصل الآن إلى توافق صار في إطار الممكن ؟

مما تقدم يتبين أن إجراء الانتخابات دون مشاركة أحزاب المعارضة وفي ظل الانقسام الجهوي والسياسي والأيدولوجي الحاد وحالة المواجهة التي تصل في بعض مناطق البلاد إلى المواجهة

المسلحة وفي مناطق أخرى إلى رفض مطلق للشرعية القائمة ، يجعل من إجراءاتها مغامرة تقود البلاد إلى حالة الانهيار الأمني الشامل ، مما يجعل سبب التأجيل أكثر خطراً من مجرد ظروف قاهرة كالكوارث أو الاضطراب المحدود ، إذ أن البلاد تعيش حالة اضطراب واسع ومواجهة متعددة الأسباب ، بما في ذلك المواجهات العسكرية غير انه كان بالإمكان التوافق على إيجاد الحلول والتوافق عليها قبل أن يحين موعد دعوة الناخبين لانتخاب مجلس جديد ، غير أن إلقاء المسؤولية على عاتق من بيدهم القرار لتعويق التوصل إلى توافق بين الأحزاب ، لا يجب أن يصرف النظر عن الضرورة القصوى التي استوجبت تأجيل الانتخابات .

وفيما يتعلق بالمدة ، فإن العودة إلى المهام الواجب إنجازها خلال فترة التأجيل هي مهام كبيرة تتمثل فيما يلي :

توفير مناخات مناسبة لإقامة انتخابات حرة ونزيهة -التوافق على إيجاد حلول سياسية للقضية الجنوبية وحرب صعدة ، وجبر ضرر ضحايا الحربيين .

تطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي من خلال التعديلات الدستورية - يعني التوافق على إصلاح النظام السياسي واهم قضايا الإصلاح تتمثل في تغيير شكل نظام الحكم، والبدل بالنسبة للمعارضة الأخذ بالنظام البرلماني ، وبالنسبة للسلطة الأخذ بالنظام الرئاسي الكامل ، إصلاح الهيئة التشريعية بتعزيز سلطات البرلمان ، ومن ذلك استحداث غرفة ثانية - مجلس الشورى ، وبالنسبة للمعارضة يتم انتخابه مباشرة وبالتساوي من كل محافظة وحدة إدارية .

أما بالنسبة للسلطة فيتم انتخاب جزء منه بانتخابات غير مباشرة عبر المجالس المحلية ، ويتم تعيين الجزء الآخر من قبل رئيس الجمهورية ، إصلاح السلطة القضائية ورؤى الإصلاح للطرفين متباينة ، تحقيق توزيع السلطة والثروة باستحداث نظام لامركزية الحكم ، استحداث نظام انتخابي جديد ، نظام التمثيل النسبي ، وهذه المسائل يحتاج التوافق على مضامينها جهداً كبيراً ووقتاً كافياً ، ويتطلب تعديل مواد الدستور المتعلقة ببعض الإصلاحات -إجراء استفتاء عام .

استكمال مناقشة وإقرار القضايا التي لم يتم استيعابها في قانون الانتخابات ، وهي قضايا معقدة وخلافية ، مثل : نظام التمثيل النسبي ، نصاب اتخاذ القرارات في اللجنة العليا للانتخابات ، إلغاء موطن العمل ، السجل الانتخابي ، آلية ضمان حيادية المال العام ووسائل الإعلام العامة والوظيفة العامة المدنية والعسكرية في العمليات الانتخابية .

إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات ، وإعادة تشكيل اللجنة يعني الإقرار بعدم شرعية اللجنة الحالية ، ويترتب على ذلك عدم شرعية ما قامت بها من أعمال ومن ذلك : تعديل جداول الناخبين الذي قامت به ، مما يعني إعادة قيد وتسجيل الناخبين لهذا السبب ولتلبية متطلبات الإصلاحات الأخرى المتعلقة بالسجل الانتخابي وبالموطن الانتخابي .

ومن هذا يتبين أن فترة التأجيل أمامها مهام ضخمة ، وإذا لم يتم استغلال الوقت بصورة سليمة وجدية كافية ، فإن المدة المتاحة قد تمضي دون إنجاز هذه المهام وهو أمر سيترتب عليه وضع هذه البلاد أمام انهيار شامل .

حرية الرأي والتعبير:

إن حرية الصحافة جزء من البناء الكلي للحريات العامة والخاصة، وهي تساهم في دعم تأكيد مختلف الحريات التي نصت عليها الدساتير المعاصرة، ولذلك تعد هذه الحرية من الأسس الراسخة في النظم الحديثة، فلا يمكن أن توجد ديمقراطية حقيقية بدون صحافة حرة. والحقيقة أن حرية الصحافة واستقلالها من أهم ضمانات تجسيد حرية الرأي و التعبير، إذ لا تقوم لهذه الحرية قائمة إذا تعرضت الصحافة لأي نوع من أنواع الضغط أو الإملاءات أو كانت نهياً لإرادة القوى المتنفة أو حملاً للوصاية بهدف التأثير على نهجها أو التدخل في سياستها الإعلامية.

ولما كان المسلم به في الأنظمة الديمقراطية هو الإقرار بمبدأ الفصل بين السلطات فمن الطبيعي وقد صارت الصحافة في الأدبيات السياسية غير الأكاديمية سلطة رابعة أن تتوفر لها الاستقلالية عن غيرها من السلطات، غير أن هذا الاعتبار لا يمكن أن يكون الموسوع الحقيقي لاستقلال الصحافة وإنما مرجعه إلى طبيعة وظيفة الصحافة والغاية منها.

وقد انعكست أسس حماية حرية التعبير وضمانه تمكينها فعلياً لدى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر 1948م، حيث نصت مادة 191 منه على أن:

لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير لما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة.

وتم تأكيد هذا الحق أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديسمبر 1966م، إذ أشارت مادة 19 من الفقرة الثانية على أنه:

لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل ذلك حريته في التماس ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها للآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كانت على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

الحرية المتاحة للصحافة :

تحتل الصحافة باعتبارها من وسائل العلانية والتعبير عن الرأي أهمية كبيرة بين وسائل النشر المختلفة. ونظراً لأهمية الصحافة في تكوين وتوجيه الرأي العام من خلال إعلام الجمهور بالأمور التي تهتمه سواء كانت داخلية أو خارجية، إلى جانب دورها في مراقبة القائمين بالعمل العام على نحو يحول دون انحرافهم ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع⁽¹⁾، فقد حرصت الدساتير المعاصرة على أن تتضمن نصوصها حماية حرية التعبير عن الرأي ومن أهم وسائلها حرية الصحافة ، كما تكفل ضمانات تحقيقها على صعيد الممارسة الواقعية .

الدستور اليمني:

إن دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001م قد أورد في المادة 42 منه على أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون، لم ينص الدستور صراحة على حرية الإعلام أسوة ببقية الدساتير الحديثة ، معتبراً أن نص المادة السابقة تلبى متطلبات

(1) محمد عبد الله محمد ، في جرائم النشر ، القاهرة ، طبعة 1951 ، ص132

الحماية الدستورية لتجسيد وممارسة هذا الحق بكل صوره من منطلق أن حرية الصحافة هي إحدى صور حرية الرأي، وبالتالي فإن كفالة هذه الأخيرة تحقق في الوقت نفسه حتمية ضمان حرية الأولى.

وفي الاتجاه الذي يخدم المضمون ذاته فإن دستور الجمهورية اليمنية لم يتطرق أيضاً إلى حق النقد بصورة مباشرة باعتباره ضماناً لتحقيق حرية الرأي وإن كان قد تبناه ضمناً في مادة 27 منه عندما كفل حق المواطنين في حرية البحث العلمي والإبداع الفني والثقافي، على أساس أن النقد هو المنطلق لذلك البحث أو ذلك الإبداع، ويفترض أن يستند المشرع في اعتبار النقد حقاً إلى أهمية المصلحة التي يحققها للمجتمع من خلال كشف العيوب وانتقاد تصرفات الأشخاص الذين يتصدون للأعمال العامة والتنبه إلى أضرار قد يترتب عليها والدعوة إلى الوقوف أمامها، وهذه الأهمية ترجح بطبيعتها على حق أحد الأشخاص في الشرف والاعتبار، وهو ما لم تعكسه المادة الدستورية بصورتها الحالية، إذ كشف الفراغ الذي تخلل صياغتها عن قصور ملحوظ في إعلاء شأن هذا الحق وفي استحداث المناخ القانوني الملائم لتأصيله.

وفي كل الأحوال فإن حرية الرأي ممثلة في المساحة المتاحة للصحافة وفي حق النقد تؤدي دوراً اجتماعياً، حيث أنها تساعد المرء في التعبير عن مطالبه وتبني قناعاته، فمن خلالها ينتقد الأخطاء ويشير إلى النقائص، فيشكو المخاطر ويكشف عن المسائل التي يراها ضارة أو يعتقد أنها غير مقبولة⁽²⁾، كما تهئ حرية الصحافة للمواطنين فرصاً للفت نظر الرأي العام إلى المشاكل التي يجرى تلافيتها وإلى الثغرات التي يهدف إلى سدها.

ويجدر بنا التأكيد في هذا السياق على أن إغفال المشرع الدستوري النص صراحة على حرية الصحافة والاكتفاء بدلالة الحرية في التعبير فقط تحت مسمى الإعراب عن الفكر خياراً قد يبعث بالإشارة الخطأ، خاصة وأن ثمة فرقاً دقيقاً بين المصطلحين، فحرية الرأي حق أصيل يتفرع عن حرية التعبير التي هي مجرد آلية للحق في حرية الرأي أو أداة من أدواته⁽³⁾، وهو ما استشرته الكثير من الدساتير التي حرصت على النص عليهما معاً للتلازم الضروري بينهما فلا معنى للحق في حرية الرأي إذا لم يجد وسيلته للظهور، كما أنه لا معنى لحرية التعبير عن الرأي في غياب حرية الرأي ذاته.

حدود الحرية المتاحة في قانون الصحافة:

وإذا كان قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 25 لعام 1990م قد وضع في مادته الثالثة المبادئ العامة لحق المواطن في التمتع بحرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات لضمان الإعراب عن فكرة بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، كما نصت المادة الرابعة على أن الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة، وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ولا يجوز التعرض لنشاطها وفقاً لأحكام القانون، وأكدت المادة الخامسة على أن الصحافة حرة فيما تنشره وحررة في استسقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون.

(2) طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص9.
(3) أحمد الوادعي، حرية الرأي، الصحافة في اليمن، الجزء الأول، منظمة صحفيات بلا قيود، نوفمبر 2006م، ص215.

ويبدو أن هذه النصوص لم تُحل دون الانتقادات ولم تمنع المعارضات الشديدة التي يتعرض لها هذا القانون بسبب تعدد صور محدداته التي تعطل فرص ممارسة حرية التعبير فعلياً، وعلى صعيد الواقع إذ تسلط سيفها على رقبة هذه الحرية التي كفلتها المواثيق الدولية والإعلانات العالمية، ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي صادقت عليه الجمهورية اليمنية حيث أصبحت ملزمة بالإقرار بهذه الحقوق والاعتراف بها في أحكامها الدستورية والقانونية واتخاذ ما يكون لازماً لتفعيل العمل بهذه الحقوق.

وخلاصة القول: إن نطاق المساحة المتاحة لحرية الصحافة محكوم بجدلية الصراع التاريخي بين هذه الحرية وبين السلطة السياسية، فمنذ أن بدأ الفرد في تجسيد حقه في التعبير بحرية سواء بطلب المعرفة أو استقراء الأوضاع وكشف الحقائق؛ لم تتوقف الدول عن ممارسة سطوتها على هذه الحرية فاختلفت مبررات الحظر وافتعلت أسباب الرقابة على النشر كي تضمن أن لا يصل إلى الأفراد إلا ما أرادت هي تقديمه لهم، حيث لازالت حرية امتلاك وسائل الإعلام مقتصرة على الصحافة المطبوعة في حين تحتكر الدولة وحدها وسائل الإعلام الجماهيري والمتمثلة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وهو أمر يتناقض مع مبدأ التعددية الحزبية والسياسية وحرية المعارضة.

حرية الصحافة :

تشير المسألة الإعلامية جدلاً في جميع الدول ذات التجارب الديمقراطية الحديثة. وأحياناً حتى في دول الديمقراطيات الراسخة، لكنها تنظر إلى قضية الحريات بحذر شديد، خشية أن يطال ذلك ثوابتها الوطنية، والعقائد الدينية لشعبها وأحياناً موروثها الثقافي التقليدي المرتبط بسلوك الأغلبية من مواطنيها. وفي حالات أخرى يأتي حذرهما من بعض التجارب الإعلامية التي تتجرد من المهنية⁽¹⁾.

إطار رقم(5) يوضح إستيلاء السلطة على بعض الصحف
تم استنساخ صحيفة الثوري 100 المعارضة، قبل عدة سنوات، فقد جرت طباعة صحيفة مؤيدة لسياسة الحكومة تحمل الاسم نفسه ولكن بألوان مختلفة، كما تم بحلول عام 2004م استنساخ صحيفة " الشورى " المعارضة إذ صدرت صحيفة جديدة مناصرة للنظام باسم منبر الشورى مستخدمة شعار الصحيفة الأصلي مع كتابة كلمة منبر بخط صغير جداً وهو أمر مخالف للمادة 34 من قانون الصحافة التي تنص على أنه يجب أن لا تحمل أي صحيفة جديدة اسماً شبيهاً أو مقارباً لصحيفة موجودة.

ولا شك إن تعويق الإعلام عن لعب دوره الفاعل يعني وقف دورات عجلة التغيير والتطور، وبالتالي فقدان الديمقراطية لأهم محرركاتها الحقيقية⁽²⁾.

كما يبدو لنا من معطيات الواقع الثقافي والإعلامي بكل

إرهاصاته على صعيد تنشيط حالة الحراك الديمقراطي في اليمن، فيسعى التيار المتمسك بقضايا الحريات والتعددية إلى تأجيج أسباب المواجهة مع النظام السياسي، بينما يعزف الأخير على وتر نظرية التآمر بقصد إضعاف السلطة وتضييق الخناق عليها، الأمر الذي يبدو سبباً في إثارة ردود أفعالها تجاه الكتابات الصحفية التي طالت لها أو تعرضت لها.

⁽¹⁾ محمد العبدروس، الإعلام الوطني المسؤول، كتاب الصحافة في اليمن، مرجع سابق، ص 317.
⁽²⁾ محمد العبدروس المرجع السابق، ص 319.

وتعتقد بعض المنظمات الدولية والمحلية والهيئات المعنية بحماية الحريات الصحفية وحقوق الإنسان⁽¹⁾ أن الإشكالية تكمن في نصوص قانون الصحافة اليمني وكذا مواد قانون الجرائم

جدول رقم (7) يوضح ردة الفعل الرسمية تجاه الصحف والمواقع الإلكترونية

| |
|--|
| <p>- في تشرين الثاني نوفمبر 2005م أصدرت إحدى المحاكم الابتدائية في صنعاء حكماً بتغريم الصحيفة الأسبوعية المعارضة " الثوري " مبلغ مليون ريال يماني وذلك بتهمة القذف بحق مسؤولين حكوميين بسبب تقرير صحفي كشف عن بيع الوظائف الحكومية .</p> <p>يوم 2009/5/9م نيابة الصحافة والمطبوعات تحقق مع الصحفي سامر الشميري لرسمه كاريكاتير يمثل أعضاء الحكومة في حالة صراع (المرصد اليمني لحقوق الإنسان).</p> <p>يوم 2009/10/27م محكمة عتق تدين رئيس موقع الاتجاهات نت الصحفي عطية وتقضي بسجنه ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ ، ذلك على خلفية نشاطاته الصحفية .</p> <p>(3) يوم 2009/11/29م موقع نيوز يمن الإخباري يتعرض للحجب والتدمير بإرسال فيروس (IT) .</p> <p>يوم 2009/5/4م وزارة الإعلام تصدر توجيهات بسحب كل من المصدر ، الديار ، النداء ، الشارع ، المستقلة ، الأهالي ، الأيام من الأكتشاك والمكتبات في جميع المحافظات .</p> <p>يوم 2009/5/6م وزارة الإعلام تحجب موقع صحيفة "الأيام" " والمصدر" (أون لاين) ومصادرة (1500) نسخة من صحيفة المصدر.</p> <p>(4) في 2009/10/31م أدانت محكمة الصحافة رئيس تحرير المصدر بالحبس مدة عام مع وقف التنفيذ ومنعه من مزاولة عمله كرئيس تحرير للمصدر لمدة عام وحبس الصحفي منير الماوري كاتب المقال الذي نشرته المصدر مدة عامين مع وقف النفاذ ومنعه من مزاولة عمله الصحفي مدى الحياة .</p> <p>في 2009/5/27م قامت نيابة الصحافة والمطبوعات بمحاكمة رئيس تحرير صحيفة الشارع ورئيس تحرير صحيفة الثوري سابقاً على خلفية قضايا نشر ومنعهما من مزاولة المهنة عاماً كاملاً.</p> <p>يوم 2009/7/25م استدعت نيابة الصحافة والمطبوعات كلاً من : رئيس تحرير صحيفة الأمان الاجتماعية ماجد السقايف ومراسل الغد الأسبوعية فواز الشرعبي للمثول أمام المحكمة على خلفية نشر قضايا فساد ونهب أراضي في عدن ولحج .</p> <p>2009/12/12م استدعت نيابة الصحافة والمطبوعات كلاً من : منصور هائل رئيس تحرير "التجمع" و محمد العلاني محرر وعبد الرزاق الجمل كاتب مشارك ووجهت إليهم تهمة المساس بالوحدة اليمنية من خلال المواد التي تناولتها صحيفة "التجمع" عن الأوضاع في الجنوب .</p> <p>يوم 2009/6/9م تعرض محرر الأخبار الفضائية اليمنية طه عبد الله فتح للتهديد والضرب من قبل اثنين من أفراد الأمن المركزي داخل مركز التدريب والتأهيل وزارة الشباب والرياضة.</p> <p>يوم 2009/6/8م قامت مجموعة مسلحة بالاعتداء على الصحفي ماجد الجرافي بالضرب والتهديد بالقتل وسلب جهازه المحمول .</p> <p>(2) 2009/5/4م قامت مجموعة مسلحة باختطاف رئيس تحرير صحيفة 17 يوليو صلاح الجلال بوسط العاصمة .</p> <p>يوم 2009/9/17م اختطف الأمن السياسي الصحفي محمد المقالح على خلفية نشاطاته الصحفية .</p> <p>في 2009/4/21م اعتقل البحث الجنائي مراسل صحيفة "الأيام" في المحفد عبد الله قردع .</p> <p>في 2009/6/20م اعتقل مراسل موقع نيوز يمن محمود طه بمحافظة عمران .</p> |
| <p>المصدر : وحدة الرصد الميداني والصحفي بالمرصد اليمني لحقوق الإنسان</p> |

والعقوبات التي تمنح السلطة ممثلة في أجهزتها ومؤسساتها القانونية غطاءً شرعياً لمصادرة حرية الرأي وإيقاف الصحف واعتقال الصحفيين، وقد كشفت التقارير عن أن التدهور الحاد في حرية الصحافة قد بدأ منذ أواخر العام 2003م إثر تزايد تصدي الصحافة المستقلة بجراءة لتردي الأوضاع التي آلت إليها البلاد وتوجيه انتقادات لكبار المسؤولين وهو نوع من المقالات

⁽¹⁾ تقرير منظمة فريد ريش أيبيرت الألمانية 2005م، تقارير لمنظمة العفو الدولية لعامي 2004م، 2005م، التقرير السنوي لمنظمة مراسلون بلا حدود، لندن 2004م، 2006م، تقرير لجنة حماية الصحفيين الدولية لعام 2005م، تقرير الحريات الصحفية في الوطن العربي عن الاتحاد العام للصحفيين العرب لعام 2006م، تقرير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية 2004م، تقرير إيفكس لعام 2006م، تقرير مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان 2005م، تقرير الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات ((هود)) عام 2004م، تقرير مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية 2004م، محللون سياسيون ومراسلون أجنبية لفتنوت تلفزيونية عالمية.

لم تعرفها الصحافة اليمنية من قبل، إذ ناقشت فشل السياسات الاقتصادية وتفشي الفساد وسوء توزيع موارد النفط وتوريث الحكم والحرب الطائفية وعسكرة النظام.

إن شوائب المناخ العام الذي ساد ويسود اليمن في هذه الظروف قد أسهم في تأجيج حدة الصراع بين النظام وحملة الأعلام المؤيدة للحريات ونشطاء حقوق الإنسان، والذي أفضى إلى مزيد من الاحتقانات جعل السلطات اليمنية تتورط في سلسلة من الإجراءات وصفت بالتعسفية إثر تشديد موجه التقييد والتضييق لحرية الصحافة¹ ومصادرة وتعليق إصدار الصحف، وتوقيف الصحفيين وملاحقتهم جنائياً وممارسة مختلف الضغوط عليهم سواء عن طريق التهديد والضرب أو الاختطاف والاحتجاز بسبب قضايا رأي وحقوق نشر وتشير التقارير إلى عمليات استيلاء على بعض صحف المعارضة التي أفلقت مخدع بعض مؤسسات الدولة، وشكلت خطراً على استقرارها كما تفسره محاولة استنساخها الصحف بأسماء شبيهه بهدف المضاربة على الصحف الأصلية وخلق الإرباك لدى القراء حول مواقف هذه الصحف وسياستها.

كما أشارت بعض التقارير² إلى حالات قد استخدمت فيها أساليب لتكريم أفواه الصحفيين واستدراجهم إلى كمين الخوف والترهيب من مترتبات إثارة غضب الحكومة وفتح الملفات الملعومة.

إن النهضة والبناء يتحققان بقيام شراكة وطنية بين الدول وأجهزة الإعلام، فالمسؤولية تقتضي من الطرفين التزام خطاب شفاف ومرن والنظر إلى الواقع على أنه يخص الكل وليس حزباً أو فكرياً بعينه دون سواه، وبالتالي معالجة المشاكل القائمة وتحليلها بموضوعية بعيداً عن الإساءة والتجريح، ويقابل ذلك أن تتخلص السلطات الرسمية من هيمنتها على وسائل الإعلام وتوسيع دائرة الحريات وعدم توجس النوايا السيئة من حرية الصحافة، لأن مهمة الصحافة أن تكون مرآة عاكسة

| إطار رقم (6) يوضح حالة التنصت بالمخالفة للقانون | لكل التوجهات والبرؤى والمنابر الفكرية |
|---|---------------------------------------|
| توزيع تسجيل صوتي لمكالمة هاتفية خاصة ومرحجة بين مراسل قناة الجزيرة في صنعاء وزوجته على كبار المسؤولين عن مكتب القناة في الدوحة وعلى الصحفيين في اليمن، ويظهر من موضوع المكالمة المقصود تسريبه محاولة لدفع قناة الجزيرة إلى فصل المراسل الصحفي من العمل مع القناة. | |

باختلافها، وبالتالي لا بد من الكف عن إشاعة ثقافة التخوين والتكفير والإرهاب ضد الآخر مهما ضاق مدى التقبل له أو اتسعت مساحة الاختلاف معه.

¹ - صرح رئيس الوزراء اليمني السابق عبد القادر باجمال أمام لجنة حماية الصحفيين والمنشور في تقريرها للعام 2005م بأن الصحفيين اليمنيين يعملون خارج إطار القانون ويتدخلون بما يجري في غرف النوم، وهو - كما يبدو- تعبير مجازي عن اختراق الصحافة المستقلة للمواضع المحظورة.

² تقرير بعثة لجنة حماية الصحفيين إلى اليمن، يناير 2006م.

قيود النشر :

إن لجوء أي مشرع في بعض الحالات إلى الحجر على الأخبار – من أخطر القيود التي ترد على حق النشر وحرية الصحافة في استقاء الأخبار ونشرها، والتي تنتقص بالتالي من حق الأفراد في معرفة ما يجري في المجتمع الذي يعيشون فيه، ولذلك فقد لزم ضرورة عدم لجوء

إطار رقم (7) نص المادة (42) من الدستور اليمني النافذ
على أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون .

المشروع إلى حظر النشر إلا إذا كان الصالح العام يقتضيه (1) . ومدلول ذلك الاستثناء على صعيد تداول الأخبار ونشرها أن

هذه الحرية يفترض أن لا تتسبب بالأضرار بمصالح الدولة (2) . أو إلى انتهاك حقوق الأفراد. إن تدخل المشرع في فرض قيود النشر من خلال المواد المتعلقة بالرقابة أو الحظر غالباً ما يكون بغرض إضفاء غطاء على تحديد نطاق هذه القيود، مع أن مقتضى تيار الديمقراطية والحرية الذي أخذ يغزو اليمن يفترض أن تنصب آثاره على تخفيف القيود المفروضة على حرية النشر باعتبار أن هذه الأخيرة هي معيار لتحقيق الديمقراطية. ولا جدال في أنه كلما شهدنا نزوعاً من المشرع في أي دولة نحو تخفيف القيود التي تكبل حرية النشر كلما استطعنا تلمس مظاهر الديمقراطية والاستقرار السياسي والاجتماعي في تلك الدول.

وحيث نعترف لحرية النشر دائماً بأحقيتها المتأصلة باعتبار أن حرية النشر هي الأصل والحظر هو الاستثناء، وإذا كنا نتمسك بالمبدأ الذي يعتبر هذه الحرية كغيرها من الحريات لا بد أن نحتكم إلى محددات، فلا يجوز أن يعطل أصل الحق كالرقابة الإدارية أو الرقابة المسبقة أو المحظورات غير محددة المضمون .

الرقابة على النشر

والواقع أنه مهما جرى الحديث عن أهمية الرقابة وعلاقتها بالصالح العام فليس من شأن ذلك إزالة التعارض بين الرقابة وبين النشر من حيث المبدأ، فالرقابة تعني عدم السماح بنشر إلا ما تراه السلطات مناسباً، بينما تعني حرية النشر الحق في نشر ما ليس ممنوعاً¹. ولذا فقد صح الاعتقاد بأن الرقابة على النشر تكون أكثر ارتباطاً بالحكومات المستبدة، إذ لا تلجأ الحكومات الديمقراطية عادة إلى فرض الرقابة في الأوقات العادية وتقتصر على فرضها في أوقات الاضطرابات أو الثورات أو الحروب² أي إعلان الطوارئ وتعليق العمل بالدستور أو بعض أحكامه.

تتمثل الرقابة السابقة على النشر في قيام الرقيب بالإطلاع على مضمون الصحيفة قبل نشر العدد المعني، بهدف وقاية المجتمع مما قد تسببه المادة الإعلامية من مساس بالصالح العام إذا ما أخذت طريقها للتداول³، ومن هنا جاءت تسميتها بالرقابة المانعة أو الرقابة الوقائية.

وقد نصت معظم دساتير الدول على أن الرقابة على الصحف محظورة¹ ومنعت أي قيود عليها عن طريق الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطرق الإدارية. والحقيقة أن

(1) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري، دار النهضة العربية، 1998م، ص 6.
(2) قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض قيود على وسائل الإعلام عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م، كما تردد في الأوساط الصحفية حينها.

1- د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 125.
2- جاء في تقرير لمنظمة مراسلون بلا حدود، لندن، 2004م أن اليمن أبدى تشدد وحساسية بالغة تجاه التغطية الإعلامية للقضايا ذات الطابع الأمني وذلك منذ الهجوم على السفينة الأمريكية كول قبالة شواطئ عدن عام 2000م.
3- د. أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 288.

مادة 42 من الدستور اليمني لم تشر إلى حظر الرقابة على النشر ، إلا أن قانون الصحافة قد حظر الرقابة المسبقة على الصحف في اليمن ، والمنع من إصدارها إلا أنه تجري حالات مبتكرة خلافاً للقانون ، بغرض الرقابة المسبقة على الصحف².

إن فرض طوق من السرية على بعض القضايا الحيوية وفرض قيود ومحددات على النشر من خلال أسلوب الضغط أو فرض الإملاءات وإخضاع حرية الصحافة للتوجيهات السياسية أمر يتعارض مع طبيعة مبادئ احترام حق الرأي، كما أن كل صور الرقابة لم تعد تجدي نفعاً في هذا العصر، ففيما تقدم من الزمن لم تكن الرقابة تلقى صعوبة عملية، أما في عصر الصحافة العالمية المفتوحة وتدفق المعلومات وعصر الإعلام الإلكتروني والفضائيات والأقمار الصناعية واستخدام كل التقنيات في نقل وتداول الكلمة والصورة لم يعد فرض الرقابة أمراً ميسوراً إلا على سبيل الاستثناء.

وإزاء الإخطار التي ينطوي عليها مبدأ الرقابة السابقة عجزت الحكومات الديمقراطية عن إقناع شعوبها بالمثل الذي يقول إن " الوقاية خير من العلاج "فتنازلت بوجه عام عن هذا المبدأ لصالح مبدأ آخر هو مبدأ الرقابة الراجعة وهي الصورة التالية من صور الرقابة.

ولقد جاء في رؤية منظمة أرتكل 19³ أنها تنظر إلى قوانين الصحافة بحذر، حيث إنها كثيراً ما تكون أدوات بيد الحكومات للإفراط في تقييد الحق في حرية التعبير والمعلومات بدلاً من حماية هذا الحق وحتى في حالة اعتماد هذه القوانين بدوافع مشروعة فإنها من السهل أن تصبح وسيلة لاستعمال الآليات الناظمة والسيطرة الانتقائية على ما يمكن أن تنشره الصحف وغيرها من الدوريات. وقد طبقت الحكومة حتى الآن قانون رقم 25 لعام 1990م للصحافة بدرجة معينة من ضبط النفس غير أن مواده القانونية الـ 116 يمكن أن توفر أرضية مناسبة لاتخاذ إجراءات صارمة ضد الصحافة الناقدة والإعلام المعارض.

ويكشف مثل هذا الطرح عن مطالبة كثير من المنظمات الدولية المعنية بحماية حرية الصحافة بإلغاء اعتبار خاص لإلغاء قانون الصحافة والمطبوعات أو في أحوال أخرى تقلصه بشكل كبير، على أن ذلك لن يحدث أي فراغ قانوني طالما هناك قوانين جنائية ومدنية تحتوي عدداً كبيراً من الأحكام المتصلة بحرية التعبير والنشر.

وفي هذا المعنى فقد أثارت بعض اللجان والهيئات الدولية⁴ خلال حواراتها ومناقشاتها في اليمن سؤالها الأكثر إصراراً حول أهمية وجود قانون للصحافة في هذه البلاد من عدمه وحملت على عاتقها فكرة النضال من أجل إلغاء هذا القانون، وذلك عن طريق تعزيز وجهة النظر القائلة بأن حرية الصحافة الفعلية تتحقق بصورة أفضل في البلدان التي رفضت وجود قانون موجه للصحافة، وفي حالة تحقق ذلك في اليمن فإنه سيعني الاكتفاء بالاحتكام إلى نصوص الدستور اليمني وبصورة محددة إلى القانونين المدني والجنائي، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تبني مقترح التعديلات عليهما.

¹ - على سبيل المثال لا الحصر المادة 48 من الدستور المصري.

² - يوم 2009/9/13م منعت إدارة مطابع الثورة طباعة العدد (464) من صحيفة الناس بسبب مقال لرئيس التحرير يصف فيه أداء الجيش في صعدة (وحدة الرصد الصحفي والميداني بالمرصد اليمني لحقوق الإنسان) .

³ - الصحافة في اليمن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص143

⁴ - مثل لجنة الخبراء الأمريكية التي زارت اليمن بدعوة من وزير الإعلام اليمني، صنعاء يوليو 2005م

حظر النشر :

إذا كانت السلطة تعمل على فرض بعض القيود على حرية الصحافة بدعوة حماية ما يتهدد النظم الاجتماعية من أخطار، فإن الأمر يحتاج إلى التفرقة بين المحددات التي تفرض على حرية النشر من أجل أمور من المشكوك أن يستفيد منها المجتمع فائدة حتمية، كالمطبوعات المخلة بالآداب أو التي تنتهك حرمة الأديان، وبين حظر نشر أمور من المرجح أنها تخدم صالح المجتمع، ويقصد بها تحديداً حرية التعبير ؛ إذ أن الخطر الذي ينجم عن فرض تلك القيود على هذه الحرية يفوق بكثير الأضرار التي يحاول المجتمع منعها من جراء فرض هذه المحظورات وبعبارة أخرى فإن أفضل ما يخدم الصالح العام هو الحيلولة دون تقويض هذه الحرية¹.

إن فرض طوق من المحظورات على نشر بعض القضايا أمر يتعارض مع طبيعة ظروف العصر الذي نعيش فيه، ذلك أنه فيما تقدم من الزمن لم تكن القوانين التي تحظر النشر تلقى صعوبات عملية، أما في عصر الصحافة العالمية المفتوحة وتدفق المعلومات وعصر الإعلام

إطار رقم (8) نص المادة(103) من قانون الصحافة

- : يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي :
- 1- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.
 - 2- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون .
 - 3- ما يؤدي إلى إثارة النزعات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم .
 - 4- ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية .
 - 5- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويح والتشهير الشخصي .
 - 6- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا .
 - 7- وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء .
 - 8- تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.
 - 9- التحريض على استخدام العنف والارهاب .
 - 10- الاعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الإعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير .
 - 11- اعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة .
 - 12- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوال أو تنشر له صور إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الاعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة ، لا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء .

الإلكتروني والفضائيات واستخدام كل التقنيات في نقل وتداول الكلمة فلم يعد سن قانون للكتمان أمراً ميسوراً في أي بقعة من العالم.

¹ - د. محمد عبد اللطيف عبد العال، الحظر والرقابة على النشر، المرجع السابق، ص132

إن حظر النشر عادة ما يؤدي إلى ترويح الشائعات ؛ فحيث لا يمتلك الجمهور الحقيقة يسعى إلى التطفل وتحري المعلومات ومن هنا تنشأ الشائعات، وتغير من اتجاه تفكيره ومن خط سير الرأي العام، وتصبح مصدراً حقيقياً للإخلال بالنظام العام¹

إن استقراء النصوص التي تعالج حرية النشر يميل بنا إلى التمييز بين النصوص التي تحول بين الأفراد وممارسة هذه الحرية وتتمثل في الحظر على النشر، وبين النصوص الأخرى التي تفترض ممارسة الأفراد لهذه الحرية وفقاً لما يتراءى لهم بشرط تحمل تبعات هذه الممارسة إذا ترتب عليها ضرر بالمجتمع أو بحقوق أفراد. وتعدت محظورات النشر في أكثر من قانون ، نجد ذلك في قانون الصحافة وقانون الجرائم والعقوبات :

أ. محظورات النشر وفقاً لقانون الصحافة رقم (25) لعام 1990م:

جاءت المادة (103) من قانون الصحافة والمطبوعات لتنص على عدد من محظورات النشر أن محور هذه النصوص تصب في مجرى اعتناق ثقافة السرية التي تتعارض بشكل عام مع الطروحات المعاصرة فلا يمكن تبرير دفاع بعض الحكومات عن مبدأ التحرك تحت غطاء السرية سواء لصد نظرات التطفل والفضول، أو لتصورها أن هذا الغطاء يساعدها في تحقيق أهدافها أكثر مما تساعدها أضواء العلنية.

وفي الحقيقة يؤخذ على التبرير السابق الذكر ثلاث ملاحظات أساسية⁽¹⁾:

إن السرية تتعارض مع الثقة التي تعتبر الأساس في العلاقة بين الحكام والمحكومين، وبدونها تنهار هذه العلاقة، بما ترتبه من آثار سلبية.

يسجل التاريخ أن الكثير من القرارات الخاطئة اتخذت داخل قلاع مغلقة أو غرف ضيقة في أروقة السلطة، إذ ربما لو طبقت الحكومات مبدأ الشفافية والمكاشفة وعرضت مشاكلها وخطتها على الرأي العام المستنير لما انزلت إلى هوة الخطأ السحيقة.

أثبتت التجربة أن الجماهير تعطي أفضل ما عندها وبغير تحفظ عندما تكون حكوماتها صادقة وتبدو الرؤية واضحة أمامها.

ويبقى أهمية التأكيد على أن مضمون السرية محكوم باعتبارات هامة، فأسرار الدفاع من الموضوعات التي يحيطها المشرع بسياج من السرية القطعية، بمعنى أن أسرار الدفاع لا يجوز في الأصل تداولها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بسر من أسرار الدفاع الحقيقية ، مالم تقرر السلطات ذاتها رفع حجاب السرية عنها⁽²⁾.

وهذا يعني أن حرية الصحافة ليست على إطلاقها ، بل تصطدم في الواقع العملي بمجموعة من الاعتبارات أساسها حماية أسرار الدولة من الانتهاك، وحماية أسرار السياسات العليا للدولة أو الأمن القومي⁽³⁾.

إن الغموض والخلط في المعاني واتساع العبارات الفضاضة لقانون الصحافة رقم 25 لعام 1990م، واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 49 لعام 1993م والتي

¹ - د. أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 289

⁽¹⁾ صلاح الدين حافظ، أحران حرية الصحافة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1993م، ص 282.

⁽²⁾ جابر يوسف عبد الكريم المراغي في جرائم انتهاك أسرار الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995م، ص144.

⁽³⁾ يوم 2010/12/13م استدعت محكمة نيابة الصحافة والمطبوعات كلاً من : مدير تحرير صحيفة الودودي والصحفي معاذ المقطري للتحقيق معهما بحجة الإساءة للجيش وقيادة الحرس الجمهوري في قضية نشر في صحيفة الودودي العدد (739) بتاريخ 2007/2/20م (المرصد).

انصفت تحديداً بعدم دقة ألفاظها حيث جاءت مصطلحاتها، وتحتمل أكثر من تفنيد وتفسير حتى بدت محظورات النشر في القانون اليمني هي الأصل وإباحة النشر هو الاستثناء.

وقد أبدت بعض المنظمات الدولية المعنية بحماية حرية الصحافة⁽⁴⁾ تحفظها إزاء نصوص قانون الصحافة واعتبرتها منطوية على مفاهيم من شأنها أن تحدث إرباكاً وتشويشاً بسبب غموضها، حيث يختلف الناس من ذوي الفطرة السليمة في تفسير معانيها وتشمل مضمون مفردات " كالأخلاق "، " المبادئ "، " العقيدة "، " الضمير "، " التراث، قيم وتقاليده الشعب اليمني "، " المبادئ الاجتماعية الأساسية "، القيم الاجتماعية " و " أهداف الثورة اليمنية "، على أساس أن هذه المحددات غير واضحة بشكل كاف ، بحيث تتيح للفرد أن يتوقع العواقب الناجمة عن إدراك خطورتها، كما أنها تشجع على الرقابة الذاتية، وبذلك تعرض التبادل الحر للأفكار والمعلومات للحظر، وبالإضافة إلى أن وضع هذه التعبيرات المطاطة أمام القاضي في أية محكمة لإسقاط مدلول تفسيره لها ، إنما يمنح القضاة قدراً كبيراً من السلطة في تقرير مضمون القانون وهويته وهي سلطة ينبغي أن يناط بها المشرع وحده.

إن وضع محددات على حرية التعبير قد يبدو لدى السلطات تعزيزاً لحماية الأمن القومي، لكن توسيع هامش هذه الحرية في واقع الأمر يكون له أثر إيجابي، حيث تتجه القطاعات المتملمة من السكان إلى التعبير عن مشكلاتها وهمومها من خلال وسائل التعبير المختلفة.

وتسحب محظورات النشر نفسها على أهداف ومبادئ الثورة اليمنية ، وكذا على التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية، فتجعل من قضايا ووقائع التاريخ أمراً مقدساً يستحق التبجيل في كل حال وأن⁽¹⁾، بحيث إذا بدا لأحد اعتقاد سلبي أو قامت لديه رؤية بعدم الاقتناع أو الاستحسان لأي شأن أو واقعة في نطاق التاريخ السبئي أو الخلافة الأموية مثلاً بات ذلك مخالفاً للقانون.

ونفس الحال ما يتعلق بمحظورات ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية، إذ أن مخالفة اتجاه الثورة اليمنية أو منظورها في قضية رأي يمكن أن تكون جريمة من جرائم النشر، وهو ما يخالف مبادئ حقوق الإنسان التي تدعو إلى حرية اعتناق الأفكار والتعبير عنها دون قيود، وهذا الحظر هو تكريس لرؤية شاملة في التعاطي مع الثوابت الوطنية، باعتبار أن مخالفة فلسفة الثورة يبدو كالتسير في مواجهة التيار.

ب - قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لعام 1994م:

نص في المواد من 192- 202 على تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير، ذلك تحت عنوان جرائم العلنية والنشر .

(4) أنظر تقرير منظمة المادة 19، المرجع السابق، ص5
(1) المرجع السابق، ص194.

إطار رقم(9) نصوص المواد192-202 من قانون الجرائم والعقوبات

مادة(192):-

يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجوداً في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر.

ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام.

مادة(193):-

كل من أغرى أو حرض علناً على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوفعت بناءً على ذلك يعتبر شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة.

مادة(194):-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة:-

أولاً: من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه.

ثانياً: من حرض علناً على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

مادة(195):-

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي.

مادة(196):-

لا يعد تحريضاً أو إغراء أو تحسیناً إذاعة بحث علمي في دين أو مذهب في محاضرة أو مقال أو كتاب بأسلوب علمي هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة وثبت اتجاه المؤلف إلى النقد العلمي الخالص.

مادة(197):-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال:-

أولاً: كل من أهان علناً رئيس الدولة بما يسيء إليه أو يمس من شخصيته في المجتمع.

ثانياً: كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته.

ثالثاً: كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

مادة(198):-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال:-

أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالمصالح العام ، فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالمصالح العام ضوَعفت العقوبة.

ثانياً: كل من أذاع أو نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها.

مادة(199):-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة:-

أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو اعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فتوغرافية أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للأداب العامة. ثانياً: كل من أعلن عن الأشياء المتقدم ذكرها أو عرضها على أنظار الجمهور أو باعها أو أجرها أو عرضها للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية أو قدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور أو وزعها أو سلمها للتوزيع بأية وسيلة علناً أو سراً بقصد إفساد الاخلاق.

ثالثاً: كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو استورد اشياء مما نص عليه فيما تقدم للأغراض المذكورة.

رابعاً: كل من جهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للأداب العامة.

خامساً: كل من أغرى علناً على الفجور أو نشر اعلانات أو وسائل لهذا الغرض أياً كانت عباراتها.

مادة(200):-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من:-

أولاً: حاز أو صنع بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض أو عرض بنفسه أو بواسطة

غيره علناً أو سراً صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة الحقيقة أو تشويهها أو إعطاء وصف غير صحيح أو إبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ثانياً: كل من استورد أو صور أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على الأنظار أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بالمجان أو وزعه أو سلمه.

مادة(201):-

إذا ارتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن منها معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون و الطابعون أو القائمون بالتوزيع أو اللصق أو العرض مسؤولين كفاعلين أصليين.

مادة(202):-

يجب أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة أو إزالتها ويغلق الدار التي تولت النشر أو العرض مدة لا تتجاوز شهراً.

إن استقراء النصوص الجنائية التي تعالج حرية النشر يقودنا نحو التمييز بين النصوص التي تحول بين الأفراد وممارسة هذه الحرية والتي تتمثل في قيود الرقابة والحظر، وبين النصوص الأخرى التي تقتض ممارسة الأفراد لهذه الحرية وفقاً لما يتراءى لهم شريطة تحمل تبعات هذه الممارسة إذا نرتب عليها ضرر بالمجتمع أو بحقوق أفراد⁽¹⁾.

ويمكن تنفيذ أبرز النصوص، من منطلق الإيمان بعدم وجود تعارض بين القول بأن الصحافة

| | |
|---|--|
| إطار رقم (10) يوضح الحماية الخاصة لرئيس الجمهورية من حق النقد من قبل الصحف والصحفيين | حررة و بين كونها مسؤولة، وعلى أساس أن المسؤولية لا تتعلق |
| يوم 2009/5/18م حققت نيابة الصحافة والمطبوعات مع محرر الأخبار في صحيفة النداء - مراسل صحيفة النداء في شبوة - ومراسل النداء في الضالع ومحرر صحيفة النداء واتهامهم بالإضرار بالمصلحة العليا للدولة والإساءة إلى شخص رئيس الجمهورية | |
| المصدر : المرصد اليمني لحقوق الإنسان | |

بممارسة حرية الصحافة، وإنما تتعلق بالتجاوز في استعمال هذه الحرية، وعليه فإن التجاوز هو محور المساءلة وليست الحرية ذاتها.

وفي هذا القانون تأكيد على ميل قانون العقوبات اليمني رقم (12) لعام 94م بشأن الجرائم والعقوبات عموماً إلى الانحياز نحو التكتّم على أسرار الدولة .

وقد منح نص مادة 197م حماية خاصة لرئيس الجمهورية لا تتوافر لغيره وتبتغي حجب شخصه وأعماله عن التداول العام من منطلق جسامة الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتق الرئيس والتي تقتضي تجنبه الضغوط والمتاعب التي يمكن أن يولدها النقد العلني، بيد أن هذا التفسير لا يقدر على دحض فعالية حق النقد في تقديم وإصلاح الممارسات السياسية، فما دام رئيس الجمهورية هو شخص مكلف بخدمة عامة تتمثل في تأدية مهام هذا المنصب على النحو المحدد دستورياً، وبالتالي فإن أي إخلال أو تجاوز قد يعلق بهذا الأداء يجب أن يخضع للنقد وأن يكون محلاً للتداول العام. وليس هناك من مفاضلة للقول بعلوية أحد عن حق النقد أو بتمييز وانفصال شخصه عن وصفه كرئيس.

(1) محمد عبد الله، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص 497.

وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان بأن المادة 19 من العهد الدولي ينبغي أن تفسر على أن للسلطة الحاكمة أن تأخذ بعين الاعتبار المبدأ القائل بأن حدود النقد المقبول للشخصيات العامة أوسع من تلك التي للأفراد العاديين .

وقد وسع المشرع اليمني نطاق التمييز ليشمل ملوك ورؤساء دول العالم كافة وكذا ممثلي هذه الدول لدى الجمهورية اليمنية، والغريب أن ما يتعين مناطاً للحماية بالتجريم لم يكن شخص الملك أو الرئيس أو الممثل، بل أداءه الوظيفي، أي أنه في الوقت الذي يتوافر لدى المواطن في بعض الدول المتقدمة حق النقد الشخصي (1) والوظيفي لرؤسائهم ورؤساء وملوك الدول الأخرى (3) يعاقب المواطن اليمني على ما يبديه من رأي في الأداء الوظيفي لرئيس دولة أخرى حتى إذا كان منوطاً به واجب قومي أو ديني أو إنساني تجاه قضية مصيرية وخذلت سياسته الخارجية تطلعات الشعوب المحتلة أو المقهورة.

من المهم عند التحقيق في وقائع تتعلق بقضايا نشر تحري مصدر النقد فإذا كان هو العقل والتحليل والتقويم فإنها تكون مباحة مهما كان التعميم أو التخصيص، باعتبار شروط النقد المسموح به متوافرة في ظل المقومات المذكورة

ويبقى من المهم أن نخلص في هذا الصدد إلى أنه إذا كانت الصحافة تتحمل نصيباً من المسؤولية عن أحكام حظر النشر بسبب تجاوزها لمضمون هذه الحرية وحدودها فإن موثيق الشرف قادرة على ضبط إيقاع حركة هذه الحرية.

فخلال العام 2009م رصدت حالات متعددة تعكس جميعها مدى ضيق السلطة من حرية الرأي والتعبير خاصة عندما تحاول وسائل الإعلام الصحفية تقديم صورة مغايرة لتلك التي تبثها وسائل الإعلام الحكومية الموالية

وقد عبّر العديد من المثقفين والصحفيين والصحف عن ضيقهم منها، حداً جعل بعضهم يدعو اليمنيين لانتزاع حقهم في حرية التعبير كاملة غير منقوصة، قبل الحديث عن أي إصلاح سياسي أو توافق أو حوار مع السلطة الحاكمة، ودعا إلى استمرار الاعتصامات حتى تطلق هذه الحريات وتُرفع القيود عنها .

كما أبدى البعض تخوفه من إلغاء هامش الحريات من خلال الحرب غير المسبوقة التي تشنها السلطة على الإعلام المستقل، وحمل البعض الآخر السلطة المسؤولية عما يحدث من قمع للحريات، والنضالات السلمية، إضافة لتحميلها مسؤولية الحفاظ على سلامة المختطفين والمخفيين من الصحفيين وفي مقدمتهم الصحفي المقالح (1).

(1) كما حدث مع الرئيس الديمقراطي السابق للولايات المتحدة الأمريكية بيل كلنتون في فضيحة التحرش الجنسي التي تناولتها مختلف الصحف الأمريكية والأجنبية.

(2) نشرت صحيفة واشنطن بوست في العام 1977م أن الملك الحسين رحمه الله ملك المملكة الأردنية قد عمل لصالح جهاز الاستخبارات الأمريكية لسنوات وحدد له راتب سنوي قدره عشرة ملايين دولار.

(1) انظر: الوسط، العدد (262)، مشار إليه، وانظر: بيان الأمانة العامة للحزب الاشتراكي اليمني، الثوري، العدد (2071)، مشار إليه، وعموماً تفحص الأعداد السابقة من الصحف المشار إليها في هوامش هذه الدراسة وغيرها من الصحف اليمنية الصادرة خلال الفترة نفسها.

وظالت الاعتقالات التعسفية الطويلة الأمد صحفيين، كانوا في الغالب يغطون الاحتجاجات او

أنهم كتبوا رأياً
في الصحف
المحلية. وعلى
الرغم من أن
القانون رقم 25
لعام 1990م

**إطار رقم (11) يوضح نماذج من الإنتهاكات المرصودة التي تعرض بعض الصحف
والصحفيين**

صحيفة الأيام المقفلة منذ أكثر من سبعة أشهر، و الإفراج عن الكاتب الصحفي محمد
المقالح، المختطف والمخفي في أقيية السلطة منذ شهر سبتمبر 2009م، وحتى الإفراج
عن الصحفيين: فؤاد راشد، وصلاح السقلدي، السجينين في جهاز الأمن السياسي
بصنعاء، منذ ما يقرب من سبعة أشهر⁽¹⁾.

بشأن الصحافة والمطبوعات يمنح حقوقاً للصحفيين والصحافة إذ ينص على أن "الصحافة حرة
فيما تنشره وحره في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها.. حماية حقوق الصحفيين .. وحقهم
في التعبير.." إلا أن السلطات قد ضيقت من الحريات الصحفية في عام 2009م وتعرض
صحفيون للسجن وأغلقت صحيفة "الأيام" كبرى الصحف اليمنية وأقدمها في الرابع من مايو
2009م بسبب قربها من الحراك السلمي وتعرض ناشروها للتهديدات والهجوم على مقر

إطار رقم (12) يوضح عدد الصحفيين المعتقلين

- 1 - عائض نصر علي مراسل صحيفتي الشارع والثوري اعتقل في 13 يناير 2009 وأفرج عنه بعد 5
أيام بعد تعهد بعدم المشاركة في الاحتجاجات.
- 2 - وجدي الشعبي مراسل "الأيام" و"الوطني" ومكلا برس اعتقل في 2 يناير لعدة ساعات.
ويوجد معتقلون من الصحفيين في السجون ويخضعون للمحاكمة وهم:
- 3- صلاح السقلدي رئيس تحرير شبكة خليج عدن
- 4 - فؤاد راشد رئيس تحرير المكلا برس
- 5 - أحمد الربيزي رئيس تحرير شبوة برس
- 6 - وليد باباسط مدير تحرير هناء المكلا
- 7 - عبد الفتاح الربيعي إعلامي
- 8- هشام باشراحيل رئيس تحرير صحيفة "الأيام"
- 9- محمد المقالح رئيس تحرير الإشتراكي نت

ناشريها هشام وتام باشراحيل بالرصاص الحي واعتقال هشام ونجليه في 6 يناير 2010م
إن العديد من السياسيين والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني يذهب إلى أن القضاء يسلك
سلوكاً مناقضاً لرسالته في حفظ الحقوق والدفاع عن الحريات العامة والخاصة، إذ يمثل القضاء
حصن الضعفاء الحصين، أو هكذا يجب أن يكون، إلا أن القضاء أصبح يناصر تكبير هذه
الحريات بدلاً من الانتصار لها والدفاع عنها وضمان تعزيزها، باعتبار البيئة القانونية بعداً من
أبعاد تعزيز حرية الرأي والتعبير وخاصةً في اليمن، كما يذهب إلى ذلك بعض المدافعين عن
حقوق الإنسان⁽²⁾.

و قد قوبلت العديد من أحكام القضاء بحق الصحفيين باستتكار واستهجان الرأي العام، ورفض
مجلس نقابة الصحفيين اليمنيين باعتبارها أحكاماً مكبلة للحريات العامة والصحفية وعدم

(1) انظر: كلمة الأستاذة الكاتبة الصحفية، توكل كرمان، في الاعتصام بساحة الحرية، يوم الثلاثاء، 2009/11/3م، حيث طالب المعتصمون
بالقبض على القتلة والمجرمين و إطلاق الصحف، الثوري، العدد(2074)، مصدر مشار إليه.

(2) انظر: مقالتي الدكتور/ ياسين سعيد نعمان: (رمتني بدائها وانسلت)، والأستاذة توكل عبد السلام كرمان: (النقبضان..... سلمان وصاحب
الجبة والمرفع)، صحيفة الثوري، العدد، (1924)، بتاريخ 2006/8/10م الصفحة الأخيرة، أنظر: حديث الدكتور/ ياسين سعيد نعمان بعد
ثلاث سنوات حول اختطاف الكاتب الصحفي، محمد المقالح، الثوري، العدد(2072)، تاريخ 2009/10/22م، إنها ممارسات القمع القديمة-
الجديدة!!.

ستنادها لنصوص قانونية سليمة ومخالفتها لأحكام الدستور ومبادئ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأيضاً لمخالفتها مبادئ المحاكمة العادلة (1).

وفي الأونة الأخيرة تمت محاكمة العديد من الصحف والصحفيين الذين لهم آراء مغاير للسلطة، وصدرت بحقهم أحكام قاسية، أنظر الإطار رقم (13)، حيث سعت الحكومة خلال السنوات الأخيرة إلى فرض مزيد من القيود على حريات الرأي والتعبير و الحريات الإعلامية عموماً.

| إطار رقم (13) يوضح نماذج من الاحكام الصادرة بحق الصحفيين |
|--|
| (2) فقد صدر يوم السبت 31 / 10 / 2009م، حكمان يمثلان مساحة مظلمة وسيطلان كذلك، بحق القضاء اليمني، حيث صدر بحق صحفيين تحلياً بالشجاعة دائماً وحظيت كتابتهما بالمتابعة على نطاق واسع، داخلياً وخارجياً، فممنع الصحفي، منير الماوري، من الكتابة مدى الحياة، كما حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، والصحفي الآخر هو: سمير جبران، الذي حكم عليه بالحبس لمدة سنتين مع وقف التنفيذ، كما حكم بمنعه من الكتابة لمدة سنة، وهذا الحكم غير دستوري، وغير قانوني لأنه قد أخذ بتعدد العقوبات، وهي مخالفة فاضحة للقانون اليمني، ومخالفة صارخة لكل المبادئ القانونية ولكل الأنظمة القانونية الراسخة في العالم. |
| المصدر: المرصد اليمني لحقوق الإنسان |

وهذه الممارسات الخارجة على القانون تنتافي أيضاً مع المواثيق والعهد الدولية التي تعد الجمهورية اليمنية طرفاً فيها، فالمادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه: " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، كما تنص المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه"، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه، ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم اعتقاله بأسباب هذا الاعتقال وإبلاغه بأية تهمة توجه إليه، وبأن لكل شخص كان ضحية اعتقال أو احتجاز غير قانونيين حق الحصول على تعويض.

وفي الوقت الذي تتشدد فيه الدولة أمام طالبي إصدار الصحف أو طباعتها، فتضع قائمة طويلة من الطلبات غير الدستورية والمخالفة للقوانين والحريات الصحفية (3). وما تزال كثير من مقرات الصحف المستقلة والمعارضة مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر وهو إجراء تعسفي وغير قانوني ومخالفة دستورية وقانونية وخروجاً على المواثيق الدولية التي تجرم المساس بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، ومن هذه الصحف صحيفة "الأيام" التي تعرضت وما زالت تتعرض لقسط كبير من الانتهاكات منذ أعوام وحتى الآن، (4).

كما يتم تليفك التهم بحق الصحفيين المعارضين للسلطة سواء على خلفيتهم الحزبية أو بصفتهم المستقلة، و يقدمون للمحاكمات المتكررة بهذه التهم، حيث أصبح هذا الأمر سياسة رسمية تنتافي مع مبدأ التسامح وغيره من مبادئ الديمقراطية، وحيث شهد عام 2009م، سلسلة من

(1) انظر: الأستاذ عبد الباري طاهر، دراسة مقدمة لمنظمة التغيير للدفاع عن الحقوق والحريات، بعنوان التشريعات الإعلامية والخط الهابط، مقدمة لندوة رفع إدراك البرلمان نحو حماية الحقوق والحريات طبقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، صنعاء، 2009/10/7.

(2) انظر: المجلة العربية للفقهاء والقضاء، العدد (19)، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، غسان جميل الوسواسي، الرقابة على الشرعية الجنائية، ص 33 - 54، أنظر: صحيفة الناس، العدد: (306)، بتاريخ 2006/5/24م ص 1، 2، وكذلك العدد: (470)، بتاريخ 2009/11/2م، ص 1، 3، بعد ثلاث سنوات ما تزال الممارسات القمعية ضد الصحافة هي هي، بل ربما أشد وأنكى، تعليفاً على الحكم الصادر بحق الصحفيين الماوري وجبران، حكم يتضمن تعديداً في العقوبة على فعل واحد، هو التعبير عن الرأي، العقوبة هي: السجن والمنع من الكتابة، وانظر: عدداً من الصحف، منها: النداء، العدد(211)، وتاريخ 2009/11/2م، الوسط، العدد(262)، تاريخ 2009/11/4م، الصحو، العدد(1199)، تاريخ 2009/11/5م، الثوري، العدد(2074)، تاريخ 2009/11/5م. وغيرها من الصحف خلال الفترة نفسها.

(3) انظر: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول حقوق الإنسان والديمقراطية، لسنة 2008م.

(4) د. أحمد أبو زيد، كتاب (ندوة) العولمة والهوية الثقافية، المجلس الأعلى للثقافة، سلسلة أبحاث المؤتمرات، رقم 7، ص 538 - 539، القاهرة

الممارسات ضد الصحفيين لعل من أبرزها ماتم رصد من ممارسات تشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير أنظر إطار رقم (13) :

| إطار رقم (14) يوضح فيها أهم الممارسات المرصودة صحفياً والتي تشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير |
|---|
| يوم 2009/1/24 الأمن العام في محافظه البيضاء يعتدون بالضرب ومصادرة هاتفه السيار وبطاقته الشخصية وحبسه بحجة كتابات ونشر قضايا على الموقع. |
| يوم 2009/1/31 تلقى محرر صحيفة الشارع معاذ منصر تهديد بالتصفية الجسدية وتفجير منزل أسرته بحجة نشره موضوعاً في العدد (82) من صحيفة الشارع بعنوان عصابة في تعز تسطو على أرض الفساد. |
| 2009/2/2، نيابة الصحافة والمطبوعات تحتجز رئيس صحيفة الودحوي علي السقاف مدة ثلاث ساعات وتوجه استدعاء لكلاً من : مدير التحرير احمد سعيد /عادل عبد المغني / أشرف الريفي للمثول أمام المحكمة للتحقيق في قضايا نشر سابقة للأعوام: 2001/2002/2006/2007/2008، و تغريم الصحيفة 50 ألف ريال. |
| يوم 2009/2/23، إدارة امن مديرية القبيطية تستدعي الصحفي: أنيس منصور حميدة، للتحقيق معه بحجة المساس بالوحدة اليمنية والخروج عن الثوابت الوطنية واتهامه بنشر ثقافة الانفصال في صحيفة الأيام. |
| يوم 2009/3/19 أفرد من الأمن القومي والسياسي يخطفون محرر (موقع مأرب برس)، وإيداعه سجن الأمن السياسي مدة (8)ساعات، بحجة تصويره لموقع عملية التفجير التي استهدفت موكب، السفير الكوري، يوم 2009/3/12. |
| يوم 2009/3/23، منزل مراسل صحيفة الديار محمد الشرعي يتعرض للقصف بالقنابل والمتفجرات كما تعرض للتهديد بالتصفية الجسدية بسبب كتاباته الناقدة لأوضاع الناس في محافظه تعز . |
| يوم 2009/3/31، نيابة الصحافة والمطبوعات والمحكمة الجزائية تحقق مع كلاً من: نايف حسان نبيل سبيع محمود طه واتهامهم بقضايا الإرهاب وأمن الدولة من خلال نشر الشارع في عددها الصادر في 2009/6/2 ملف عن البشمرجة. |
| 2009/4/5، وزارة الإعلام تصدر توجيهات بسحب كلاً من : الصحف التالية: المصدر، /الديار/النداء/الشارع/المستقلة/الأهالي/الأيام، من الأكتشاك والمكتبات في جميع المحافظات. |
| يوم 2009/4/13، مطابع الثورة ترفض طباعة العدد(88) من صحيفة الديار بحجه رسم صور كاريكاتوريه وتناولت ناقدة لأداء الحكومة. |
| يوم 2009/4/15، وزارة الإعلام تتهم رئيس تحرير صوت الشورى عبدالله علي الصبري بمخالفة قانون الصحافة والمطبوعات بذريعة وجود صحيفتين تحملان ذات الاسم والشعار وتصدران عن اتحاد القوى الشعبية، رغم صدور حكم براءة رئيس التحرير قبل 3 سنوات .. |
| 2009/4/21، البحث الجنائي والأمن العام يعتقلون مراسل صحيفة الأيام في المحفد عبدالله قردع.. |
| يوم 2009/4/25، الصحفي عبدالله علي مكارم يتلقى تهديداً من: مدير عام الوادي والصحراء، بحجة الإضرار بالأمن ورجال الأمن بنشر أخبار على قناة الجزيرة. |
| يوم 2009/5/4، مجموعة مسلحة تختطف رئيس تحرير (صحيفة 17 يوليو)، صلاح الجلال، من وسط العاصمة. |
| 2009/5/6، وزارة الإعلام تحجب موقعي (صحيفة الأيام، والمصدر أون لاين) و مصادرة (1500) نسخة من صحيفة المصدر، بحجة المساس بالوحدة الوطنية. |
| يوم 2009/5/18، نيابة الصحافة والمطبوعات تحقق مع كل من: محرر الأخبار في صحيفة النداء/عبدالعزیز المجيدي. |
| مراسل صحيفة النداء في شبوة /شفيق العبد. |
| مراسل النداء في الضالع / فؤاد مسعد. |
| محرر صحيفة النداء سامي غالب، واتهامهم بالمساس بالوحدة الوطنية والإضرار بالمصلحة العليا للدولة والاساءه إلى شخص رئيس الجمهورية والدعوة إلى الانفصال. |
| 2009/5/27، نيابة الصحافة والمطبوعات تقوم بمحاكمة رئيس تحرير صحيفة الشارع نايف حسان ورئيس تحرير صحيفة الثوري سابقاً الصحفي خالد سليمان على خلفية قضايا نشر رفعتها وزارة الدفاع قبل (3)سنوات وتغريمهما عشرة آلاف ريال كحقوق عام ومليون ريال تعويض لوزارة الدفاع ومنعهما من مزاوله المهنة عاما كاملاً. |
| يوم 2009/6/8، مجموعة مسلحة تعتدي على الصحفي ماجد الجرافي بالضرب والتهديد بالقتل وسلب جهازه المحمول. |
| يوم 2009/6/9، إثنان من أفراد الأمن المركزي يعتديان بالضرب على محرر الأخبار للفضائية اليمنية طه عبدالله فتح داخل مركز التدريب والتأهيل لوزارة الشباب والرياضة. |
| يوم 2009/6/9، نيابة الصحافة والمطبوعات تحقق مع الصحفي سامر الشميري لرسمه كاريكاتير يمثل أعضاء الحكومة في حال صراع. |
| يوم 2009/6/20، الأمن السياسي تعتقل مراسل موقع نيوز يمن محمود طه من محافظة عمران. |
| يوم 2009/6/22، تعرض مراسل قناة الجزيرة فضل مبارك لضربه على حجر إسمنتي من قبل مجموعة أثناء تغطيته التظاهرة في محافظه أبين زنجبار. |
| يوم 2009/6/23، أفراد من الأمن العام يلقون قنبلة مسيلة للدموع على حوش منزل مراسل قناة الجزيرة في |

أبين.

يوم 2009/6/24، الأجهزة الأمنية تعتقل الصحفي/عبد الرقيب الهدياني رئيس تحرير جريدة "الوطني" أثناء تغطيته لأحداث المسيرة السلمية التي نظمتها السلطات المحلية بمحافظة الضالع لتأييد الوحدة الوطنية بين شطري اليمن، كما قامت بمصادرة جميع متعلقاته الشخصية.

يوم 2009/7/7، الأمن العام يمنع الإعلاميين من تغطية التجمعات السلمية ومنع قناة الجزيرة من مغادرة الفندق الذي يقيمون فيه، كما تعرض مراسل صحيفة (الصحة نت) سمير حسن، لمطاردة وتهديد من قبل الأجهزة الأمنية وقطع الاتصالات اللاسلكية عن محافظه عدن ولحج.

يوم 2009/7/18، نيابة الصحافة والمطبوعات تحقق مع الصحفي منير الماوري، واتهامه بالقذف والإساءة لرئيس الجمهورية، من خلال المقال المنشور في العدد: (52) يوم 2008/11/25، بعنوان سلاح للدمار الشامل.

يوم 2009/7/26، مدير مكتب قناة الجزيرة بصنعاء مراد هاشم، والمراسل احمد الشلبي يتلقيان التهديدات بالقتل، وتحذيرهما من تغطية الاحتجاجات في المحافظات الجنوبية.

يوم 2009/7/25، نيابة الصحافة والمطبوعات تستدعي كلاً من: رئيس تحرير صحيفة الأمان الاجتماعية، ماجد السقاف، ومراسل الغد الأسبوعية، فواز الشرعبي، للمثول أمام المحكمة على خلفية نشر قضايا فساد، ونهب أراضٍ في عدن ولحج.

يوم 2009/9/13، إدارة مطابع الثورة، تمنع طباعه العدد (464) من صحيفة النداء، بسبب مقال لرئيس التحرير، سامي غالب، يصف فيها أداء الجيش في صعده.

يوم 2009/9/18، الأمن السياسي يختطف الصحفي محمد المقالح على خلفية نشاطاته الصحفية.

يوم 2009/10/17، وزارة الإعلام، تقوم بمصادرة صحيفة حديث المدينة، من المكتبات والأكشاك من أمانة العاصمة، بحجة مقالة لرئيس التحرير، فكري قاسم، بعنوان: شهود الحرب التي دمرت البلاد.

يوم 2009/10/27، محكمة عتق، تدين رئيس موقع (الاتجاهات نت) الصحفي: زبين عطية، وتقضي بسجنه مدة ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ، وتعريمه مبلغ (230) ألف ريال، وذلك على خلفية نشاطاته الصحفية.

يوم 2009/10/31، محكمة الصحافة والمطبوعات، تدين رئيس تحرير (المصدر الصحفي) سمير جبران، مدة عام مع وقف التنفيذ، ومنعه من مزاولة عمله، كرئيس تحرير للمصدر لمدة عام، وحبس الصحفي منير الماوري، كاتب المقال الذي نشرته المصدر، مدة عامين مع وقف النفاذ، ومنعه من مزاولة عمله الصحفي مدى الحياة.

يوم 2009/11/2، نيابة الصحافة والمطبوعات، تقوم بتعريم الصحفي: عبد الكريم الخيواني، (20) ألف ريال على خلفية كتاباته الصحفية.

يوم 2009/11/11، وزارة الإعلام، تقوم بمصادرة وسحب (العدد العاشر) من صحيفة الحياة، من المكتبات والأكشاك، واستدعاء رئيس تحريرها: عارف أبوحاتم، للحضور إلى مقر الوزارة.

يوم 2009/11/15، نيابة الصحافة والمطبوعات، توجه اتهامات إلى كل من: نايف حسان، محمد علي محسن، أديب السيد، عبد الواحد علي أحمد، مصطفى علي عيسى، عبد الرب درويش، محمد مسعد الحبيشي، وداد عايش، بحجة الإضرار بالوحدة الوطنية ومساندة الحراك الجنوبي من خلال كتاباتهم الصحفية.

يوم 2009/11/29، موقع نيوز يمن الإخباري يتعرض للحجب والتدمير بإرسال فيروس عبر (IT).

يوم 2009/12/12، نيابة الصحافة والمطبوعات تستدعي كلاً من: منصور هائل، رئيس تحرير التجمع، وسمير جبران، رئيس تحرير المصدر، ومحمد العلاني، محرر، و عبد الرزاق الجمل، كاتب مشارك، وتوجه إليهم تهمة المساس بالوحدة اليمنية من خلال المواد التي تناولتها صحيفة التجمع، عن الأوضاع في المحافظات الجنوبية..

إطار رقم (15) يوضح انتهاكات الصحافة خلال أربعة أشهر من 2009

لقد بلغت الانتهاكات ضد الصحافة خلال الفترة ما بين: (أبريل - يوليو 2009م)، أي خلال أربعة أشهر فقط حوالي (151) حالة انتهاك، وهو ما يعبر عن سوء أوضاع الصحافة و هي المعبر الحقيقي عن حال التعددية السياسية و ما وصلت إليه من امتهان، وكثير ممن وجه إليهم الانتهاك هم مستقلون يعبرون عن وجهة نظر أخرى مخالفة لوجهة نظر السلطة أو أنهم حزبيون ينتمون لأحزاب معترف بها و يعبرون عن وجهة نظرهم أو وجهة نظر أحزابهم، لكنهم يعاقبون لمجرد التعبير، مثل الكاتب الصحفي محمد المقالح، نائب رئيس الدائرة الإعلامية في الحزب الاشتراكي اليمني

المصدر : تقارير مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية من سبتمبر- ديسمبر 2009

التوصيات :

- 1- إصلاح بنية الدولة والنظام السياسي اليمني بحيث يفضي إلى نظام حكم ديمقراطي يقوم على أساس من احترام التعددية السياسية وضمان المساواة وصون حقوق جميع المواطنين وحرياتهم المكفولة بالقانون وضمن حدوده، وتشتمل هذه الحقوق على حق المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز لأي سبب كان.
- 2- أن يستند الحكم إلى مبادئ العدل وسيادة القانون والمساواة والتسامح والمسائلة والمحاسبة، ويُعزَّز ذلك بفصل واضح بين سلطاته التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- 3- تحقيق مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون، بحيث يتمتع المواطنون بحقوقهم المدنية والسياسية ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتحملون الواجبات العامة الملقاة على عاتقهم دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي سبب آخر.
- 4- حل أزمة الشراكة بإشراك جميع فئات المجتمع وأطيافه السياسية والمدنية ، عبر مؤسسات المجتمع المدني السياسية وغير السياسية في تنمية مؤسسات الدولة وتطويرها وفي اتخاذ القرار السياسي والتنموي.
- 5- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني السياسية وغير السياسية ، ودعمها وتطويرها وحماية استقلالها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها ومن ذلك اتخاذ التدابير التشريعية المحققة لحرية التنظيم والتعبير والمولدة لمركز قانوني جديد لمؤسسات المجتمع المدني يجعلها شريكة للدولة في تحقيق الديمقراطية والتنمية الشاملة وحماية حقوق الإنسان ويشمل ذلك :
 - تعديل مواد الدستور المتصلة بالتعددية السياسية ونظام الحكم، والقوانين المكملة للدستور والمنظمة لنشاط الأحزاب السياسية و مؤسسات المجتمع المدني غير السياسية والإعلام وعلى الأخص:-
 - أ- توسيع مساحة الحرية المتاحة للصحافة وتشجيع الصحفيين اليمنيين على القيام بتغطية صحفية مستقلة، بما في ذلك انتقاد سياسات الحكومة وقرارات ومؤسسات الدولة بحرية ومن ذلك :
 - ضمان عدم تعقب الصحفيين وملاحقتهم جنائياً بسبب ممارستهم العمل الصحفي ، تحرير ملكية وسائل الصحافة والإعلام ومنح الحق الاحزاب والمنظمات والأفراد والشركات في امتلاكها وخاصة مؤسسات الإعلام المسموعة والمرئية.
 - التأكيد على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات ومرونة تداولها من مصادرها المتعددة ومشروعية تحليلها والتعليق عليها ونشرها .
 - إلغاء العقوبات السالبة للحرية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ووقف حرمان الصحفي من الاشتغال بالمهنة.
 - حظر فرض الرقابة المسبقة بكل صورها ومنع مصادرة الصحف أو إغلاقها أو تعطيلها بالطريقة الإدارية .
 - ب - إنهاء الوصاية الحكومية عن مؤسسات المجتمع المدني من خلال :
 - الأخذ بنظام الإيداع لتأسيس منظمات المجتمع المدني ويشمل ذلك المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب .

- الرقابة على نشاط هذه المؤسسات ومحاسبة هيئاتها وحلها من قبل جمعياتها العمومية ومجالسها، وتكون الرقابة الخارجية للمجتمع، ثم للقضاء كرقابة لاحقة تقوم بناء على دعاوى من هيئات أو أعضاء في المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب .
- إلغاء العقوبات الجنائية وإستبدالها جزاءات مدنية.
- حظر تدخل الأجهزة الحكومية في شؤون هذه المؤسسات أو انتخاب هيئاتها أو التأثير على قراراتها أو تعويق نشاطها وشراراتها في الداخل والخارج ويشمل ذلك حرية إقامة الاتحادات والتحالفات والشبكات والحصول على التمويل.
- التحديد القانوني لطرق وأساليب إنفاذ التزام الدولة بتقديم الدعم المادي والفني للمنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب .
- الفصل الكامل بين السلطة التنفيذية وأجهزة الدولة وإمكانياتها وبين الحزب أو الأحزاب الحاكمة ، والفصل بين أملاك المجتمع وأمواله وثرواته ومؤسساته وإعلامه وبين أموال الحاكم وحزبه ووسائله الإعلامية والمالية .
- إيجاد آليات عملية لتحديد المؤسسة العسكرية والأمنية والوظيفة العامة في العملية السياسية والتنافس بين الأحزاب .
- تحديد الضوابط القانونية التي تكفل النزاهة والإدارة الرشيدة للمجتمع المدني .
- 6- سرعة تنفيذ مبادرة المرصد الخاصة بحرية التجمع والتنظيم ، وذلك ، بطرح مدونات السلوك الثلاث المتعلقة بالنزاهة والإدارة الرشيدة لمنظمات المجتمع المدني على ممثلي المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب لإقرارها بصيغتها النهائية وتشكيل تحالف حرية التنظيم والتجمع على المستوى الوطني والانضمام إلى التحالفات الإقليمية والدولية.

الفصل الثالث

التعددية الثقافية والقبول بالآخر

مقدمة:

بُعِيد قيام الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م ، أعلنت الدعوة إلى إحراق ملفات صراعات الماضي السياسية والاجتماعية والثقافية وإلى اعتبار أن الوحدة تجب ما قبلها. وكان ذلك هو المدخل البارز لإمكانية وصولنا إلى مرحلة ثقافية تسامحية تصالحية جديدة لولا نقض الوحدة السلمية التعددية بالوحدة بالحرب فنتائج حرب عام 94م جاءت على كل شيء وجاءت موازين المعادلة السياسية المترتبة على الحرب لتقلب الثقافة الوطنية الوجودية رأساً على عقب ولتوصل المجتمع إلى ما هو عليه اليوم من صراعات بدأت بإحتدام النزاعات السياسية والثقافية لتصل إلى حالة الحروب الصغيرة والكبيرة، التي قد يهدد استمرارها بتدمير الكيان الوطني اليمني بأسره.

إن إعلان حرب 1994م قضى عملياً على إمكانية تكريس قيم الحوار وثقافة العيش المشترك بين جميع أطراف المعادلة السياسية والاجتماعية الوطنية فأصت نتائج الحرب فضاءات الحوار الثقافي والمجتمعي كما رحلت إلى زمن مجهول إمكانية إنجاز عملية التصالح والتسامح الثقافي والوطني . وهو ما يفسر واقع انتشار ثقافة الكراهية والحقد في خطاب معظم أطراف الحياة السياسية والاجتماعية، و إنتعاش النزاعات الثقافية الإقصائية، حالات التمرس الثقافي الأيديولوجي المذهبي الجهوي : (شمال، جنوب، زيدي، شافعي، سني، وهابي، دحباشي، صفر أربعة (04) - يطلق على أبناء تعز) وجميعها حالات انقسامية شفاقية ذات طبيعة عرقية ، ومذهبية ومناطقية يمكن تلمس مظاهرها في اتجاه البلد كلها، لقد شكل نشوب الحرب المشؤومة عام 1994م بداية فعلية لتكريس صورة الآخر (العدو) وهي الصورة الماثلة اليوم في الحالات التالية:-

الأولى: صورة الآخر الجنوبي التي ولدت ظاهرة ثقافة الاحتجاج السياسي الاجتماعي السلمي لتشمل جميع قرى ومناطق ومدن الجنوب.

الثانية: صورة الآخر الديني المذهبي السلالي التي ولدت حروب صعدة المتتالية خلال الستة أعوام المنصرمة والمكرسة للمزيد من الاختلافات الثقافية والفكرية .

الثالثة: ثقافة التكفير والعنف والقتل باسم الجهادية الإسلامية ضد الخارجين على الدين والإسلام، وهي ثقافة لها جذور تربطها بالثقافة الرسمية السائدة، حيث يساهم الخطاب الأيديولوجي الثقافي الرسمي في إعادة إنتاجها بصور عديدة ، هي حاضرة وبقوة في البناء الفوقي للنظام (المدرسة، التعليم، المكتبات، الإعلام، مناهج الدرس، المعاهد والجامعات، دور العقيدة السلفية الدعوية) وجميعها جماعات ومؤسسات ثقافية وتعليمية وحتى عسكرية محتضنة في أجنحة نافذة في السلطة.

إن حرب 1994م التي تيسرت سبل حسمها عسكرياً في حينه ، كرست على الأرض واقعاً سياسياً متوتراً تولدت عنه آثار كان أبرزها : توسع دائرة العنف ضد الآخر الوطني في الداخل، والكراهية الثقافية والسياسية الوطنية الشطرية: شمال - جنوب وهو ما قاد الى تحول اسم أو مصطلح (دحباشي) إلى دلالة ثقافية، اجتماعية، سياسية، شمالية، فمن خلال المحمولات السياسية والثقافية والاجتماعية التي جسدها شخصية دحباش، عكست على نحو واقعي صورة الشخصية الثقافية والسياسية القبلية الفوضوية التي تفرض سلطتها بذاتها في ظل غياب سلطة القانون (الدولة) وأضاف إليها الشارع محمولات ودلالات أخرى، حين ربطها الخيال الشعبي بثقافة دولة القبيلة المستندة إلى سلطة ثقافة القبيلة (أحكامها، أعرافها، وتقاليدها) التي لا يحكمها

قانون ولا قضاء ولا شرع، بل أحكامها وتقاليدها الذاتية والثقافية الخاصة . لذلك تحول مفهوم دحباشي إلى مصطلح سياسي ازدرائي، ارتفع معه من مصاف الحالة الفردية /الفئوية لتحول إلى نمط ثقافي / سياسي سائد يعكس صورة الطبقة الحاكمة ويشمل بعد ذلك كل أبناء الشمال - (وهو التعميم الذي له الكثير من الأبعاد الخطيرة)أما ما ساعد على انتشار هذا التعميم الأيديولوجي /السياسي لمصطلح دحباش حالة القهر السياسي والفيء الاقتصادي والإلغاء الثقافي لجوانب هامة من الجنوب بعد حرب 94م وهي الحالة التي كرست تدريجياً وضعاً شقائياً وانقسامياً في بنية المجتمع بين الشمال والجنوب والزيدي والشافعي وبين الزيدي والوهابي وتفرعات الوهابي الجهادي الدعوي والسلفي بدرجاته أو مستوياته المختلفة، ولعل ذلك وهو ما يسم الحالة الثقافية اليمينية اليوم بعدم التسامح والتعايش مع ظواهر العنف والكرهية تجاه الآخر الثقافي والسياسي والديني والوطني. ومن هنا تأتي أهمية الضرورة الموضوعية لقراءة حالة التعددية الثقافية وعدم التسامح مع الآخر في اليمن وهو ما سيتم التطرق إليه أدناه في ضوء العديد من الحقائق والوقائع المادية والسياسية والثقافية .

التعددية الثقافية

التعددية الثقافية هي التنوع الثقافي الذي يقصد به ثقافة الخصوصيات والتعدد والتنوع في إطار الوحدة التي لا ترفض الاختلاف وتقبل بالآخر كما هو . والثقافة هنا تعكس معناها النخبوي الذي يشير إلى الإبداع الثقافي بوجه عام، بما في ذلك التيارات والاتجاهات والمذاهب والمدارس والانجازات الثقافية المختلفة أكثر مما يشير إلى الجماعات البشرية ذات الثقافات المتميزة ، ومن ثم الإقرار بوجود تنوع في بعض العادات والتقاليد ونمط العيش في اليمن . وبقدر ما يستثير تعبير التعددية الثقافية التحفظ والتخوف، خاصة (حين يصل الأمر حد المناداة بمنح الجماعات الثقافية المتميزة الاستقلال الذاتي داخل الدولة) بقدر ما يترتب على التنوع الثقافي في المجتمع الواحد إثراء للثقافة الوطنية، حيث تصب مختلف التيارات والمذاهب، الفكرية الأدبية، والفنية في نهر الثقافة الوطنية⁽¹⁾ وذلك هو المعنى الواقعي للتعددية الثقافية والتنوع الثقافي، الذي في سياقه نفهم التعددية الثقافية باعتبارها التعددية التي تخلق وتؤلف نسيجاً اجتماعياً وطنياً واحداً، متعددًا، وليس على قاعدة تقسيم المجتمع على أساس من الخصوصيات الثقافية القائمة في المجتمع، وما أكثر حالات ووقائع الخصوصيات التي هي دليل تنوع وليست مدخلاً للتفكك والشقاق المجتمعي والدولي.

أما المستويات الثقافية فهي الوجه الآخر للتعددية الثقافية وهي امتداد موضوعي للخارطة الاجتماعية الاقتصادية التطبيقية، وكما أن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية الإنتاجية في البلدان النامية متداخلة ورجراجة، تتعايش فيها أنماط إنتاج واستهلاك (اقتصادي) مختلفة رأسمالية وما قبل الرأسمالية ، فإن الوضع الثقافي يأتي بالضرورة حاملاً السمات العامة لذلك الوضع ، وبهذا المعنى نقرأ المستويات الثقافية، وبالتالي فهم معنى التعددية الثقافية، وليس من خلال المفهوم الانثروبولوجي الاستعماري الاستشراقي للتعددية الثقافية.

إن الحوار الصريح هو الفضاء الواسع الذي تتحرك فيه التعددية الثقافية ، والمقصود بالحوار هنا هو : الحوار السياسي والديني والاجتماعي والوطني على قاعدة الإيمان بحرية الرأي والفكر والتعبير (التعبير بمستواه العلمي ، والحراك السياسي والاجتماعي، والخطاب النظري) فحرية التعبير القدرة على حماية الاحتجاج المدني السلمي الديمقراطي ، بقدر ما تعني حرية القول والكتابة والخطاب عما تريد التعبير عنه .

المستويات الثقافية الراهنة

من الضروري في البداية التأكيد أن للثقافة بعدين هما: بعد سلوكي عملي موضوعي تاريخي (مجموعة القيم والأعراف والتقاليد والأحكام والممارسات والمعتقدات الشعائرية الطقوسية العملية) والبعد الآخر ثقافي تجريدي خيالي إبداعي، مكتوب (أدب، فن، جمال، أيديولوجيا) والأخيرة ثقافة واعية عقلية، والأولى عملية مكتسبة بالخبرة والتجربة والتواصل الثقافي الاجتماعي التاريخي، والتقارير سيحاول التركيز على هذين البعدين معاً من منظور القبول بالآخر والاعتراف بحقه ووجوده الثقافي المستقل حتى تكتمل الصورة، ومن نقطة الانطلاق هذه يمكننا القول إن الواقع اليمني في تعدده الاقتصادي والاجتماعي يحتوي أو يتشكل من مجموعة رؤى، أو بنى ثقافية أساسية يمكن إجمالها أو تحديدها في ثلاثة مستويات ثقافية هي: رؤى وبنى ثقافية حاضرة وفاعلة كاتجاهات ثقافية عامة تعيش معاً ولكنها لا تتعايش بصورة فاعلة ومشجعة ومتجاورة مع بعضها البعض (مكانيًا، جغرافياً) ولكنها غير متحاورة تشير إلى بعضها ولكنها لا تتواصل مع بعضها البعض مما يؤدي إلى إنتاج حالة ثقافية إبداعية مشتركة فيما بينها، وهو في تقديرنا الوجه البارز والمعبر عن أزمة التعددية الثقافية في اليمن، وهي ليست سوى امتداد لواقع الأزمة السياسية والوطنية الشاملة التي يعيشها البلد والمجتمع ولذلك لم نصل إلى حد تأسيس ثقافة العيش المشترك.

الثقافة الرسمية وإقصاء الآخر الثقافي

تؤكد الوقائع والحقائق السياسية والثقافية، تراجع هامش الحريات المستمر في الحقوق المدنية والثقافية للناس، مما يؤهلنا للقول: إن التعددية الثقافية المستقرة تاريخياً بعيداً عن العنف والتطرف والتعصب، قد بدأت تدخل حالة قاسية من عدم التسامح بين أرائها، وأن منسوب التعددية الثقافية، والتسامح في حالة انحدار وتدهور، وأن ذلك قد بدأ تكريسه منذ نيف وعقد من الزمن، ويمكن متابعة ذلك من خلال الخطاب الرسمي المعلن في خطب القيادة العليا للحكم، و من خلال افتتاحيات الصحف الرسمية المختلفة، و صحف الحزب الحاكم، ومن خلال مواقف عملية عديدة تشير بوضوح إلى حالة انتكاسة وتقهقر في حالة التسامح والتعددية الثقافية والوقائع التي تدل على ذلك هي التالي:

أسواق السلاح الرسمية في عموم البلاد، والاتجار الرسمي به، التهاون مع ثقافة الثأر وخاصة في المحافظات الجنوبية والشرقية، وإعادة إنتاج أحكام ثأرية تاريخية يعود تاريخها إلى ما قبل مائة سنة. انتشار ثقافة عدم اللجوء إلى القضاء والمحاكم والاستعاضة عنها بالأحكام القبلية والأعراف، والنظام نفسه يمارسها.

تشجيع ثقافة تقديم الأضحيات للترضية (الهجر) بالعرف القبلي الذي يعرف بحكم الطاغوت لدى فقهاء الدين وهو نقيض ومضاد النظام والقانون وسيادته في المجتمع كما يعبر عن أحد أبرز مكونات المجتمع التقليدي وثقافته من قبل السلطة.

ثقافة الحوار مع رجال القبائل الذين يقومون بالتقطع والاختطاف، والتفاوض معهم على تعويضهم مالياً، أو تحقيق مطالبهم في الوقت الذي تمارس أجهزة السلطة الأمنية القمع والسجن وحتى القتل بالرصاص الحي لمن يخرجون للاحتجاج السلمي أو التظاهر كما هو الحال مع الحراك الجنوبي، ومع اعتصامات الثلاثاء من كل أسبوع أمام ساحة مجلس الوزراء.

عدم التسامح مع المسيحيين المقيمين في اليمن، إذ لا يستطيعون تأدية شعائرهم الدينية الجماعية، والعلنية، ولا توجد أماكن عبادة (كنائس) لممارسة شعائرهم ولا يستطيعون دفن موتاهم إلا في بلدان أخرى⁽¹⁾.

احتجاز العدد الأول من مجلة (أبواب) في مطار صنعاء ومنعها من الدخول والتوزيع⁽²⁾.
تراجع التعددية الثقافية ، من خلال مصادرة الكتاب المغاير للمنهج الثقافي الرسمي للحكم.
إن طبيعة النظام السياسي اليمني القائم على العصبية والفردية وهيمنة ثقافة (القبيلة واعرافها)، متعارضة في الجوهر مع إمكانية وجود تعددية ثقافية، أو حالة تسامح ثقافي اجتماعي، ومن هنا ضعف الحضور النظري لخطاب التسامح، والتعددية الثقافية في كل ما ينشره الخطاب الرسمي عبر الإعلام ، ومن هنا كذلك لم تستطع حالة التعددية السياسية والحزبية الجارية أن تنتج حتى اليوم حالة تعددية ثقافية ، وحالة تسامح في المجتمع وليست ظاهرة الشيخ محمد أحمد منصور ومأساة منطقتة (الجعاشن) سوى صورة كاشفة لعنف الأزمة البنيوية التي تعيشها اليمن⁽³⁾
حيث يقوم يفرض سلطة خارجية على القانون وقام خلال عام 2009 وما قبلها بتهجير سكان منطقة الجعاشن، وهو سلوك يمثل ثقافة رسمية للقائمين على السلطة .

(1) د. محمد المخلافي ، قادري أحمد حيدر، كتاب (التسامح في العالم العربي ، مصدر سابق)،ص137
(2) المرصد اليمني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي لحقوق الإنسان في اليمن 2008م، ص142
(3) وحول هيمنة ثقافة الشيخ أحمد محمد منصور كثقافة رسمية وعدم قدرة أحد على مساءلته، ورضا الحكم عما يفعله يمكن العودة إلى تقارير حول هذه القضية في الصحف التالية (صحيفة الصحوه في 22 أكتوبر 2009م العدد (1197)، صحيفة النداء، 2010/1/18م ، العدد(220)، صحيفة المصدر، 2010/2/22م ، عدد(98))

خطاب ثقافة الشمال والجنوب:

أحد أوجه أزمة التعددية الثقافية - وقائع تطبيقية

الحديث عن ثقافة الشمال وثقافة الجنوب يتضمن مفاهيم ومعاني ومفردات لم تكن قائمة في زمن التشطير وإن كان شيئاً محدوداً من ذلك الخطاب قد بدأ يتردد على نطاق ضيق في مرحلة الاستعمار والإمامة، وحتى عندما رفعت رابطة أبناء الجنوب، والجنوب العربي في الخمسينيات شعار الجنوب فإن ذلك الشعار تاريخياً كان خطوة متقدمة على شعار عدن للعدنيين وحق تقرير المصير لعدن، وفصل عدن عن المحميات الشرقية والغربية، وبعد ذلك حاول الاستعمار البريطاني الترويج لشعار الجنوب العربي، وثقافة أبناء الجنوب في مواجهة شعار الوحدة اليمنية وخطاب الوحدة اليمنية والوطنية الذي أنتجته الحركة السياسية الديمقراطية المعاصرة في النصف الثاني من خمسينيات القرن العشرين، وهو خطاب ثقافي وطني جامع بين أبناء الشمال والجنوب وموحد لرؤيتهم في إطار فكرة ثقافية / سياسية موحدة لكل اليمنيين على طريق صنع وتجسيد الدولة اليمنية الواحدة، وبيان الطلاب اليمنيين في القاهرة في 23 يوليو 1956م كان خطوة في اتجاه بلورة وتشكيل ذلك الخطاب الثقافي السياسي الوطني، وبنفس ذلك الخطاب الثقافي السياسي كان الدخول إلى دولة الوحدة اليمنية الديمقراطية في 22 مايو 1990م بدون حرب، والحديث اليوم عن خطاب التمايز الثقافي بين ثقافة الشمال والجنوب هو واحد من إفرازات ونتائج حرب 1994م على الجنوب وإلغاء شراكة الجنوب في السلطة والثروة، ودوره ومكانته في المشاركة في صياغة وصناعة القرار السياسي الوطني، الذي أصبح حكراً على طرف من أطراف المعادلة السياسية الوجودية وهو الشمال وتحول نصر الشمال على الجنوب في الحرب التي دارت على أرض الجنوب حقائق ووقائع تجسدها ممارسات وسلوكيات عملية إقصائية لأبناء الجنوب، باستثناء قلة قليلة من الموالين للحكم لأسباب وحسابات سياسية ومصالحية مختلفة، والكثيرون منهم قد انقلبوا على معادلة الحرب ونتائجها، وأصبحوا يقفون في الطرف النقيض لخطاب وثقافة الوحدة بالحرب، بل إن بعضهم صار يتحدث عن ثقافة فك الارتباط، وعن الشعبين المختلفين، وبالنتيجة لثقافتين مختلفتين بالمطلق بين الشمال، والجنوب.

إن عدم تقديم الحكم لمعالجات سياسية جديدة للاختلالات التي أوجدتها حرب 1994م، والتي تمثلت في اجتياح دولة الجنوب، واجتثاث الدولة وتحويل اقتصادها إلى غنيمة حرب تحت ذرائع مختلفة و مآثلاً ذلك من تسريح قطاع واسع من جيش وأمن وموظفي دولة الجنوب السابقة وتحويلهم إلى حالة بطالة ومتقاعدين قسرياً، وحرمانهم من حقوقهم المادية واستبعادهم الوظيفي، وتحويل محافظات الجنوب إلى أطراف تدور في فلك المركز الشمالي، وتحويل الانفصال تدريجياً إلى هوية جنوبية، والوحدة إلى هوية شمالية، إن كل ذلك قد قاد تدريجياً إلى تحول مطالب الناس وحماية المواطنين في المحافظات الجنوبية من مطالب حقوقية ومطلبية، إلى مطالب سياسية في حدها الأقصى كما هو عند البعض (تقرير المصير، وفك الارتباط، وصولاً إلى إنكار الهوية اليمنية التاريخية لأبناء الجنوب، وهي قمة المأساة الثقافية والوطنية، وعلى أساس هذه الخلفية تنامي خطاب الصراع والعداء بين الشمال والجنوب وظهر خطاب ثقافة أبناء الجنوب في مواجهة ثقافة أبناء الشمال المختلفة عموماً وهي اليوم ليست أحاديث وخطابات صحافية ومفاهيم وطروحات ثقافية، مجردة، لكنها تحولت إلى سلوكيات وممارسات ومواقف تتكسر وتترسح في الواقع. وقد ظهرت بعض حالات عداء، وقتل على أساس من الهوية الجغرافية والمذهبية والجهوية وتشبيد جدران سيكولوجية وثقافية بين أبناء الشعب الواحد..

إن الحراك الجماهيري السلمي في الجنوب يعكس حالة ثقافية ورؤية مدنية للحياة (المجتمع ، الدولة) وكيف يجب أن تكون الدولة والمجتمع ، ومن الواضح أن هذين التصورين ما يزالان مشوشين ومضطربين، ومن الصعب تحديدهما بوضوح في واقع حالة الفوضى الشاملة التي تعيشها البلد (سلطة ومعارضة وحراك ومجتمع مدني). وحتى اليوم ويبقى الحراك وثقافة الحراك ظاهرة جنوبية بامتياز ولا مثيل لها في الشمال ولا نرى أساساً أو صدقية في محاولات السلطة الخلط بين الحراك الجماهيري السلمي الجنوبي والقاعدة ، فثقافة الحراك مدنية تركز على إرث في تاريخ المجتمع المدني وفي علاقات الدولة / الحكومات في المرحلة الاستعمارية ب(الإدارة وتنظيم المجتمع، والحكم المحلي ، والمال ، والاقتصاد ، وسلطة القانون والقضاء) و بالمجتمع في عدن، وفي المحميات الغربية والشرقية (السلطين ، المشايخ) وهي خصوصيات ثقافية/ اجتماعية تاريخية تشكلت خلال ثلاثة قرون وجرى تكريسها مع قيام دولة الاستقلال في إطار دولة وطنية تقوم على النظام والقانون وإن كان بإدارة سياسية حزبية شمولية (دولة الحزب الواحد) على أن ذلك لا يقود إلى الحديث عن أمتين وشعبين وثقافتين، ولكن للسياسة دورها في محاولة تجبير التاريخ والجغرافيا لصالح الفكر السياسي اليومي، وثقافة ردود الفعل والعودة للاستتجاد بالمشاريع السياسية الصغيرة والاحتفاء بالهويات الوطنية وهي واحدة من إشكالات التطور السياسي الوطني في اليمن اليوم، ولا يمكن التأكيد على ثقافة سياسية أو رؤية ثقافية فكرية موحدة للحراك في صورة مشروع ثقافي / سياسي فيما لا يزال هذا المشروع الثقافي الفكري غائباً أو جنينياً ومتناثراً والسبب أن الهدف الاستراتيجي في صيغته النهائية ليس واضحاً ولا معلوماً ولا محدداً.

وسنحاول التطرق لى جملة من الوقائع الثقافية السياسية التي أفرزتها ثقافة الوحدة بالحرب، باعتبارها وجوهاً إقصائية لثقافة الآخر، وعدائية اتجاه الآخر عموماً على أساس جغرافي جهوي مذهبي بهذا القدر أو ذاك.

في تقرير لهيومن رايتس ووتش يقول: (إن الجنوبيين يرون في الأغلب الأعم أنهم متميزون ثقافياً عن الشماليين، وفي بعض الأحيان أطلقوا السباب على الشماليين المارين في الشوارع أثناء الانتقالات ما بين الاجتماعات والمقابلات)⁽¹⁾.

في المكلا هاجم المتظاهرون ونهبوا وأحرقوا متاجر يملكها شماليون واتهم المتظاهرون رجال الأعمال الشماليين باتخاذ جانب قوات الأمن في قمعها للمتظاهرين، أو حتى المشاركة الفعالة في أعمال المداهمة والعنف ضد المتظاهرين ... ورجال (حماية الوحدة) برعاية الدولة شاركوا في العنف ضد أهل الجنوب.⁽²⁾

أورد تقرير هيومن رايتس المذكور حديثاً للرئيس علي عبد الله صالح نقلاً عن تسجيل صوتي بالتليفون ، مخاطباً مؤيدي الحكومة أثناء الاحتفالات بيوم الوحدة في الضالع قال فيه للجمهور: (إن قيادات الحراك عملاء أجنب، ويمثلون الاحتلال البريطاني، أحدهم في الأصل هندي والآخر أندونيسي ، إنهم ليسوا يمنيين – قائلاً- أنا جاد - أنظروا إلى وجهه إنه ليس يمنياً ، يبدو كالهنود ... لا تسمعوا إلى الانفصاليين هؤلاء من الهند، وأبناء الهنود، وأبناء الصوماليين، وآخرين)¹.

(1) تقرير لهيومن رايتس ووتش تحت عنوان (باسم الوحدة رد الحكومة القاسي على احتجاجات الحراك الجنوبي، ص20

(2) هيومن رايتس ووتش ، مصدر سابق ، ص20

¹ - من تسجيل صوتي للرئيس علي عبد الله صالح ، مكالمة هاتفية، توجد نسخة منه لدى هيومن رايتس، ص39

وهذا القول إذا ما صدق هو قول ثقافي عنصري إقصائي ليس فيه قبول بثقافة الآخر، بل هو خطوة خطيرة لتجريدته من كل كيانيته الذاتية الوطنية والواحدية وهو خطاب ثقافي يحمل في داخله أقصى درجات العنف الثقافي السياسي.

(بدأت أزمة خطيرة لحقوق الإنسان تتكشف في جنوب اليمن، مع رد قوات الأمن الحكومية على دعوات الانفصال ، بحملة قمعية عنيفة استهدفت ما يُدعى بالحرّاك¹.

(اعتقال أطفال دون سن الخامسة عشرة من أبناء بعض أساتذة جامعة عدن ، كما جرى مع الطفل صدام حسين العاقل ابن الدكتور حسين العاقل وعمره 13 سنة ، كرهينة بدلاً عن أبيه مع محتجزين آخرين في نفس عمره)².

(اعتقال ابن الدكتور صالح يحيى سعيد (أستاذ في جامعة عدن) كرهينة إلى أن يسلم والده نفسه للشرطة) وهي ممارسات تعكس ثقافة بدائية كانت تتفنن بها الإمامة في العهد الملكي مع أبناء المشايخ تحديداً انقاءً لعدم خروجهم على الحكم وهي ثقافة معادية لحقوق الإنسان وتعكس واقع غياب الدولة ، وسلطة القانون والنظام وهي ثقافة معادية لحقوق الإنسان وتعكس واقع دستور دولة الوحدة ، كما أن مثل هذه الإجراءات وغيرها مناقضة لنص المادة (47) في الدستور الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية القائل (لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه، ومن يتعرض للاعتقال يجب إخباره لحظة اعتقاله بأسباب اعتقاله ، ويجب أن يخطر سريعاً بالاتهامات المنسوبة إليه ، ومن ينسب إليه الاتهام بأعمال إجرامية يقدم سريعاً إلى أحد القضاة). لقد أبتدع الشارع السياسي والثقافي الجنوبي مصطلح (دحباشي) باعتباره كلمة ازدرائية تحقيرية وأسقطت على جميع أبناء الشمال دون تفریق بين النظام الحاكم المستهدف وبين الشعب في عمومها ، كما أبتدع تسمية أو اصطلاح (الجنجويد) السودانية المنشأ، وأسقطها على ما تسمى لجان حماية الوحدة ، وباعتبار المفهومين أو المصطلحين مرادفين لثقافة التخلف الشمالية.

الإستحسان والتعایش الرسمي في صنعاء مع ثقافة الاختطاف والتقطيع ، للحصول على مال أو فدية أو حقوق أو مطالب من الحكومة مقابل مواجهة ثقافة الاعتصام والاحتجاج، والتظاهر المدني السلمي بالقمع والمطاردة والمنع والحصار والسجن وحتى إطلاق الرصاص الحي على أجساد المتظاهرين من المحتجين كما حدث في عشرات المرات ، حيث وصل عدد ضحايا الاحتجاجات السلمية الجنوبية إلى أكثر من أربعين قتيلًا خلال العام 2009.

تعيين شيخ مشايخ مدينة عدن التي لم تعد تعرف معنى للشيخ منذ عقود طويلة وهو ما اعتبره أبناء الجنوب احتقاراً واستهزاءً بالثقافة المدنية الحضارية لهذه المدينة وتعيين عقّال حارات وشيوخ قبائل لأحياء مدينة عدن وغيرها من المدن عوضاً عن ثقافة لجان الدفاع الشعبي المدني التي كانت قائمة في نظام دولة الجنوب السابقة وهي إجراءات تكرر لثقافة دولة القبيلة.

تغيير الرموز الثقافية والسياسية والتاريخية لمعالم الشوارع والمدارس والمكتبات والأماكن العامة والمتاحف بأسماء شمالية أو تاريخية بدلاً عن أسماء الشهداء والثوار وقيادات حرب التحرير ورموز دولة الاستقلال الوطنية الجنوبية وهو اعتداء صارخ على دلالات رمزية معنوية ثقافية وسياسية لأبناء الجنوب كله.

¹- تقرير هيومن رايتس ، نفس المصدر ، ص1

²- تقرير هيومن رايتس ، نفس المصدر ، ص58

إعادة إنتاج ثقافة الثأر وحمل السلاح وأحكام القبيلة وتقاليدها وأعرافها حتى أن التسميات التقليدية التي عرف بها سلاطين وأمراء ومشايخ الجنوب استبدلت بالمشايخ والعقال على غرار، ما هو قائم في المناطق الشمالية التي تكرر ثقافة وقيم القبيلة علماً أن النظام الإداري المحلي لدولة الاستقلال اعتمد مفاهيم وأشكالاً حديثة مثل "لجان الدفاع الشعبي" لكن الأمر بدأ هنا بإعتباره تكريساً لثقافة المنتصر الذي يفرض سيادته ولو في أشكال ومضامين متخلفة بدلاً عن ثقافة سلطة القانون والنظام التي سادت في المحافظات الجنوبية .

إنعاش ثقافة حماية أعضاء القبيلة الخارجين عن القانون في المحافظات الجنوبية باعتبارهم في حمى القبيلة وفي وجه الشيخ وهي ثقافة شمالية بامتياز واعتبار القانون تابعاً لحكم القبيلة والتحكيم وليس العكس.

إعادة إنتاج ثقافة وضع القبيلة والجهة والمنطقة والعصية في مواجهة الدولة وهي ثقافة شمالية تجاوزها واقع شعب الجنوب.

إن ثقافة الحراك الجماهيري السلمي الجنوبي تتعارض تماماً مع ثقافة القاعدة والعنف والإرهاب وما جرى ويجري من محاولات الخلط بين الثقافتين إنما تفسر باعتبارها مبررات لدواعي القمع وتصفية الحراك تحت موجة مكافحة الإرهاب العالمي ويمكن تلمس ذلك من خلال مقارنة خطاب رموز الحراك الحقيقي في خطابهم السياسي إلى الجمهور العام ، بل وخطاب رموز القاعدة وثقافة الجهاد وتكفير الآخر . يقول طارق الفضلي : أحد رموز ثقافة الجهاد (إخوتي في الحراك لا ينصتون لي، لكن هذا النظام لا يفهم الحوار السياسي ، لا يفهم إلا القوة، أنا أفضل المقاومة (المسلحة) وإنشاء فرق عسكرية⁽¹⁾ .- إلى أن يقول بصراحة: لا أجد أنّ أيّاً من حلفائنا يفضلون الرأي، جميعهم بالإجماع يفضلون الدفاع (المحدود) عن النفس والخيار السلمي وأفاد طارق الفضلي (أنه انضم إلى الحراك الجنوبي فقط لأن جنوب اليمن (قضية احتلال لشعب وسلبه ثروته).

في 14 مايو /أيار 2009م خاطب ناصر الوحيشي أحد زعماء القاعدة (شعب الجنوب) قائلاً) نحن في التنظيم نؤيد ما تفعلونه من رفض للقمع ونؤيدكم ضد الحكومة)،... وبعد شهر رد عليه أحد زعماء القاعدة على المستوى الدولي قائلاً (أن لا علاقة للتنظيم بدعم انفصال الجنوب (...)) وفي 22 يونيو /حزيران 2009م أنكر مصطفى أبو اليزيد العضو بمجلس الشورى الأعلى للقاعدة على المستوى الدولي والمعروف بلقب (القائد العام) للقاعدة في أفغانستان – أي دعم من القاعدة لانفصال الجنوب ، وأوضح أن القاعدة تناضل لإنشاء دولة إسلامية موحدة في اليمن أولاً ثم في العالم الإسلامي¹.

لقد تميزت ثقافة أبناء عدن بل الجنوب بعد رحلة تدريب ومرارات طويلة تاريخياً منذ المرحلة الاستعمارية وصولاً إلى دولة الاستقلال الوطنية التحررية بأنها ثقافة مدنية سلمية، ثقافة تمثلت في الخضوع لسلطة القانون واحترام مكانة الدولة حيث تكيفوا تاريخياً (خاصة في مدينة عدن ولحج وحضرموت والمهرة) على عدم اللجوء إلى الثأر وعدم حمل السلاح حتى أصبحت ثقافة اللجوء إلى المحاكم واعتبار القضاء هو الفيصل في حل المنازعات جزءاً أساسياً من سلوكيات وحياة الأفراد .

(1) تقرير هيومن رايتس ، نفس المصدر ، ص19
1- تقرير هيومن رايتس ، نفس المصدر ، ص21

حرب صعده والإتصاء الثقافي والمذهبي للآخر- وقائع تطبيقية

يعتبر العام 1994م بما شهده من حرب أهلية مدمرة هي سنة تأسيسية ومقدمة تفسيرية لكل الصراعات والتداعيات التي تتفاعل وتتوسع اليوم، فقد وسعت تلك الحرب الشرخ الثقافي والمذهبي والجهوي المناطقي والقبلي إلى حد خطير، وجاءت بعدها بعقد من الزمن حرب أخرى ذات جولات ست تواصلت لمدة ست سنوات لتقضي على حالة التعددية الثقافية والمذهبية التي كانت قائمة تاريخياً في اليمن بين الزيدية والشافعية والاسماعيلية واليهودية . ورغم أن من يمسكون بالسلطة ويحتكرون القرار السياسي اليوم هم من الفئة المذهبية الزيدية (إلا أن المواجهة مع الحوثيين جعلت السلطة تتخذ منها منهجاً لا تسامحياً شاملاً ، ولم يقتصر استهداف الحوثيين على الجانب السياسي والعسكري فقط ، بل إن الاستهداف طال الجوانب الثقافية والفكرية والمذهبية حيث يتم إغلاق مدارسهم الزيدية ويمنع تدريس كتبهم وتصادر مساجدهم لتسلم للسلفيين، ويستجلب إلى بعضها خطباء مصريون)¹ وبعد حرب 1994م التأسيسية لكل تداعيات الصراع والحروب المنتشرة حالياً ، تقلص هامش الحريات والحقوق وتراجع منسوب حضور حرية الرأي والتعبير والفكر والمعتقد، فبعدها مباشرة جرى تغيير دستور دولة الوحدة في أهم نصوص مواده المؤكدة على الحرية والمساواة والعدالة . ومن بين أهم المواد التي استبدلت نصوصها المتقدمة بأخرى مقيدة للحريات وللمساواة والعدالة، المادة (27) من دستور دولة الوحدة التي نصت على أن : (المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة) وفي هذا النص تعكس روح التسامح والتعددية الفكرية والثقافية والمذهبية والدينية والعرقية والمساواة وفيه تجسيد واضح لروح الوحدة اليمنية التعددية .إلا أنه جرى استبداله بأخر عام لا يشير إلى الحقوق، بل يفتح الباب واسعاً لحالة التمييز وعدم المساواة ، وهذا النص الجديد الذ أقره برلمان دولة الوحدة بالحرب والذي ينص في المادة رقم (41) (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة). وبعد هذه التراجعات التشريعية التي أعقبت الحرب وأفرغت الدستور من محتواه الديمقراطي. تراجعت مساحة الحريات العامة والإنسانية وبدأت تتكسر في الواقع العملي ثقافة إقصائية للآخر ، السياسي والفكري والمذهبي والسمالي والجهوي مع (أن حرية التعبير هي في نهاية الأمر أقل ضرراً للنظام الاجتماعي من كتبها ، وفي عبارة بسيطة يمكن القول: إن مفهوم التسامح يعني (أن تحيا أنت والآخرون)⁽¹⁾.

إن سيادة ثقافة التعدد والتسامح هي العاصم من تحول الاختلاف إلى خلاف وعنف وحروب ، فالتسامح والقبول بالتعدد والتنوع هو وحده القادر على ضبط إيقاع الاختلافات والتباينات في حدود مساحة ومنطق الحوار ، إن التعددية الثقافية والفكرية والتسامح إنما تعني فيما تعني إطلاق الاختلاف وإطلاق حرية التعبير عن مضمون الاختلاف بصورة لا تحوله إلى عنف وتطرف أو عقاب من أحدهما على الآخر، إن حرب صعده في طبعاتها الست قد دمرت في الواقع أي معنى للقبول بالآخر الثقافي والديني / المذهبي، وعرضت مفاهيم وقيم حقوق الإنسان والحرية (الدينية خصوصاً) للهدر والتدمير ، حيث نشهد حالة تراجع وانتكاسة كارثية لمعنى

¹- انظر حول ذلك ، د. محمد المخلافي ، قادري أحمد حيدر ، تقرير ، مصدر سابق، ص134-135

⁽¹⁾د. سند عويس ، أبحاث المؤتمر الاقليمي الأول للمجموعة الأوروبية العربية ، مصدر سابق، ص21

التعددية الثقافية والتسامح المذهبي بصورة لا مثيل لها في كل العقود القريبة والى درجة أنها قد تتشابه مع بعض محطات العنف الدموية والدينية المذهبية التي عرفتها مراحل محدودة وقصيرة في تاريخ اليمن، والمأساة أن ثقافة الاستعادة أو الاسترجاع هذه تأتي في تاريخ مغاير كلياً، وفي حالة يتوجه فيها العالم إلى صناعة حضارة عالمية إنسانية واحدة.

وسنورد أدناه نماذج لحالة الإقصاء الثقافي والمذهبي للآخر التي جرى رصدها وتوثيقها كوقائع عامة ومحددة.

بروز ثقافة سلالية عنصرية بالحديث عن الأصل العرقي الأنثروبولوجي التاريخي للجماعة الحوثية وبالنتيجة عن أصل الهاشميين في اليمن وهو خطاب يُطلّ على استحياء ولكنه يجد طريقه للتعبير عن نفسه في مناسبات وطرائق عدة.

محاولة خطاب الحكم السياسي والثقافي تصوير الجماعة الحوثية لا على أنها متمردة على الحكم وخارجة عن الدستور بل على أنها جماعة إرهابية ومتحالفة مع القاعدة يجب إدراجها ضمن شعار مكافحة الإرهاب ، وهو إرهاب ثقافي مضاف تجاه هذه الجماعة.

تصاعد خطاب الكراهية الثقافية والدينية ضد الجماعة الحوثية إلى حد إخراجها من المذهب الزيدي وتصويرها بأنها منحرفة وداخلية ضمن المذهب الشيعي الإثني عشري الجعفري وكأن الإثني عشرية ليست في الأصل من المذاهب الإسلامية وليست مذهباً إسلامياً معترفاً به، هنا تشم رائحة ثقافة التكفير لهذا المذهب والمنتمين إليه بصورة أو بأخرى.

لم يقتصر سب ولعن وتجريح الجماعة الحوثية على الداخل اليمني بل إنّ بعض علماء الوهابية السعوديين وبعض الإعلاميين المنتفعين من العرب دخلوا على الخط في تكفير الجماعة عبر فتاوى تحلّل دمهم وتعتبر قتالهم جهاداً دينياً إسلامياً.

تتعرض الزيدية في خطب السلفيين إلى السب والتكفير وسب معتقداتهم وأئمتهم وبشكل مباشر وعلني من خطباء المساجد وأبرز المحرضين ضدهم في محافظة ذمار (معبر) الشيخ محمد الريمي الذي يسمى (بالإمام) وفي محافظة إب الشيخ محمد المهدي وفي محافظة صنعاء الشيخ عبد المجيد الريمي وفي محافظة مأرب الشيخ أبو الحسن المأربي وهو من جمهورية مصر العربية تم تجنيسه ، وفي محافظة صعدة مركز الصلح الذي أسسه الشيخ مقبل الوادعي والذي ينشر عشرات الكتب التكفيرية التحريفية ضد الزيدية وتقوم السلطات اليمنية بحمايتها جميعاً⁽¹⁾

تقوم المناهج الدراسية الرسمية وبالذات في مادة التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي بإلزام الطلاب بفقّه واحد معين، حيث يتم إقصاء المذهب (الزيدي والشافعي منه) فلا يتم التطرق إلى مسائلهم الفقهية والعقيدية بل يتم فقط التحدث عن المسائل الخلافية وكأنه مجمع عليها و بالنسبة للجامعة ، وبالأخص في كليتي الشريعة والقانون والتربية ، فهناك تحريض في مادة (الثقافة الإسلامية) على الثقافات المختلفة والتحريض ضد معتنقيها (...). كما أن منهجي جامعة الإيمان وكلية التربية بحاجة إلى فحص وتدقيق ومراجعة لكل مايتصل بالفرق الإسلامية المتعددة وإعادة أهمية احترام التنوع والاختلاف ونبذ ثقافة الكراهية⁽²⁾

أقدمت الحكومة على وضع دعاة سنيين في المساجد الزيدية (...). وقامت باعتقال دعاة وعلماء زيديين من المعاهد والمساجد الزيدية واعتقال أشخاص بتهمة القيام بتعليم الزيدية أو لهويتهم الهاشمية وقال د. مرتضى المحطوري مدير مركز بدر وهو مركز تعليمي زيدي، لمؤسسة

(1)المصدر: المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية من مخطوط تقرير معد للنشر على 2010م باسم المنظمة

سلمت نسخة منه

(2)المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق الديمقراطية ، عدن ، مصدر سابق

هيومن رايتس ووتش (كان يوجد في مركزي (1000) ألف طالب والآن لم يبق سوى واحد والبقية إما في السجن أو غادروا منذ العام 2004م وقال: إن قوات الأمن اعتقلت هاشمياً سنياً بالخطأ (معين المتوكل) سني من حزب الإصلاح³

حرب صعدة جعلت من بعض المنتمين للعائلة الحوثية حذرين ويتحرجون من كنية الحوثية الملحقة بأسمائهم خوفاً من الشبهة وأصبح البعض يلجأ إلى تفسير وتبرير صلته بالكنية والتسمية، وهو قمة الإرهاب الفكري والثقافي والعرقى الذي أفرزته وقائع هذه الحرب التي كان يمكن تجنبها.

حرب صعدة حولت عائلة الحوثيين واسم الحوثية الى سبة وشتمية وإلى حالة سياسية وثقافية مرادفة لمعنى الإثنى عشرية الإيرانية في الخطاب السياسي العام وهي النافذة والبوابة التي يطل منها التخوين السياسي والوطني لكل الجماعة.

لا يتوقف الخطاب الرسمي عن تصوير معتقد الحوثيين بأنه باطل دينياً وأنهم التزموا مذهباً منحرفاً عن الشريعة والدين الإسلامي وأنهم رافضة ومارقون.

إطار رقم (16) يوضح أسماء الكتب التي تمت مصادرتها من كتب الزيدية
نهج البلاغة - خطب مجموعة للإمام علي، المصباح (تفسير)، الصحيفة السجادية (أدعية)، كتاب الانتصار (فقه مقارن)، كتاب سبيل الرّشاد (أصول دين)

أسماء بعض الكتب التي تمت مصادرتها للزيدية تحديداً أنظر الإطار رقم (15).

وتوجد كتب منعت السلطات اليمنية إعادة

طباعتها لأنها من كتب الزيدية وقامت بالمقابل بإصدار كتيبات تحرض على العلماء الزيديين

إطار رقم (17) يوضح أسماء الخطباء الذين استبدلوا بسلفيين أو مصريين
يحيى حسين الديلمي - جامع النهرين
عمار محي الدين - خطيب العلمي
أكرم الدرواني - خطيب مسجد القبة
محمد أحمد مفتاح - خطيب الجامع الكبير بالروضة
فايز الصباحي - خطيب جامع الحرقان
العزي راجح - حزيز
ومن محافظة صنعاء:
حسين هاشم - بئر يحيى - بني حشيش
زيد الوزير - بيت السيد - بني حشيش
محمد المرتضى - جامع السر - بني حشيش
طه مفضل - فنح
محمد المنصور - عيال مالك
طه الهادي - بيت حاضر سنحان
أسامة المحطوري - سنحان¹.

كالعلامة يحيى الديلمي ومحمد مفتاح ومرتضى المحطوري وإبراهيم الوزير وبدر الدين الحوثي (المرجع الزيدي الأول) وتوزع هذه الكتيبات في المعسكرات والمساجد والقرى وتحمل هؤلاء العلماء وغيرهم مسؤولية مقتل السنة في العراق، ومن أمثلة هذه الكتيبات كتاب (اذهبوا فأنتم الرافضة) تم طباعة معظم هذه الكتب في التوجيه المعنوي²

نشر فتوى موقعة من قبل عبد الله صعتر وحمود الذارحي ومشايخ حزب الإصلاح والسلفيين نفتي بتكفير الشيعة وتوزع على نطاق واسع بأسلوب تحريضي خطير³.

متابعتهم ومحاصرة الزيدية في معاهدهم وفي أماكن أدائهم لشعائهم وطقوسهم المذهبية / الدينية بحرية

وسلاسة، حيث تقوم الجهات الأمنية والسياسية بتعطيل فعالياتهم الاحتفالية هذه كتعطيل الإحتفال ب (عيد الغدير، زيارة قبور أوليائهم والاعتداء عليها، والاحتفال بذكرى عاشوراء).

³- أنظر د . محمد المخلافي ، قادري أحمد حيدر ، تقرير عن التسامح ، مصدر سابق ،ص136

¹- المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية ، مصدر سابق

²- المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية ، مصدر سابق

³- المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية ، مصدر سابق

إطار رقم (18) يوضح أسماء المساجد الزيدية التي أخذتها أمانة العاصمة:

| |
|--|
| جامع النهرين |
| جامع العلمي |
| جامع الحرقان |
| جامع عقيل |
| جامع المترب |
| جامع علي بن أبي طالب |
| جامع حزيز |
| جامع الزراعة |
| جامع مارب |
| أما في محافظة صعدة وحجة حسب تقرير المنظمة فمعظم المساجد أصبحت تحت سيطرة التيار السلفي وتم تغيير أسماء المساجد نفسها بأسماء بن تيمية وغيره وفي محافظة ذمار: |
| جامع الشيخ |
| جامع الأخضر |
| جامع التقوى |
| جامع عُبَيْلَه |
| جامع المنزل |
| جامع قبة الإمام الحسين وجامع الإمام الطهر: |
| جامع بير خابوط |
| جامع الربوع |
| جامع الحسين |
| جامع قبة دَأْدِيَة |
| الجامع الكبير |
| جامع الرحمة |
| جامع المدرسة الشمسية |
| جامع الخير |
| جامع الإمام زيد |
| جامع الجديد |
| جامع بلال |
| جامع الصوفي |
| جامع المصلاية ، |
| جامع صلاح الدين |

ويتم هذا الاستبدال لخطباء الجوامع عبر الأطقم العسكرية وتهديدات الأمن القومي والسياسي بأن أي اعتراض معناه أنهم (حوثيون) وأنهم ضد الدولة وفي السجون العديد من الناشطين الزيديين وردت أسماؤهم بالتفصيل في تقرير المنظمة.⁽¹⁾

إن المتابع الدقيق لصورة الآخر في الصحافة الرسمية وفي خطابات قيادات نافذة في الدولة العليا يجد أنها لا تقرأ الآخر ولا تعرفه كما هو (سياسياً وثقافياً ومذهبياً) بل هي تقرأه كما تريده هي أن يكون، وهنا يتم استنساخ الثقافي والمذهبي المغاير في صورة عدو وخائن وعميل ومتآمر ومطلوب القبض عليه للمحاكمة، هذا إن لم يكن قد نفذ عليه حكم القتل والاعتقال مسبقاً كما حدث مع الشهيد جار الله عمر وليست حرب صعدة في وجوهها الستة وانتهاجها خيار الحسم العسكري سوى دعوة إلى إقصاء وإلغاء الآخر الثقافي والمذهبي.

⁽¹⁾المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية ، مصدر سابق

المرأة وثقافة الكراهية والتهميش – وقائع تطبيقية

إن خطاب التعددية الثقافية والتسامح والمساواة والحوار قد تراجع بصورة كبيرة في اليمن بعد حرب 1994م وكان دستور دولة الوحدة التعددي الديمقراطي والمساواتي هو أول المستهدفين، كما أن والذي طال واقع حقوق المرأة والحريات والحقوق العامة، كان أكثر الحقوق إستهدافاً فيما تعرض له الدستور وخلال العقد والنصف المنصرم تراجع وضع المرأة ودورها ومكانتها في اليمن الموحد عمّا كان عليه في زمن التشطير باستثناء سنوات المرحلة الانتقالية ويمكننا بداية قراءة الانكسار والتراجع في النصوص الدستورية والتشريعات القانونية المختلفة (الدستور، قانون الأحوال الشخصية، قانون الجرائم والعقوبات، قانون.....) فجميعها عدلت لتنتقص من واقع دور المرأة ومكانتها. فبعد أن كان دستور دولة الوحدة المستفتى عليه في 1991م ينص صراحة في المادة (27) على المساواة بين الجنسين (المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي، أو العقيدة) وبالقدر الذي يعكس حقوقاً إنسانية شاملة، تكشف عن روح التعددية في الدستور وعدم الإقصاء أو التهميش لأي شريحة من شرائح وطبقات وفئات المجتمع بسبب الدين أو المذهب أو الجنس (النوع الاجتماعي) أو الموقع الطبقي، فإن المادة (31) من الدستور المعدل في سبتمبر 1994م تنص على أنّ (النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات وهذا ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون) وهو تراجع كبير وخطير عن نص دستور الوحدة، فالنص البديل يقيد المرأة بالإجتهاادات الشرعية وبقانون خاضع لتأويلات واجتهاادات الفقهاء والقضاة – الخاصة- وهي عملياً عودة إلى موقف الجماعات التقليدية القبلية والدينية في شمال اليمن في ظل نظام ج.ع.ي، الذي سلبت دساتيره الكثير من حقوق المرأة السياسية والمدنية وغيرها. على أن الأمر لم يقتصر على العبث بدستور دولة الوحدة في النص الصريح بالمساواة الكاملة بين المواطنين فقد شملت حالة التراجع في الدستور المعدل بعد حرب 1994م الكثير من المواد وبالذات المواد (21، 22، 23، 26، 31، 59، 129) التي أصبحت تلبي النزوع التقليدي المحافظ على المستوى الاجتماعي والثقافي، والأخطر هنا أن حالة التراجع مستترة الواقع المعيشي المادي المباشر للمرأة، حيث جرت غلبة التقليدي على الحداثي والمدني وهيمنة سلطة البنية الاجتماعية التقليدية (القبلية الدينية) على جميع مفاصل المجتمع في الجنوب قبل الشمال، جرى معه الاستغلال على إعادة إنتاج المفاهيم والتصورات والقيم والرؤى الاجتماعية والثقافية الماضية في جميع محافظات الجنوب (شبو، أبين، لحج، حضرموت) حتى عدن لم تسلم من تشويه روحها المدنية الحداثية، وفي خضم الهجوم الارتدادي على القيم الثقافية والاجتماعية المدنية وعلى المفاهيم والأسس المؤسسية القانونية الحضارية، والديمقراطية والعقلانية تراجعت في واقع الممارسة فكرة النظام وسلطة القانون وتقهقرت في النفوس والعقول فكرة الدولة وهيبتها بعد أن تراجعت الدولة عن دورها ووظائفها التقليدية في حماية المجتمع، واتخاذ سلطة القانون لصالح صحة أحكام القبيلة وما قبل الدولة عموماً، تقدمت معه القرية على المدينة والبداءة على الحضر والعائلة على الطبقة الاجتماعية والقبلية على الدولة وأحكام العرف والتقاليد والحكم على سلطة القانون والمحكمة والقضاء الحديث والعمل المعرفي المؤسسي في هذا الواقع، أصيب دور المرأة ومكانتها بالضمور والتراجع، وجميع التشريعات والقوانين أو تعديلاتها جاءت ضد المرأة، فقانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م وتعديلاته

بالقانون رقم (27) لسنة 1998م و (24) لسنة 1999م و (34) لسنة 2003م في المادة (40) فقرة (4) ينص على (عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذن الزوج أو لعذر شرعي أو ما جرى العرف عليه بما ليس فيه إخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه ، وعليها حق الخروج في إصلاح مالها أو أداء وظيفتها المتفق عليها والتي لا تتنافى مع الشرع. والمادة (232) وهي متعلقة بمسألة الكفاءة بين الرجل والمرأة والتي تنص على أنه : (إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا) في قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م والتي تقول إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال ضبطهما متلبسين بالزنا أو اعتدى عليها اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك، وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا) وهي مادة جارحة في التمييز والعنصرية وعدم المساواة ليس ضد المرأة، بل ضد الرجل وفي النص مخالفة صريحة لنصوص الدين الواضحة حول قتل النفس التي حرم الله ، كما أنّ فيه جوازاً بقتل الزاني وإن كان غير مُحصّن وبذلك يخالف النص القانوني الشرع والنص الديني والآية القرآنية وكأننا أمام قانون الشرف والثأر للعار القبلي ، إن معظم التشريعات والقوانين التي صدرت أو عدلت بعد حرب 1994م جاءت مضادة لحقوق المرأة ولا تعاضد وتساند حقوقها و جاءت مؤكدة للقيم والمفاهيم والسلوكيات الاجتماعية الثقافية التقليدية والرجعية، تتعاطى مع المرأة ليس باعتبارها شريكاً هاماً وفاعلاً في المجتمع مطلوب مشاركته في جميع مناشط الحياة في المجتمع والسلطة (تولي جميع الولايات) وإنما باعتبارها أقلية ناقصة مطلوب مساعدتها لتحسين ظروفها الحياتية اليومية.

وفي قانون الأحوال الشخصية تنص المادة (15) على أنه (عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة.) وكانت واحدة من مطالب منظمات حقوق الإنسان والدفاع عن المرأة تطالب بإصلاحات في جملة النصوص المكرسة ضد المرأة وحقوقها ومنها تعديل نص المادة (15) لتصبح كالتالي (لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه سن الثامنة عشرة ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف ريال أو بالسجن لمدة عام)(1).

(1) أنظر حول ذلك ، التقرير السنوي للديمقراطية وحقوق الإنسان ، 2005م ، المرصد اليمني لحقوق الإنسان ، ص93

وقائع تطبيقية تمييزية ضد المرأة

تحول ظاهرة النقاب الشامل الذي يغطي جسم المرأة من الرأس إلى أخمص القدمين إلى الزي الرسمي للمرأة في معظم مناطق اليمن بما في ذلك مدينة عدن ، وتراجعت ظاهرة حجاب الوجه الشرعي.

شيوخ ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث والتحايل عليه في كثير من مناطق اليمن وخاصة في الريف.

لا تستطيع المرأة الحصول على البطاقة الشخصية أو الجواز أو أية وثيقة تثبت شخصيتها بدون ولي أمرها حتى لو كان ابنها أو أخاها الصغير.

انتشار ظاهرة ختان الفتيات في مناطق لم تكن تعرف هذه العادة وخاصة في بعض المناطق الساحلية.

ظاهرة الاعتداء على النساء بالضرب أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب دون مساءلة أو عقاب من قبل السلطان المعنية.

لا تستطيع المرأة الحركة (التنقل) أو السفر إلا بإذن وموافقة زوجها أو ولي أمرها.

عدم مساواة المرأة بالرجل في المحاكم أمام القضاء.

القانون يمنح الزوج والذكور في العائلة الحق في قتل الزوجة الواقعة في حالة زنا وتوجد شواهد كثيرة على ذلك في المدينة والريف.

ما يزال اختيار الزوج للفتاة بيد الأب أو أفراد العائلة الذكور.

انتشار ظاهرة تزويج الصغيرات وقد اشتهرت كثير من الحالات على الصعيد العالمي كما حدث مع الطفلة نجوم .

ما يزال حضور المرأة في قيادة الأحزاب الحاكمة والمعارضة ضئيلاً، بما فيها الحزب الاشتراكي الذي كان رائداً منذ وقت مبكر في إشراك المرأة في هيئاته العليا ، لكن نسبة إشترك المرأة فيه اليوم لا يزال ضئيلاً حيث يوجد في لجنته المركزية حوالي 10% من قوام اللجنة إضافة إلى ثلاث عضوات في المكتب السياسي و امرأة كأمين عام مساعد.

لا يوجد في البرلمان اليمني الحالي سوى امرأة واحدة من أصل 301 عضواً

الحق في تعدد الزوجات منح للرجل بحرية وهو ما يتنافى مع قانون الأسرة الذي كان معمولاً به في دولة الاستقلال قبل الوحدة في جنوب اليمن، والذي كان يعد إلى جانب القانون التونسي من أفضل قوانين الأحوال المدنية في العالم العربي ، ففي البطاقة العائلية اليمنية تم إفرد أربع صفحات خاصة بأسماء الزوجات من الأولى إلى الرابعة ، كما أنها تنطوي على تشجيع النسل الذي يعد أمراً متروكاً للرجل ، فالبطاقة العائلية تفرد خمس عشرة صفحة للأولاد من المولود الأول وحتى الخامس عشر.

ما تزال نظرة الاحتقار للمرأة هي السائدة في تعاملات الكثير من الهيئات بما فيها القضائية وتقول المحامية(معين سلطان) الناشطة في مجال الدعم القانوني للمرأة السجينة: إن الاحتقار هو السائد وتقابل المرأة المتهمه أو السجينة بازدرء من قبل العاملين في القضاء⁽¹⁾.

(1) انظر التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية، 2006م، ص100، المرصد اليمني لحقوق الإنسان

ربط حالة الزواج بالكفاءة ، كما ينص على ذلك قانون الأحوال الشخصية إنما يركز على إعادة إنتاج مفهوم الذاتية الاجتماعية التقليدية القبلية وهو ما يجري اليوم على المستويات كافة في البلاد.

حرية الفكر والمعتقد ووضع الأقليات :

كفل الدستور اليمني في المادة (42) حرية الفكر وتجاهل كفال الحق في حرية المعتقد ، إذ نص على أن : (لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والاعراب عن الراي بالكتابة والتصوير في حدود القانون).

ونلاحظ أن الدستور اليمني قد أقر كفالة الدولة لحرية الفكر، وحرية الفكر أعم لارتباط الفكر بالعمل والكلام والتجريد والتحليل والتركيب، وصياغة مهام محددة. فهو يعكس الواقع انعكاساً معمماً تعبيراً عن مقدرة الانسان على تكوين المفاهيم العامة، أما الرأي صواباً أو خطأً فلحظة أو موقف من مواقف الفكر. فالفكر أشمل وأعم، ولكن الحق في التعبير عن الرأي هو التجسيد العملي لمعنى حرية الفكر، فلا معنى لحرية الفكر بدون الممارسة الواقعية لحرية الرأي والتعبير.

وينص الدستور في المادة (49) على «حرية الإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون».

الواقع أن عدم النص على حرية الصحافة كما هو الحال في القانون رقم 125 لسنة 90 يمثل قصوراً في الدستور علماً بأن النص على هذه الحرية في القانون لا يعوض هذا القصور لأن النص على «حرية الصحافة» في الدستور أمر في غاية الأهمية.

ولعل نقطة الضعف الأخطر في الدستور اليمني إضافة «في حدود القانون»، فتقييد الحق بالقانون هو بداية الخط الهابط في هذه الحرية الأساسية التي لا تحتاج إلى مزيد من القيود المكبلة والمنقصة. صحيح أن هناك قوانين في بلدان عريقة في الديمقراطية كبريطانيا مثلاً التي يوجد فيها ما يزيد على ستين قانوناً تتعاطى مع الحريات الصحفية، ولكنها تشريعات تعزز وتصور وتكفل هذه الحرية، ولا تقيدها، عكس الحالة اليمنية.

والحقيقة أن غياب التنصيص على حرية الرأي وحرية الصحافة والاكتفاء بالعام في حرية الفكر لا يكفي، ويمثل قصوراً أو نكوصاً عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان . كما أن تقييد الحرية أو ربطها وقصرها على المواطن نكوص بها عن غايتها الانسانية. فالحرية قيمة إنسانية، ولا يمكن عزلها عن هذا العمق. فهي حق للإنسان بما هو إنسان.

فتقييد أو ربط الحرية بالمواطنة ليس فقط نكوصاً عن الاعلان العالمي وانما افتئات على الحرية نفسها التي لا تقبل القيود والحدود، وهو أمر معيب، لأنك تميز مواطنك بحق هو حق مشترك ومتساو بين جميع الناس، ويصعب إن لم يكن مستحيلاً حصره في المواطن، وحرمان الآخرين منه.

غياب التنصيص على حرية الاعتقاد هي نقطة الضعف الأخطر ليس بالقياس إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو العهدين الدوليين أو الصكوك الدولية بل بالنسبة لدساتير الدول الديمقراطية

حق الفكر والمعتقد في النظام القانوني اليمني :

ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (18) على أن: «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده». أما المادة الـ19 فتتضمن على: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود». أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فينص في المادة الـ15 منه على:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنع.

2- تشمل التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في هذا العهد بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق التدابير الضرورية لصيانة العلم والثقافة ولتنميتها وإشاعتها.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم والثقافة. (12)

أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتتضمن المادة (18) منه على:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما. أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

وتتضمن المادة (19) على:

1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة¹⁴.

إن المقارنة بين النص الدستوري ونصوص الاعلان العالمي والعهدين الدوليين تظهر قصور ونكوص النص الدستوري عن الاعلان والعهد الدولية التي التزم بها الدستور في المادة 6.

فالنص الدستوري في المادة (42) يغيب عنها حرية الاعتقاد، وهي قضية رئيسة في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين، كما يربط الدستور أو يقيد الحق في الحرية في الرأي والتعبير بالمواطنة وهو ما يتصادم مع الحرية ومع حقوق الانسان والشرعية الدولية، والصكوك.

حرية المعتقد:

كما أسلفنا فإن الدستور اليمني قد أغفل «حرية الاعتقاد» وجاء التقنين في قانون العقوبات في المادة 259 من القانون لينص على الآتي: «كل من ارتد عن دين الاسلام يعاقب بالاعدام بعد الاستتابة ثلاثة أيام، وإمهاله ثلاثين يوماً، وتعتبر ردة الجهر بأقوال أو أفعال تنتافي مع قواعد الاسلام وأركانها عن عمد أو إصرار، فإذا لم يثبت العمد أو الإصرار، وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب».

والمادة إذا ما أخذت بالرجوع إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 18 والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهي متصادمة تماماً. أما النقاش حولها من خلال آي القرآن الكريم فإن الكثير من أي الذكر تنص وتدعو إلى حرية الاعتقاد:

«لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» (البقرة: 257).

«وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر» (الكهف: 30).

«وكذب به قومك وهو الحق، قل لست عليكم بوكيل» (الأنعام: 67).

«ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين» (يونس: 100).

«ولو شاء ربك ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل» (الأنعام: 108).
«قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ» (الأنعام: 105).

بعد الثورة اليمنية سبتمبر 62 وأكتوبر 63 . تحول التكفير إلى أداة حرب تدميرية. فالجمهورية كافرة والثوار في الجنوب ذئاب حمر، ومنذ مطلع السبعينيات بدأ المد السلفي الوهابي في التعليم، واستطاعت السلفية الجهادية بفضل الدعم السعودي والوجود السياسي الإخواني المتحالف مع القوى التقليدية استطاع السيطرة على التربية والتعليم، وإنشاء مئات المعاهد الدينية في طول الشمال وعرضه، وجرى سن قانون جديد للتعليم يمتح من نظام الفتوة الإخواني، وسيست المناهج الدراسية، وسلمت وزارة التعليم للتيار الإخواني باستثناء فترات محدودة.

وشهدت الحياة الأدبية والثقافية والسياسية انتشار وباء التكفير، فقد كفر الصحفيون: محمد

اليازلي ومحمود الحاج ورؤوفة حسن وأحمد دهمش منتصف السبعينيات. وساهم خطاب المسجد في إذكاء نار التكفير ضد العديد من الشعراء والادباء فقد كفر البردوني والمقالح والعودي والرازحي، وكفر مقبل هادي الوادعي هيئة تحرير اليمن الجديد في مطلع الثمانينيات . وفي حرب 94 كفر الجنوب كله بفتوى شهيرة للزنداني والديلمي ، ويقبع في السجن حالياً الصحفي معاذ الأشهبى بتهمة الاساءة للقرآن الكريم.

وكان نصيب الصحفيين والأدباء والمرأة وافرأ من التكفير، فقد كفر الصحفيان: سمير اليوسفي وعلي المقري. كما كفرت رؤوفة حسن وأمل الباشا وأمة العليم السوسوة وثريا منقوش وعشرات وعشرات.

المهمشون والتميز

المجتمع اليمني مجتمع تلعب القبيلة فيه دوراً مهماً، ومعروف أن القبيلة تراتبية تمييزية وانقسامية. كما يتميز فيه الاستعلاء الديني بالنزعة القبلية التمييزية. فالتميز ضد اليهود والانتقاص من حقوقهم، ومعاملتهم بدونية واقع في الحياة اليمنية والعربية. لقد كان بعض اليهود في مراحل معينة من التاريخ اليمني يسيطرون على التجارة والمال والحرف ومع ذلك تبقى النظرة الاستعلائية ضدهم قائمة وحقوقهم منقصة، وحرقاتهم الدينية صادرة، وحتى الاربعينيات كان هناك ما يقرب من مائة الف منهم في الشمال والجنوب، ولكن نشاط المنظمات الصهيونية والوكالة اليهودية، وعدم احترام حقوقهم وحرقاتهم دفع بهم للهجرة إلى إسرائيل، وحتى البقية الباقية منهم ظل التعامل معهم تمييزياً وعدائياً.

وفي اليمن طائفة إسماعيلية مكفرة من التيار السلفي، ولا يسمح لهم بممارسة شعائرهم علناً بسبب التخلف والاعتقادات الخاطئة، ورغم أنه لا توجد قوانين ضدهم إلا أن العقل المجتمعي القبلي والمتخلف والعداوات المذهبية بين الزيدية والاسماعيلية، وبين الوهابية والاسماعيلية تفرض حصاراً على هذه الطائفة، وحجاً لحقها في ممارسة طقوسها .

ومنذ التسعينيات جرى تسييد السلفية الجهادية بسبب الصراع بين اليسار واليمين (الشمال والجنوب) ونشر المعاهد الدينية السلفية التي وصلت إلى المئات وفرض المنهج السلفي الجهادي والاستيلاء على منابر المساجد في عموم مناطق الشمال، وبالأخص في المناطق الزيدية: صنعاء، نمار، مأرب، صعدة، حجة.

وجرى تهميش المذهب الزيدي، وإقصاء أئمة وتسفيه طقوسه العبادية. دعمت الدولة معهد دماج كما دعمت جامعة الإيمان السلفية والتي يصل عدد طلابها إلى ثمانية آلاف، ودعمت الدولة التعليم الطائفي: السلفي، والزيدي، والشافعي، والصوفي على حساب التعليم العام، وبدون رؤية أو منهج.

كما يتسم المجتمع اليمني ذو الطابع القبلي في العديد من المناطق بالتراتب الاجتماعي، والتميز فيه له طابع استعلائي ومعنوي أكثر من أن يكون حقوقياً أو قانونياً، ويقسم الباحثون المجتمع اليمني إلى خمس مراتب:

- المشائخ.
- السادة والقضاة والفقهاء.
- الاعيان والأمناء.
- اصحاب الحرف والمهن.
- اليهود والأخدام.

والتمييز بين هذه الفئات كما أسلفنا معنوي أكثر منه شرعياً أو قانونياً ما عدا المرأة واليهود والاعدام، فاليهود يتسم التمييز ضدهم بالعزل المجتمعي، وبالنظرة الاستعلائية الدونية، وبالانتقاص من الحقوق في: التعليم، القصاص، المساواة بصورة عامة .

أما المهشمين (الاعدام) فالتمييز ضدهم مصدره مجتمعي في الممارسة الواقعية. فالنظرة الازدرائية مصدرها البنية القبائلية التراتبية والأعراف والتقاليد البدوية. كما أن الممارسة لأجهزة الحكم في أقسام الشرطة وفي التعليم ونيل المساواة من خلال العمل على إدماجهم في المجتمع ما تزال غائبة.

الإسماعيلية والإقصاء الثقافي والمذهبي - وقائع تطبيقية

الإسماعيلية هي في الواقع مذهب شيعي إسلامي ، تقول بإمامة الإمام المعصوم المستتر التاسع، اسماعيل بن جعفر الصادق وهي إحدى الفرق الإسلامية الشيعية الأساسية مذهب فيه من العقلانية الكثير، يؤمن بالحركة والتغير أكثر من الثبات والسكون، والإسماعيلية يرون أن كل شيء متغير (ولا يؤمنون إلا بالحقائق) كثوابت أزلية سرمدية وما عداها فمن المتغيرات، حتى أن الشريعة تدخل ضمن هذه المتغيرات والكتابة في تاريخ الإسماعيلية وعقائدها عمل شاق ومضن والباحث فيه عرضة لنقد الناس والتضييق⁽¹⁾.

وفي تقديرنا أن حجم العنف والكراهية الثقافية والدينية للمذهب الإسماعيلي يفوق في بعض أنحاء اليمن حجم الكراهية حتى للأديان الكتابية الأخرى (اليهودية والمسيحية) على اعتبار أن الإسماعيلية ملاحدة ورافضة وخارجون عن الدين كله والمفارقة هنا أن اليمن في فترتين من تاريخه شهد قيام دولتين إسماعيليتين الأولى: الدولة القرظية 268هـ - 882م والثانية الدولة الصليحية 320هـ - 932م حسب بعض التقاويم التاريخية ، وتاريخياً عاشت اليمن حالة من التسامح والتعايش الديني /المذهبي وتاريخ التوترات والاحتقانات الدينية والمذهبية منها محدودة وقصيرة ولم يعرف اليمن الحديث المعاصر تحديداً التوترات ،الاحتقانات الدينية / المذهبية إلا مع تغلغل المذهب الوهابي السلفي / السعودي في اليمن واختراقه للبنية التعليمية والثقافية والإعلامية وهو مذهب ديني فقهي سياسي، وجد مرتبطاً بالسلطة وبالتدخل السعودي وتنامي دورها السياسي في اليمن ، ومن خلال العلاقة الوطيدة بمشايخ القبائل ورموز الجماعات الدينية السلفية أولاً والجهادية لاحقاً ، وكانت البداية لدخول المذهب الوهابي الفقهي / السياسي السعودي على خط التعليم والتربية في اليمن ، وبعد أن تحول التعليم ومناهج الدراسة الإسلامية إلى مناهج ملحقة بالفكر الوهابي السلفي السعودي، وتحول التعليم إلى مؤسسة ثقافية تعليمية تربية ملحقة بالرؤية الفقهية والثقافية الوهابية إلى حد بعيد، والتي ما تزال حتى اليوم سارية ، وهي رؤية مذهبية سلفية أنتجت تاريخياً (وبمشاركة أمريكا) الحركة الجهادية القتالية في مواجهة الشيوعية ، وهي معادية في الجوهر للتفكير العقلي النقدي ، ولها موقف متعصب من الإسماعيلية ومن الشيعة عموماً والصراع الجاري على الصعيد الإقليمي اليوم يكشف هذا المعنى في صورة الصراع السني الوهابي / الشيعي ومنذ سنوات عديدة تتعرض الإسماعيلية كمذهب وأبناء المذهب للكثير من المضايقات والحصار والقمع ومن التشهير بمذاهبهم، وتصويره بأقذع الصفات والنعوت ما تزال المعلومات عن الطائفة الإسماعيلية قليلة وما عرف

(1)د. عادل سالم العبد القادر ، كتاب (الإسماعيلية ، الدعوة والدولة في اليمن ، سلسلة البحوث والدراسات الإسماعيلية ، رقم (1) ، الكويت ، ط1 ، 2000م ، ص6

عنها حتى الآن حقاً وباطلاً - هو عن طريق خصومها والجماعة محاصرة ومنكفئة على نفسها بسبب حالة القمع والاضطهاد والتشويه لها تاريخياً ، وتعيش فيما بينها حالة من السرية شبه المطلقة والتمييز الاجتماعي والتعاشيش المذهبي ضدهم وتمييز أبناء الطائفة الاسماعيلية بالحالة الموتية ، ومن المهم هنا التفريق بين وضع الاسماعيلية في اليمن ، بين الشمال والجنوب ، ففي الجنوب عاشت الاسماعيلية حالة من الانفتاح والحرية وخاصة في المدينة عدن ولم يكن هناك حالة تمييز عنفية ضدهم، ويوجد للاسماعيليين سوق في شارع رئيس في مدينة عدن (كريتر /سوق الطويل) باسمهم (سوق البهرة) وللجماعة الإسلامية ارتباطات مذهبية /دينية بالجماعات الإسلامية في الخارج وهي جماعة اجتماعية مذهبية مسالمة، قد يكون ذلك بسبب أنها أقلية ، عانت من الاضطهاد والقمع والمصادرة طيلة الحقب التاريخية الماضية والجماعة الاسماعيلية في اليمن منكفئة مع وضعها الاجتماعي العام ، ولا يحاولون في شمال اليمن القبلي إظهار عاداتهم وممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية /المذهبية بعلنية وحرية كما هو الأمر في جنوب الوطن، وفي سنوات ما بعد حرب 1994م بدأت تطالهم العديد من المضايقات حتى في جنوب اليمن من قبل التيارات السلفية والدعوية والجهادية وتعرض بعض أماكنهم الدينية للأذى والمضايقات ، وأصبحت ممارستهم لشعائرهم الدينية تتخذ طابع السرية أكثر حتى في الجنوب، ولا تتضمن مناهج التعليم الإشارة الطيبة إلى مذهبهم باعتباره أحد تيارات الشيعة الإسلامية وإنما بالازدراء والإساءة إلى حقهم المذهبي /الديني ضمن قراءات لا تاريخية للمذاهب الإسلامية وتطورها تاريخياً وهو شكل من أشكال الاضطهاد الديني / المذهبي والتمييزي ضد أحد المذاهب الإسلامية، وهناك ظاهرة احتفاء أتباع المذهب الاسماعيلي بالقبيلة والتمنطق بمنطقها في بعض المناطق في الشمال ، والكثير من أبناء الطائفة الاسماعيلية يشتغلون بالتجارة والأعمال المدنية المختلفة ، ولا توجد إحصائيات رسمية وموثوقة عن عدد أبناء الطائفة الاسماعيلية في اليمن.

وقائع تطبيقية

لم يسبق لأبناء الطائفة الاسماعيلية أن تقلدوا مناصب عليا كمنصب وزير ولا رئيس وزراء، أو قائد عسكري كبير.

الكثير من أبناء الطائفة الاسماعيلية لا يعلنون عن انتمائهم المذهبي ويحبذون إظهار الانتماء القبلي وهو شكل من أشكال القهر الاجتماعي الذي يضغط عليهم للتمسك بالتقية وعدم الاجتهاد بمذهبهم.

لا يوجد إسماعيلي واحد في هيئة علماء المسلمين.

كما لا يوجد اسماعيلي المذهب في المحكمة العليا.

ولا يوجد إحصائيات عن عددهم في هيئات القضاء المختلفة

كتبهم الدينية - المذهبية والثقافية غير متوفرة ، وإن وجد بعضها فلا يتم إعادة طباعتها وليس ما يكتب عنهم وإن كتب فأغلبه تشويه لمذهبهم وعقائدهم وتاريخهم.

ولا نعلم كم عددهم في مجلس النواب أو الشورى

ولا كم عددهم في قيادة الأحزاب.

(الإسماعيلية تتعرض للإقصاء منذ زمن طويل ، وهناك محاولات تشهير ضدهم بأنهم يحرفون التفسير والقرآن وأنهم خطر على الإسلام والمسلمين ، كما أن هناك الكثير من الكتب المحرصة ضدهم، حيث لا زالت المكتبات الدينية وبالذات لدى السلفيين تمتلئ بالكتب التحريضية ضدهم ،

كما يتعرضون للمضايقات والنظرات المحترقة، عند رؤية أحد الاسماعيليين في الشوارع ، وقد شكا العديد من الاسماعيليين من التعسف الذي يحيق بهم⁽¹⁾.

(تعرض أحد أماكن العبادة (الفيض الحاتمي) في حدة منتصف شهر رمضان الماضي 2009م لإطلاق رصاص مكثف أصيب فيه بعض الاسماعيليين ونقلوا إلى المستشفى، والجاني كان يريد الضغط عليهم بحجة شراء أرض بجانب مكان العبادة (الفيض الحاتمي) وبمبلغ كبير، وقد حاول أن يسوق تلك الثقافة الترهيبية ضدهم من خلال قيامه بإطلاق الرصاص باعتبارهم طائفة غير مقبولة في المجتمع)⁽²⁾.

منذ عدة سنوات والطائفة الإسماعيلية تتعرض للتشهير من قبل الجماعات السلفية وفي هذا الاتجاه يتم إصدار بيانات تحريضية ضدهم، كما يواجهون حملات تكفير من قبل بعض الدعاة السلفيين وخطباء بعض المساجد ويتم تسجيل أشرطة دعائية دعوية تكفيرية ضدهم في العديد من المناسبات ، تنظر إلى عقائدهم باحتقار وازدراء وأنها ليست من الدين الإسلامي الصحيح ، كما يقولون.

الإثنا عشرية:

- تعرضت كتبهم التي تأتي سراً في عدن إلى المصادرة والمنع من دخولها إلى اليمن ، كما تعرض صاحب مشروع مكتبة (معمر العبدلي) إلى التعسف والاستيلاء على كتبه ومصادرتها وأخيراً تم حبسه واتهامه بالتجسس لصالح إيران¹.

- كما تتعرض الجماعة البهائية وهم أفراد محدودون للقمع والسجن.

الطائفة اليهودية الإقصاء والتهميش تاريخياً

بدأت أزمة الطائفة اليهودية بالتنامي والتصاعد مع احتلال فلسطين 1948م وبعدها قرار التقسيم 1949م حين اندفعت أفواج الهجرات اليهودية من أوروبا وأمريكا وروسيا تحديداً ومن بعض أقطار المنطقة العربية ومن اليمن، ولا يعني ذلك أن الهجرات الصهيونية اليهودية العالمية بدأت مع النكبة واحتلال فلسطين ، فقد سبقت الهجرات الصهيونية اليهودية الأولى عام النكبة كما سبقت قرار وعد بلفور 1917م فقد بدأت الهجرات الأولى مع القرن التاسع عشر وترى بعض الكتابات (أنه نزح من اليمن بين عامي 1919م - 1948م حوالي 16000 سنة عشر ألف يهودي)².

ومع تطور القضية الفلسطينية باتجاه التصاعد وتوحش عدوانية الاحتلال الصهيوني تجاه الشعب الفلسطيني طيلة الخمسة العقود المنصرمة ، كانت أزمة الأقلية اليهودية اليمنية في تصاعد وزادت بصورة كبيرة خلال العشر السنوات الأخيرة ، حتى أنه لم يتبق من الطائفة اليهودية في اليمن سوى أعداد قليلة جداً ، وفي الأشهر القليلة الماضية غادرت اليمن مجموعة : يقال إن عددها يصل إلى مائتي شخص/ يهودي ، ضمن ما يسميه البعض بساط الرياح الثاني ومن خلال مساعدة رسمية لذلك، وقد عاش اليهود اليمنيون تاريخياً في معظم مناطق اليمن شمالاً وجنوباً وتركزوا في صنعاء وذمار وعدن بصورة كبيرة وكانوا يعيشون حياة عادية وطبيعية ولكن ضمن مناطق شبه خاصة بهم وغير معزولين اجتماعياً بالمطلق ، وكان أولاد اليهود يدرسون

(1) المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق ، مصدر سابق

(2) المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق ، مصدر سابق

1- المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق ، مصدر سابق

2- أنظر صحيفة الشارع / صنعاء وتقرير عن هجرات اليهود (عرض الكتاب)، 2009/10/17م ، العدد 113

في فترة الاستعمار البريطاني لعدن مع الآخرين من أولاد المسلمين ، وقد شملت هجراتهم إلى إسرائيل جميع مناطق اليمن شمالاً وجنوباً ، لكنهم ظلوا يتواجدون بصورة أكبر في مناطق صعدة، عمران، من محافظات الشمال ويعيشون في مناطق شبه معزولة وضمن جيتوهات خاصة بهم ، وجزء من ذلك الانعزال أو العزل فرضته طبيعة تعامل المجتمع معهم من خلال النظرة الازدرائية والاحتقارية لهم كديانة، والجزء الآخر كرسنه طبيعة تعامل علاقاتهم الخاصة بالمجتمع وتمييز الجماعة اليهودية في اليمن بأشكال خارجية خاصة بهم، ملابس معينة، كوفية رأس خاصة بهم ، زنار الشعر المميز لجميع أبناء الطائفة اليهودية في العالم كله ولهم أماكن عبادة خاصة بهم هي الكنيس أو المعبد وأماكن عبادتهم (الكنيس) موجودة بالقرب من مناطق عيشهم وتواجدهم (ولا شيء محدد يدل أو يشير إليها كأماكن عبادة، ويتميز مدخل الكنيس (الباب) بأنه صغير قياساً بالأبواب العامة) ¹ ولا توجد مدارس تعليمية خاصة بهم تدخل ضمن نطاق التعليم الحكومي وهي أحد مطالب الطائفة اليهودية من الدولة، فجميع أطفال اليهود يتلقون دروسهم التعليمية في معابدهم (كُنُسُهُمْ) وباللغة العبرية ، حيث يتلقون دروساً دينية، وكان لهذا التدريس الأثر الهام في توسيع ونشر العلوم الدينية بين أبناء اليهود وتخصص عدد من هؤلاء الطلاب بوجه خاص بحمل مؤهل أو إجازة (لقب الحاخام) ² واشتغل اليهود تاريخياً في جميع المهن والحرف دون استثناء بحسب أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والطبقية، حيث كان هناك من يعمل بأخذ القمامة والمجاري في مناطقهم ومن صفات أبناء الطائفة اليهودية أنهم لا يلجأون إلى القضاء والمحاكم الحكومية لحل مشاكلهم فيما بينهم إلا نادراً، حسب أقوال مجموعة من المحامين والقضاة الكبار في اليمن في المرحلة الإمامية، والملاحظ أن الكثير من أبناء الطائفة اليهودية لا يحبذون القراءة والكتابة باللغة العربية.

وقائع تطبيقية لبعض الإنتهاكات التي تواجهها الطائفة اليهودية

(مجلس الوزراء يوجه بإغلاق مدرسة خاصة باليهود في منطقة ريدة محافظة عمران وكان اليهود قد طالبوا وزارة التربية والتعليم في أكتوبر 2008م بإنشاء مدرسة لهم تدعمها الدولة حتى يتمكن أبناء الطائفة اليهودية من الالتحاق بالتعليم مشيرين إلى أنهم سيخصصون مناهج دراسية خاصة بهم، لكن الدولة لم تساعدهم في ذلك تحت مبرر أن لا نصاب قانوني لفتح المدرسة).³

(مواطنون من معتنقي الديانة اليهودية يتعرضون إلى السب والشتم في تاريخ 2009/1/4م كان من نتائجها إصابة المواطن زاهر قفزة (38) عاماً عدة إصابات في الرأس وقذف ورمي الأحجار على منازل كل من (حاييم يعيش، وشكر سليمان، وسالم شغدري، ويحيى جرادي)⁴ على خلفية ديانتهم ويرى القائمون بهذه الأعمال أنها تشكل تضامناً مع الشعب الفلسطيني في ظروفه العصبية الراهنة في الكيان الإسرائيلي.

(في ديسمبر 2008م أقدم الشاب المسلم عبد العزيز العيدي (39) عاماً على قتل العيلوم اليهودي (ماتشا النهاري) (29) عاماً ظلماً وعدواناً دون سبب مباشر سوى كراهية دينية لليهود واليهودية كديانة، وقضى حكم المحكمة الجزائية المتخصصة في عمران يوم 2 مارس 2009م بأن يدفع

¹ - انظر حول ذلك زيد محمد حجر، مجلة دراسات يمنية، صنعاء ، أبريل - يونيو 1992م ، ص164، العدد 46

² - انظر حول ذلك زيد محمد حجر، مصدر سابق ص165

³ - صحيفة الشارع ، صنعاء ، 2010/1/13م ، عدد125

⁴ - التقرير السنوي لحقوق الانسان، 2008م ، المرصد اليمني لحقوق الانسان ، ص159

القاتل المسلم الدية لأسرة القتل اليهودي وأن يودع مصحة نفسية باعتباره مجنوناً، وهو ما رفضه الأب اليهودي وعموم الأقلية اليهودية في منطقة عمران لمخالفة القانون اليمني المستمد من الشريعة الإسلامية ، على أن القاضي ذاته حكم حكماً مختلفاً قبل عدة أشهر وذلك بإعدام قاتل مسلم قام بإطلاق نار داخل أحد المساجد في عمران وأردى عدداً من المصلين).¹

(شرح اليهودي اليمني يحيى يعيش لوكالة فرانس برس أن أبناء طائفته اضطروا إلى تغيير عاداتهم اليومية، فقد أغلقت الكُنُسُ الثلاث والمدريستان اليهوديتان على الفور ويسعى اليهود أيضاً إلى الابتعاد عن كل ما يمكن أن يحدد هويتهم الدينية عندما يذهبون إلى السوق ، كما يتجنبون التجمعات الشعبية الكبيرة).²

يقول المدرس فائز الجراي (لا توجد مدرسة خاصة بالطائفة اليهودية اليمنية تُعتمدُ شهادتها من قبل وزارة التربية والتعليم الحكومية ويقول الجراي : حاولت قبل فترة التنسيق مع وزارة التربية والتعليم لاعتماد مدرستين لليهود فقال المسلمون: إننا نريد تهويد المسلمين وقال اليهود إننا نريد أن يسلم اليهود ولم تعتمد المدرستان).³

(أعلن مايكل يانكيلو فتيش الناطق باسم الوكالة اليهودية في تصريحات لصحيفة إسرائيلية أن عشرة يهود يمينيين نقلوا جواً في عملية خاصة بعدما تلقوا تهديداً من القاعدة).⁴

فئة المهمشين (الأخدام) وثقافة الإقصاء – وقائع تطبيقية

إن فئة المهمشين الأخدام هي أكثر فئات وشرائح المجتمع اضطهاداً وقهراً ، والازدراء والاحتقار والنبذ لهذه الفئة يكاد يأتي من جميع شرائح وفئات المجتمع - بدرجات متفاوتة - وهي في الريف القبلي وخاصة في المناطق الشمالية وشمال الشمال تعيش أسوأ أوضاعها المعيشية والاجتماعية من حيث النبذ والتهميش والاحتقار بحكم التراتبية الاجتماعية التقليدية الصارمة وبحكم تأريخ من الموروث الثقافي الاجتماعي القبلي والديني المتخلف الذي لا صلة له بجوهر الدين وحالة فئة المهمشين الأخدام في مناطق جنوب الشمال والمحافظات الجنوبية والشرقية هي الأقل حدة في الموقف من هذه الفئة وهي في عدن عموماً أكثر إنسانية من مناطق الريف.

ومع قيام الثورتين اليمنيتين سبتمبر 1962م وأكتوبر 1963م وقيام دولة الاستقلال الوطني في 30 نوفمبر 1967م جرى حراك سياسي اجتماعي نسبي في الموقف من هذه الفئة خاصة في السنوات الأولى من عمر ثورة 26 سبتمبر ، جرى التراجع عنه تدريجياً مع تراجع بريق الثورة وإفراغ مضمونها الاجتماعي والطبقي والوطني ، أما في الجنوب وأثر قيام دولة الاستقلال الوطني كانت مساحة الحراك الاجتماعي السياسي والثقافي الوطني في بنية المجتمع كان أعمق وأوسع وأشمل في الرؤية للمسألة الاجتماعية الطبقيية بحكم التوجه اليساري للتجربة في ذلك الشطر من اليمن، وبحكم الرؤية السياسية /الاجتماعية التي حملها مشروع بناء الدولة هناك ، الذي قاد تدريجياً إلى فك الاشتباك بين الدولة والقبيلة وبين السياسي والاجتماعي لصالح مشروع الدولة الوطنية ، وتقلصت مساحة التمايز الاجتماعي الطبقي في بنية المجتمع بحكم

¹ - نبيل سبيع ، ، صحيفة الوسط، صنعاء، 18/3/2009م ، العدد 231

² - نقلاً عن صحيفة الأيام، عدن ، 19/2/2009م ، عدد 5643

³ - مجلة تواصل - فصلية - ثقافية فكرية شاملة ، العدد الثاني ، ربيع 2007م ، ص101، صاحب الامتياز ورئيس التحرير د. عبد الولي الشميري ، تصدر من مصر

⁴ - مجلة Yemen on line باللغة العربية ، 5/5/2009م ، العدد 2 ، ص22

الإجراءات السياسية الاقتصادية المركزية للدولة. وحدث توجه جدي من قبل مؤسسات الدولة المختلفة لتقليص مساحة التمايزات الاجتماعية الطبقيّة التي كان حظ فئة المهمشين الأخدام فيها كبيراً ، واستمرت هذه الحالة الامتيازية لفئة الأخدام طيلة سنوات المرحلة الانتقالية ولم يجر المس بها إلا بعد حرب 1994م.

لقد أصبح غياب مشروع الدولة المدنيّة المؤسسية الحديثة هو السبب الحقيقي للعودة بالمجتمع إلى مرحلة التراتبية الاجتماعية التقليديّة قبل قيام الثورة اليمنية ، حيث شوهدت العودة للتمسك والاحتماء بالهويات الصغيرة (الإثنية، السلالية، القبليّة، المذهبيّة، المناطقيّة، والأصول العرقية والجغرافية) وهي عودة صريحة وعلنية إلى مشاريع ما قبل الدولة وما قبل الوطن والشعب وفي هذا السياق انتكاسة لمشروع النهوض الاجتماعي الثقافي الوطني كله وبهذا المعنى فإن فئة المهمشين الأخدام تعيش اليوم أسوأ حالاتها اقتصادياً واجتماعياً وسيكولوجياً وحياتياً وإنسانياً وتراجعت المكاسب والانجازات المادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية التي تحصلت عليها خلال العقود الأربعة الماضية وخاصة المكتسبات والمصالح المادية والاجتماعية والثقافية التي تحققت لها فعلياً في دولة الجنوب السابقة، ومع ذلك تبقى هناك فروق نسبية بين وضع فئة المهمشين الأخدام والنظرة الاجتماعية لهم فيما بين مناطق الجنوب والشمال وفيما بين مناطق جنوب الشمال وشمال الشمال والشرق ولكنها جميعاً تبقى هذه الفئة في آخر السلم الاجتماعي وهو القاسم المشترك في نظرة المجتمع لهذه الفئة (الأخدام) وتكاد تكون جميع الكتابات السوسولوجية والاجتماعية والتاريخية حين تبحث في وضع فئة الأخدام تضعهم في أدنى السلم الاجتماعي حتى بعد العبيد.

كان دخول فئة المهمشين الأخدام الحقل السياسي والعمل المدني قد بدأ مبكراً في الجنوب ومع السنوات الأولى للوحدة بدأ دخول بعض رموز هذه الفئة إلى المجال السياسي والنشاط الحزبي والمدني ، وظهرت محاولة لتشكيل (منظمة الأحرار السود) ودعوات سياسية اجتماعية مطالبة بمساواتهم والعدالة تجاههم وبحقوق المواطنة الكاملة ، ودخلت مجاميع من فئة المهمشين الأخدام إلى حقل العمل السياسي الحزبي ولأول مرة يصل أحد أبناء هذه الفئة إلى موقع عضو اللجنة المركزية للحزب الإشتراكي اليمني ويصل آخرون إلى عضوية لجان المحافظات ومنظمات الحزب في العديد من المناطق .

ومع تخلي الدولة عن وظائفها التقليديّة الاقتصادية والتعليمية والصحية وخدمات البيئة الأساسية والتي تطال جميع فئات المجتمع وبدرجة أكبر هذه الفئة فإن المهمشين الأخدام يظلون أكثر الفئات تعرضاً للتمييز والعيش في مناطق منعزلة ومعزولة اجتماعياً عن باقي فئات المجتمع في (جيتوهات) خاصة بهم وفي ما يشبه حالة العزل الاجتماعي والتهميش غير مندمجين بالمجتمع ولهم نمط حياتهم الخاصة وأسلوب حياة اجتماعي معيشي يميزهم عن غيرهم ويحدد علاقاتهم ببعضهم البعض وبالأخرين من فئات المجتمع الذين يشعرونهم دائماً بالدونية والنقص (مثل حالة السيد والعبد) وهي فئة منبوذة اجتماعياً ولم يشفع لهم أنهم مسلمون، فأحيائهم في العادة هي الأكثر قذاراً ولايتم الاعتناء بنظافتها ، وهي في غالبيتها محرومة من شبكة الصرف الصحي و المياه، لذلك فإنها غير صالحة للسكن الأدمي. والأخدام في جميع المناطق أدنى مرتبة اجتماعية من جميع الفئات المهمشة في اليمن أي ما يسمى بأبناء الخمس ومن الشدح في يافع وغيرها من المناطق ، ولعبت حالة العزل الاجتماعي التاريخي لقرون طويلة دورها في تشكيل حالة سيكولوجية ثقافية اجتماعية خاصة بهم انعكست في طريقة عيشتهم

وحياتهم وعلاقاتهم وفي نظرتهم لأنفسهم وللمجتمع ماجعلهم يعيشون على هامش مجتمعاتهم العامة، ويعاملون بازدراء كأناس ناقصي المواطنة . ولا يعود العزل والاحتقار إلى لون بشرتهم السوداء ، وإنما إلى الطبيعة الاجتماعية الثقافية لنمط حياتهم والى سلوكياتهم ومواقفهم العملية التي تشكلت تاريخياً بالنسبة لهم كنمط حياة ، أي أن لون البشرة السوداء ليس هو سبب الازدراء والاحتقار بحد ذاته . وتساعد طريقة حياتهم المفتقرة للنظافة والبدائية وحريرتهم الاجتماعية المفتوحة فيما بينهم في مضاعفة واقع تهميشهم وإذلالهم والانتقاص من آدميتهم، وهناك أمثال شعبية احتقارية لهذه الفئة مثل: (إغسل بعد الكلب واكسر بعد الخادم) أو (أكل اليهودي ولا تواكل الخادم) وقد ارتبطت فكرة النجاسة بدلالاتها الاجتماعية والدينية بفئة الأخدام وهي أحكام اجتماعية قبلية تقليدية قاسية لا علاقة لها بالدين ولا بالإسلام، ولكن جرى أسلمتها اجتماعياً وإدراجها تاريخياً باعتبارها جزءاً من ثقافة المجتمع التقليدي البطريركي وبسبب ظروفهم الاقتصادية الصعبة و تخلي الدولة عن دورها في تقديم الخدمات الاجتماعية، الصحية والتعليمية والمياه والكهرباء لمناطق هذه الفئة (المحوى) فإن الكثيرين منهم لا يلحقون أولادهم بالمدارس وتوجد شريحة محدودة من المقتدرين منهم هي التي يتسنى لها إلحاق أطفالها في سنوات الدراسة الابتدائية الأولى ، لكن غالبية الأعم من هؤلاء لا يتمكنون بعد ذلك من مواصلة الدراسة الإعدادية والثانوية، ناهيك عن الجامعة والبعض منهم لا يجدون حافزاً لهم لاستكمال تعليم أولادهم بسبب البيئة الاجتماعية الثقافية الطاردة لهم ويرى بعض الباحثين السوسولوجيين (أن السبب في ذلك يعود إلى أن البيئة التي يعيش ونشأ فيها هؤلاء الأطفال لا تمددهم بالدافعية اللازمة للتعليم والاستمرار فيه)⁽¹⁾. ومعظم من يشتغلون من فئة المهمشين الأخدام هم عاملون مع الدولة كموظفين بأجر يومي أو تعاقدى أو وظيفة عامة رسمية، لكن غالبيتهم يحولون للعمل في البلدية حيث يقومون بأعمال النظافة (أخذ القمامة من الشوارع وتنظيف المجاري) وتنظيف الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة أو يعملون في صحة البيئة في الوظائف اليدوية الدنيا، وبسبب عدم التأهيل الدراسي فإن أعمالهم تنحصر في الغالب في هذه المجالات الخدمية الدنيا وجميع طلباتهم للعمل تحال تلقائياً إلى هذه الوزارة مباشرة، وهو شكل من أشكال التمييز العنصري الواضح ، والكثير منهم يمارس حالة الشحاة والتسول وهم لا يملكون أراضي خاصة بهم وقلة قليلة منهم تملك مساكن حديثة نظيفة ويتواجدون تحديداً في محافظات تعز والحديدة وفي عدن ولحج وحضرموت وما تزال غالبيتهم تستوطن الريف بدرجة أساسية، وهناك قلة منهم في بعض المدن يمارسون المهن المنزلية الخدمية، كالتنظيف والخدمات اليومية وكذا حراسة البيوت وفي أعمال البناء والسباكة - أما في الأرياف فيمارسون رعي الأغنام وزراعة الأرض والحصاد كما في العديد من مناطق تعز وتهامة ، كما أن شريحة من الأخدام تمارس أعمال الترفيه(كالرقص، الطبل، والغناء، والإنشاد في الأفراح في المناسبات المختلفة مرتبطة بهذه الفئة في العديد من المناطق، ولا يهتم المهمشون الأخدام بالحصول على جواز السفر، وهو أمر نادر إلا في حال توفر عوامل إستثنائية للسفر للخارج ولا يلجأ الخادم للحصول على البطاقة الشخصية إلا عند ذهابه للبحث عن عمل في الجهات المعنية ويحصل عليها عن طريق ضمان مؤسسة العمل الرسمية بأنه طالب توظيف أو ما يشبه ذلك)⁽²⁾ ومن خلال البحث والسؤال العام، لم تتوفر معلومات كافية حول أدائهم لطقوس الموت كحالة اجتماعية ثقافية ولا

(1) محمد أحمد الخياط ، كتاب (الأقليات في الجمهورية اليمنية، الأخدام)، دراسة أنتوجرافية لأخدام محافظة تعز ، ص50، دار

الرعد للكتب والمطبوعات، ط2007م

(2) أنظر حول ذلك محمد أحمد الخياط ، مصدر سابق، ص138

عن تشييع جنازاتهم وما إذا كانوا يتقيدون بأداء هذه الطقوس ومراسم معينة، ولا حتى عن أماكن وطرق دفن موتاهم أو تقبلهم العزاء فيما بينهم . ولا أثر للتعصب والتطرف الديني فيما بينهم، ولم يسمع أن أحداً منهم التحق بالجماعات الدعوية أو السلفية أو الجهادية التكفيرية ولا يقال إن غالبيتهم لا يصلون إلا في رمضان، لأن الصلاة (كما تقول واحدة منهم) " تحتاج إلى نظافة واحنا طوال اليوم نبز الزبالات وثيابنا تتوسخ، فكيف نصلي، نصلي في رمضان بس".¹ ولا يحمل المهمشون الأخدام السلاح، ولا تظهر في الممارسة الواقعية وقائع تقدم معلومات كافية عن دية الخادم ، كما لا يقتل قبيلي بخادم وفقاً للأعراف القبلية مع أن المعلومات غير دقيقة حول ذلك ، إن حال الأخدام وواقع حياتهم المذكورة هي بحد ذاتها وقائع تطبيقية تشير بوضوح لى مدى القساوة والعنف والإقصاء الذي يتعرضون له في حياتهم اليومية .

¹ - أنظر فاطمة علي فضل العيسى ، مجلة دراسات يمنية ، كانون الثاني /أذار 1993م ،ص220، عدد49

التوصيات:

- 1- دراسة المسألة الثقافية بصورة واسعة وعميقة وإستخلاص النتائج التي تظهر الموقف العام من التنوع الثقافي والأخذ منها ما يخدم القبول بالتنوع في إطار الوحدة من خلال :
 - أ- استراتيحية وطنية إعلامية وتربوية تشارك في وضعها مختلف القوى السياسية والمجتمعية لنشر ثقافة الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية والتنوع الثقافي لتحقيق التسامح والقبول بالآخر أو المختلف السياسي ، الديني ، الاجتماعي الثقافي وترسيخ قيم هذه الثقافة عبر وسائل الإعلام العامة والخاصة ، ومناهج التربية والتعليم .
 - ب- برامج الأحزاب ووسائل إعلامهم .
- 2- وضع استراتيحية وطنية شاملة ، تشارك فيها مختلف القوى السياسية والمجتمعية لإشاعة التنوع الثقافي والحق في الإختلاف والتعددية وحرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير ، وتشمل التدابير اللازمة لمناهضة التعصب والعنف وإشاعة قيم وثقافة التسامح .
- 3- توفير الحماية لممارسة حق الإختلاف أو التنوع وحرية الفكر والمعتقد ، واتخاذ التدابير اللازمة لإشاعة ثقافة التسامح في هذا المجال .

الجزء الثاني

إحصائيات الرصد


تشير الإحصائيات إلى إن حقوق الإنسان في اليمن ومنذ العام 2006م لم تشهد أي تحسن يذكر بل إنها في تراجع مستمر، ويعود ذلك إلى أسباب عدة أهمها تدهور الحياة المعيشية للسكان وتجذر الأزمة السياسية التي مثل اتفاق فبراير 2009م والخاص بتأجيل الانتخابات البرلمانية اعترافاً صريحاً من جميع القوى السياسية باستفحالها. تتضح ملامح هذه الأزمة في أبرز نتائجها وهي حرب صعدة في شمال الشمال من جهة واتساع رقعة الاحتجاجات الجماهيرية الشعبية في الجنوب من جهة أخرى.

استمرت السلطات اليمنية في سياساتها متجاهلة لكل دعوات الإصلاح، في المقابل تنوعت أساليب وأشكال رفض تلك السياسات، تمثل الشكل الأول في المواجهة المسلحة كما هو حاصل في الحرب الدائرة بين القوات الحكومية وجماعة التمرد الحوثي والتي لجأت خلال الحرب الأخيرة إلى رفع شعارات ذات بعد وطني مثل رفض الاستبداد والمطالبة بالمواطنة المتساوية وإصلاح النظام السياسي، بينما تمثل الشكل الآخر في الاحتجاجات الشعبية الواسعة عبر التجمعات السلمية كما هو الحال في المحافظات الجنوبية، في المقابل لم تكتفِ أحزاب المعارضة الرئيسية في توجيه النقد للسياسات الرسمية للسلطة كعادتها بل ذهبت نحو تشكيل تحالف وطني واسع يضغط باتجاه عقد مؤتمر عام للحوار الوطني.

على الرغم من الفروق الجوهرية بين الأشكال الثلاثة السالفة الذكر إلا أن الخيار الأمني ظل الرد الرسمي في غالب الأحيان مع حوارات منقطعة وغير جادة سواء مع جماعات الحوثي أو أحزاب المعارضة. في شهر يوليو 2009م تجددت الحرب بين القوات الحكومية وجماعات الحوثي ولأكثر من ثمانية أشهر تعرضت معظم مناطق صعدة لقصف عنيف من قبل القوات اليمنية والقوات السعودية بعد اشتراك الأخيرة في الحرب، الأمر الذي نتج عنه قتل وإصابة الكثير من المواطنين وتدمير كامل لعدد كبير من القرى .

في الجنوب قوبلت الاحتجاجات الجماهيرية بالقمع الشديد كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الجزء الأول من هذا التقرير وتعرضت بعض المناطق مثل ردفان والضالع لحصار عسكري مازال مستمراً حتى كتابة هذا التقرير وتعرضت وسائل الإعلام الصحفية وخاصة الأهلية للإيقاف والمنع من الطبع والتوزيع، ولوحق عدد من الصحفيين أمام النيابة والمحاكم على خلفية قيامهم بتغطية الأحداث. تعرضت الأحزاب السياسية لحملة إعلامية شرسة شككت في ولائها الوطني واتهمت بدعم جماعات الحوثي في الشمال وقوى الحراك السلمي في الجنوب، رافق ذلك تحريض رسمي للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية.


نتج عن ذلك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان حيث بلغ عدد الوقائع المسجلة خلال العام 2009م (3582) واقعة انتهاك بزيادة عددية قدرها (1179) واقعة عما كانت عليه خلال العام 2008م،



• الانتهاكات بحسب الحقوق:

تتأثر أوضاع حقوق الإنسان بالاستقرار السياسي سلبا وإيجابا، فكلما كانت الأوضاع مستقرة كانت حقوق الإنسان في حال أفضل والعكس صحيح، كلما كانت الأوضاع السياسية مضطربة أو غير مستقرة كما هو الحال في اليمن يجري فرض المزيد من القيود التي تحول دون تمتع المواطنين بحقوقهم خاصة الحقوق المدنية والسياسية والتي سجلت نسبة مرتفعة في عدد الانتهاكات خلال العام 2009 حيث بلغت عدد الوقائع المرصودة في الحقوق المدنية والسياسية (3478) واقعة انتهاك مقابل (104) واقعة انتهاك في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

شكل بياني رقم (6) لنسبة الارتفاع في الانتهاكات بحسب الحقوق خلال الفترة 2006 - 2009




سجل الحق في الحرية والأمن الشخصي أعلى نسبة في عدد الانتهاكات، يأتي بعده الحق في السلامة الجسدية والحق في المحاكمة العادلة ثم الحق في الحياة. الحريات الصحفية أيضا - مقارنة بالهامش المتاح أو المسموح به للتعبير عن الرأي - تتعرض للانتهاكات جسيمة

| جدول رقم (7) يوضح الإنتهاكات بحسب الحق المنتهك في 2009 | | | | |
|--|--------------------------------|----------------------------|--|---|
| م | الحق المنتهك | اجمالي عدد الوقائع في 2009 | النسبة المئوية من اجمالي عدد الوقائع في 2009 | ملاحظات |
| 1 | الحق في الحرية والأمن الشخصي | 2371 | 66% | تشمل وقائع الاعتقال التعسفي + وقائع الاختفاء والاختطاف |
| 2 | الحق في السلامة الجسدية | 298 | 8% | وقائع الاعتداء الجسدي والجرح |
| 3 | الحق في الحياة | 264 | 7% | |
| 4 | الحق في المحاكمة العادلة | 243 | 6% | |
| 5 | الحق في حرية التعبير والاجتماع | 112 | 3% | تشمل وقائع فرض القيود على الحريات الصحفية وحرية التعبير + وقائع فرض قيود على التجمعات السلمية |


ففي مايو 2009 اعلن عن استحداث محكمة خاصة بالصحف والصحفيين وهي محكمة استثنائية وغير دستورية، بينما لازال الصحفيون عرضة للاعتداء والإيقاف والحبس فضلا عن تعرض مراسلاتهم واتصالاتهم للمراقبة والتنصت، الأمر نفسه يتعرض له نشطاء حقوق الإنسان وقيادات الأحزاب السياسية المعارضة.

شكل توضيحي (7) نماذج من الانتهاك التي تتعرض لها الحقوق المدنية والسياسية




اعتمدت السلطات اليمنية بشكل رئيس على الخيار الأمني في مواجهة التوجهات والمواقف المناوئة لسياساتها الرسمية، على الرغم من ذلك تظهر الكثير من الوقائع أن الأجهزة الأمنية لم تعد تقوم بواجباتها في حماية وحفظ الأمن بين المواطنين ومن ذلك فشل الأجهزة الأمنية في ضبط الخارجين عن القانون كما هو حاصل مع قتل الدكتور درهم القدسي وقاتل ابناء القبيلة في لحج، بل أنها ونتيجة لمنحها صلاحيات واسعة وضعف الرقابة على أداؤها مارست انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان .

شكل توضيحي (8) يظهر نسبة الانتهاكات بحسب الجهة القائمة بالانتهاك خلال الفترة 2006 - 2009م




بشكل عام غالباً ما يكون ضحايا الانتهاكات هم من المواطنين الواقعين في ادني السلم الاجتماعي والمحرومين من الحماية المعنوية التي تتمتع بها القيادات الجماهيرية والنقابية وقادة العمل السياسي والصحفيين، فالانتهاكات لم تعد مقصورة على الناشطين المهتمين بالشأن العام فقط، فالمدنيون البسطاء والواقعون خارج دائرة الضوء - المحرومون من الحماية والتضامن غالباً - هم أكثر من يتعرضون للانتهاكات ولأسباب تتصل بممارساتهم لحقوق مدنية وسياسية كفلها لهم الدستور والقانون (الانتهاكات التي يتعرض لها أبناء المحافظات الجنوبية والشرقية مثل على ذلك) حيث وصلت نسبة المنتهكين من هؤلاء إلى (86%) من إجمالي ضحايا الانتهاكات خلال العام 2009م.

شكل بياني رقم (9) يوضح الانتهاكات بحسب صنف الضحية مقارنة للأعوام 2006-2009



سجلت محافظات عدن وحضرموت ولحج والضالع والعاصمة صنعاء وأبين أعلى نسبة في عدد الوقائع حيث بلغت نسبة الوقائع المسجلة فيها (3205) واقعة بنسبة (89%) من إجمالي الوقائع المرصودة خلال العام 2009م معظم هذه الوقائع كانت اعتقالات تعسفية أو اعتداءات جسدية وجرح أو محاكمات غير عادلة،



عموما سجلت المحافظات المشار إليها أنفا أعلى نسبة في عدد الانتهاكات خلال الفترة 2006 – 2009م والجدول التالي يوضح عدد الانتهاكات المرصودة في كل محافظة والنسبة المئوية من إجمالي عدد الانتهاكات خلال العام 2009م.

| م | المحافظة | عدد الوقائع في 2009 | النسبة المئوية من إجمالي الوقائع في 2009م |
|---|------------------------|---------------------|---|
| 1 | عدن | 1809 | 50% |
| 2 | لحج | 455 | 12% |
| 3 | حضر موت | 448 | 12% |
| 4 | الضالع | 225 | 6% |
| 5 | أمانة العاصمة صنعاء | 136 | 3% |
| 6 | أبين | 132 | 3% |

إحصائيات الرصد

ملحق رقم (1) يوضح صنف الواقعة بحسب المحافظة

| المحافظة | الاختفاء والإختطاف | الإعتداء الجسدي والجرح | الإيقاف والاعتقال والحبس | التعذيب | التهديد بالقتل | الحرمان من الأجر والعيش الكريم | الحرمان من التعليم | الحرمان من الصحة | الحرمان من العمل (الوظيفة العامة) | الحرمان من المحاكمة العادلة | القتل و الوفاة | فرض القيود على تحرك الأفراد | فرض القيود على حرية التعبير والاجتماع محاولة | القتل، الإعتداء والجرح، و الحسد، و هم الممتلكات أو غلقها أو مصادرتها | الإجمالي الكلي | |
|----------------|-----------------------|---------------------------|-----------------------------|---------|----------------|--------------------------------------|-----------------------|---------------------|--------------------------------------|--------------------------------|-------------------|--------------------------------|---|---|----------------|------|
| إب | 2 | 9 | 3 | 3 | 5 | 1 | 3 | 3 | | 1 | 24 | 1 | 5 | 5 | 2 | 67 |
| ابن البيضاء | | 39 | 13 | | 6 | 7 | 1 | 1 | | 10 | 36 | 2 | 11 | 2 | 4 | 132 |
| الجوف | 1 | | | | | | | | | | 8 | | 3 | | | 12 |
| الحديدة | 2 | 6 | 5 | 2 | 1 | 2 | | 8 | | | 7 | | 1 | 10 | 6 | 50 |
| الضالع | 1 | 62 | 68 | 1 | 1 | 3 | | 1 | | 35 | 27 | | 12 | 8 | 7 | 225 |
| المحويت | | | 2 | | 1 | 1 | | | | | | | | 2 | 2 | 8 |
| المهرة | | 1 | | | | 1 | | | | 1 | | | 1 | | | 3 |
| امانة العاصمة | 8 | 9 | 14 | | 10 | 3 | 1 | 3 | | 15 | 15 | 3 | 30 | 15 | 10 | 136 |
| تعز | 3 | 11 | 5 | | 3 | 9 | 1 | 7 | | | 18 | 1 | 3 | 14 | 5 | 80 |
| حجة | | 1 | 1 | | | 2 | | | | | 2 | | | | 2 | 8 |
| حضر موت | 3 | 1 | 342 | 1 | 1 | 2 | | 4 | 1 | 77 | 6 | | 5 | 1 | 4 | 448 |
| نمار | | 2 | 2 | | 1 | | | | | 2 | 9 | | 1 | 9 | 1 | 27 |
| ريمة | 1 | | 1 | | | | | | | | 1 | | | 1 | | 4 |
| شبوة | 2 | | | | 1 | 4 | | 2 | | 7 | 3 | | 6 | 2 | 3 | 30 |
| صعدة | 2 | | 1 | | 1 | 1 | | | | | 19 | 1 | | 3 | 1 | 29 |
| عدن | 3 | 52 | 1636 | | 5 | 4 | 1 | 8 | 5 | 47 | 16 | 2 | 14 | 5 | 11 | 1809 |
| عمران | 2 | 3 | 4 | | | | | | | | 7 | | | | | 16 |
| لحج | | 97 | 236 | | 1 | 5 | 3 | 4 | | 45 | 24 | 2 | 20 | 4 | 14 | 455 |
| مأرب | 3 | | | | | 2 | | | | | 2 | | | 1 | 2 | 10 |
| محافظة صنعاء | 4 | 5 | 1 | | 2 | 3 | | 2 | 1 | 3 | 1 | | | 2 | 5 | 29 |
| الإجمالي الكلي | 37 | 297 | 2334 | 6 | 39 | 50 | 11 | 43 | 7 | 243 | 225 | 12 | 112 | 87 | 79 | 3582 |

ملحق رقم (2) يوضح صنف الواقعة بحسب الجهة القائمة بالانتهاك

| جهة القائم بالانتهاك | الاختفاء والاختطاف | الاعتداء الجسدي والجرح | الإيقاف والاعتقال والحبس | التعذيب | التهديد بالقتل | الحرمان من الاجر والعيش الكريم | الحرمان من التعليم | الحرمان من الصحة | الحرمان من العمل (الوظيفة العامة) | الحرمان من المحاكمة العادلة | القتل والوفاة | فرض القيود على تحرك الأفراد | فرض القيود على حرية التعبير والاجتماع | محاولة القتل، الاعتداء الجسدي، والجرح | هدم الممتلكات أو غلقها أو مصادرتها | الإجمالي الكلي |
|-------------------------|--------------------|------------------------|--------------------------|----------|----------------|--------------------------------|--------------------|------------------|-----------------------------------|-----------------------------|---------------|-----------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|------------------------------------|----------------|
| اخرى | 18 | 47 | | | 23 | | 2 | 1 | | | 141 | 2 | 2 | 50 | 38 | 324 |
| الأمن السياسي | 4 | 1 | 26 | 1 | 2 | | | | | 1 | 1 | 1 | | | 1 | 38 |
| الأمن العام | 11 | 233 | 2278 | 3 | 7 | 1 | | 1 | | 7 | 74 | 4 | 83 | 24 | 10 | 2736 |
| البحث الجنائي | | | 19 | 2 | | | | | | 1 | | | | 1 | | 23 |
| جهة حكومية/مدنية/قضائية | | 8 | 8 | | 3 | 48 | 8 | 41 | 7 | 234 | 7 | 4 | 27 | 5 | 19 | 419 |
| مراكز قوى/متنفذون | 4 | 8 | 3 | | 4 | 1 | 1 | | | | 2 | 1 | | 7 | 11 | 42 |
| الإجمالي الكلي | 37 | 297 | 2334 | 6 | 39 | 50 | 11 | 43 | 7 | 243 | 225 | 12 | 112 | 87 | 79 | 3582 |

ملحق رقم (3) يوضح إحصائيات الرصد خلال الفترة 2006 _ 2009م

| ملاحظات | نسبة الزيادة السنوية في وقائع الانتهاك | 2009 | 2008 | 2007 | 2006 | |
|--|--|------|------------|------|------|--|
| | %49 | 3582 | 2403 | 1009 | 781 | إجمالي الوقائع المرصودة |
| | %53 | 3478 | 2265 | 781 | 265 | الحقوق المدنية والسياسية |
| | %24 - | 104 | 138 | 228 | 216 | الحقوق الاقتصادية والاجتماعية |
| إحصائيات الرصد وفقا لصنف الواقعة | | | | | | |
| | %11 - | 225 | 253 | 230 | 209 | القتل والوفاة |
| الاعتقال 2007 بدون التجمع السلمي | %109 | 2334 | 1114 | 174 | 115 | الإيقاف والاعتقال والحبس |
| | %54 - | 37 | 082 | 048 | 026 | الاختفاء والاختطاف |
| | %8 - | 297 | 325 | 162 | 058 | الاعتداء الجسدي والجرح |
| | %40 - | 39 | 066 | 050 | 035 | التهديد بالقتل |
| | %107 | 243 | 117 | 033 | 030 | الحرمان من المحاكمة العادلة |
| | %12 - | 50 | 057 | 059 | 050 | الحرمان من الأجر والعيش الكريم |
| | %68 - | 7 | 022 | 032 | 049 | الحرمان من الوظيفة العامة والعمل |
| | %15 - | 112 | 133 | 032 | 057 | فرض القيود على حرية الرأي والتعبير والاجتماع |
| | %40 - | 79 | 132 | 082 | 071 | هدم الممتلكات وإغلاقها ومصادرتها |
| إحصائيات الرصد وفقا لصنف الضحية | | | | | | |
| | %35 - | 175 | 271 | 154 | 083 | موظفون |
| | %3 - | 56 | 058 | 064 | 060 | أطفال |
| | %23 | 84 | 068 | 056 | 040 | صحفيون |
| | %67 - | 61 | 190 | 035 | 051 | أنصار وأعضاء الأحزاب |
| | %180 | 56 | 020 | 039 | 014 | طلاب وتلاميذ |
| | %44 - | 30 | 054 | 026 | 012 | نقابيون ونشطاء حقوقيون |
| | %142 | 3844 | 1584 | 589 | 447 | غير مصنف |
| إحصائيات الرصد وفقا للجهة القائمة بالانتهاك | | | | | | |
| | %37 | 419 | 304 | 394 | 180 | جهة حكومية / مدنية / قضائية |
| | %93 | 2736 | 1412 | 225 | 132 | امن عام / مركزي / شرطة عسكرية |
| | %38 | 38 | 084 | 055 | 045 | امن سياسي / قومي / مكافحة الإرهاب |
| | %23 | 23 | 070 | 017 | 017 | البحث الجنائي |
| | %42 | 42 | 030 | 061 | 039 | مراكز قوى ومنتفدون |
| | %324 | | 503 | 257 | 368 | غير مصنف |

| ملحق رقم (4) كشف يوضح بعض أسماء الجمعيات الزراعية التي تم الإستيلاء على أراضيها | | | | |
|---|----------------------|-----------------|-------------|-----------------------|
| م | إسم الجمعية | المساحة بالفدان | عدد الأعضاء | الموقع |
| 1 | جمعية غمدان | 1873 | 374 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 2 | جمعية السلامة | 780 | 156 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 3 | جمعية 30 نوفمبر | 700 | 146 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 4 | جمعية بن ذي يزن | 642 | 128 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 5 | جمعية التقدم | 642 | 128 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 6 | جمعية الخير | 552 | 138 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 7 | جمعية يناف | 476 | 180 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 8 | جمعية خالد بن الوليد | 220 | 70 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 9 | جمعية الناصر | 1503 | 800 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 10 | جمعية ريدان | 610 | 122 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 11 | جمعية الشروفي | 336 | 67 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 12 | جمعية السنابل | 3173 | 649 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 13 | جمعية أزال | 1200 | 400 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 14 | جمعية قتيبان | 582 | 116 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 15 | جمعية الوحدة | 2627 | 525 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 16 | جمعية الواحة | 642 | 182 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 17 | جمعية أرض الجنيتين | 705 | 156 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 18 | جمعية عدن | 1475 | 320 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 19 | جمعية حلين | 571 | 168 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 20 | جمعية أوسان | 2153 | 430 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 21 | جمعية المجد | 1100 | 220 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 22 | جمعية النصر | 1665 | 333 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 23 | جمعية الأصيل | 571 | 114 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 24 | جمعية سبأ | 491 | 101 | جنوب غرب بدر أحمد/عدن |
| 25 | جمعية الفردوس | 295 | 105 | غرب بدر أحمد/عدن |
| 26 | جمعية الصفاء | 1713 | 342 | غرب بدر أحمد/عدن |
| 27 | جمعية الغناء | 702 | 175 | غرب بدر أحمد/عدن |
| 28 | جمعية الوطن | 2445 | 507 | شمال غرب بدر أحمد/عدن |
| 29 | جمعية جنة عدن | 571 | 114 | شمال غرب بدر أحمد/عدن |
| 30 | جمعية المستقبل | 357 | 71 | شمال غرب بدر أحمد/عدن |
| 31 | جمعية الأخوة | 590 | 118 | شمال غرب بدر أحمد/عدن |
| 32 | جمعية الحياة | 125 | 25 | شمال غرب بدر أحمد/عدن |
| 33 | جمعية معين | 198 | 39 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 34 | جمعية الأصدقاء | 309 | 61 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 35 | جمعية الأيام | 140 | 36 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 36 | جمعية الأمل | 120 | 33 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 37 | جمعية النهضة | 155 | 31 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 38 | جمعية اللواء الأخضر | 1160 | 233 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 39 | جمعية أبناء اليمن | 1290 | 258 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 40 | جمعية 26 سبتمبر | 1096 | 514 | شمال بدر أحمد/عدن |

| | | | | |
|----|-------------------------|-------|-------|----------------------------|
| 41 | جمعية 14 أكتوبر | 1093 | 502 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 42 | جمعية 22 مايو | 1077 | 500 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 43 | جمعية البركة | 956 | 73 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 44 | جمعية البادية | 1080 | 696 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 45 | جمعية شمسان | 290 | 58 | شمال بدر أحمد/عدن |
| 46 | جمعية الصهاريج | 125 | 52 | جنوب بدر أحمد/عدن |
| 47 | جمعية جعولة | 750 | 163 | جعولة(شمال بدر فضل) |
| 48 | جمعية صيرة | 280 | 56 | جعولة(شمال بدر فضل) |
| 49 | جمعية الموعين | 400 | 110 | جعولة(شمال بدر فضل) |
| 50 | جمعية باصهيب | 100 | 100 | جعولة(شمال بدر فضل) |
| 51 | جمعية الفاروق | 351 | 71 | جعولة(شمال بدر فضل) |
| 52 | جمعية عيبان | 126 | 25 | جعولة(شمال بدر فضل) |
| 53 | جمعية التكافؤ | 300 | 35 | جعولة(شمال بدر فضل) |
| 54 | جمعية الصمود | 316 | 162 | جعولة(شمال بدر فضل) |
| 55 | جمعية الإخاء | 100 | 35 | جعولة(شمال بدر فضل) |
| 56 | جمعية الكوكب | 600 | 143 | (دار المنصور) |
| 57 | جمعية المهندس | 3200 | 1200 | (دار المنصور) |
| 58 | جمعية النخلة الخضراء | 100 | 120 | العماد |
| 59 | جمعية أبها | 250 | 50 | العماد |
| 60 | جمعية إرم | 2850 | 1400 | غرب الوهظ |
| 61 | جمعية التوجيه المعنوي | 1500 | 300 | شمال شرق الخداد م / لحج |
| 62 | جمعية 5 نوفمبر | 70 | 14 | شمال شرق الخداد م / لحج |
| 63 | جمعية القمندان | 1365 | 273 | شرق المناصرة م / لحج |
| 64 | جمعية الرحاب | 5000 | 1000 | غرب بئر أحمد م/ عدن |
| 65 | جمعية الوادي الأعظم | 400 | 135 | م/ لحج |
| 66 | جمعية ثمر | 250 | 50 | الرباط م/ لحج |
| 67 | جمعية شبام | 150 | 35 | شرق المدنية الخضراء م/ لحج |
| 68 | جمعية الوفاء | 720 | 180 | المناصرة م/ لحج |
| 69 | جمعية الأمل | 2500 | 500 | بئر جابر م/ لحج |
| 70 | جمعية الشجرة | 405 | 81 | منطقة عماد |
| | الجملة بالنسبة للجمعيات | 63672 | 16449 | |

ملحق رقم(5) يوضح أسماء المصانع والمعامل والمرافق التي خصصت أو تم التصرف بها (مساحة ومحتويات وآليات) دون أن تعالج أوضاع عمالها وموظفيها نذكر منها مثلاً:

| مصانع | المؤسسات العامة | المصالح والشركات الوطنية | مرافق متنوعة | مزارع الدولة |
|------------------------------------|---|---|---|-------------------------------|
| 1- مصنع الحلويات والبسكويت. | 1- المؤسسات العامة للمطاحن وخازن الغلال | 1- مصلحة الطيران المدني . | 1- المخبز الشعبي الألي . | 1- مزرعة 7 أكتوبر |
| 2- مصنع الألبان | 2- المؤسسة العامة للتجارة وفروعها في المحافظات | 2- مصلحة الموانئ اليمنية | 2- حديقة الملاهي . | 2- مزرعة جعولة |
| 3- مصنع التونة(الريان). | 3- المؤسسة العامة للحوم وفروعها في المحافظات | 3- شركة طيران اليمدا | 3- المجذلة . | 3- مزرعة لينين |
| 4- مصنع الفبوش للظماط | 4- المؤسسة العامة للمحافظات | 4- شركة الملاحة الوطنية | 4- ورشة النقل البري في المدن | 4- مزرعة العند |
| 5- مصنع المياه الغازية | 5- المؤسسة العامة للمحافظات | 5- شركة النصر للتجارة الحرة | 5- مكتب عمال مرفأ عدن . | 5- مزرعة العرايس |
| 6- مصنع المباني الجاهزة | 6- المؤسسة العامة للمسالخ وفروعها في المحافظات | 6- شركة عدن لتكمويل البواخر | 6- المسرح الوطني | 6- مزرعة الغيوش |
| 7- مصنع الطوب والبلاط | 7- المؤسسة العامة للأقمشة والكهربائيات | 7- شركة التجارة الخارجية (النصر) | 7- محلج القطن في لحج | 7- مزرعة الشجيرات |
| 8- مصنع الثورة للحديد | 8- المؤسسة العامة للخضار والفواكه | 8- شركة التجارة الداخلية وفروعها . | 8- محلج القطن في أبين | 8- مزرعة وادي خير |
| 9- مصنع الأدوات المنزلية والمعدن | 9- المؤسسة العامة للكسارات والمحاجر | 9- شركة خطوط اليمن البحرية | 9- الموسيقى والفنون | 9- مزرعة المؤتمر العام السادس |
| 10- مصنع الصابون | 10- المؤسسة العامة للملح | 10- شركة أحواض السفن مع الحوض العائم الكويتية | 10- قيادات المنظمات الجماهيرية والاتحادات . | 10- مزرعة باتيس |
| 11- مصنع الشبائش | 11- المؤسسة العامة للملح | 11- الشركة اليمنية للمشاريع اليمنية السوفيتية | | 11- مزرعة مجاهد |
| 12- مصنع الجندي للمواد البلاستيكية | 12- المؤسسة العامة للملح | 12- محطات تأجير الآليات الزراعية فير المحافظات | | 12- مزرعة بحران |
| 13- مصنع الفلاح للكبريت والتبغ | 13- المؤسسة العامة للدواجن | 13- المجمعات الاستهلاكية في عموم المدن الرئيسية والثانوية | | |
| 14- مصنع بذرة قطن | 14- المؤسسة العامة للسياحة والسفر | 14- التعاونيات الاستهلاكية في عموم المراكز والمدريات. | | |
| 15- مصنع تعبئة التمور | 15- المؤسسة العامة للبناء وزفروعها في المحافظات | 15- المجمعات الصحية في عموم المدن والمدريات والعيادات في عموم المراكز . | | |
| 16- مصنع التونة(شقرة) | 16- المؤسسة العامة للمحافظات | 16- المجمعات الصحية في عموم المدن والمدريات والعيادات في عموم المراكز . | | |
| 17- مصنع التونة (الغويزي) | 17- المؤسسة العامة للنقل البري وفروعها في المحافظات | 17- التعاونيات الخدمائية والسمكية والحرفية والتخصصية الأخرى . | | |
| 18- مصنع غاز الطبخ | | | | |
| 19- مصنع صيرة للكحوا | | | | |
| 20- مصنع الطلاء والأملشن | | | | |
| 21- مصنع الأسفلت | | | | |
| 22- مصنع قطع غيار الآليات الزراعية | | | | |
| 23- مصنع البطاريات | | | | |
| 24- مصنع فانزين للقمصان | | | | |
| 25- مصنع الجلود والحقائب | | | | |
| 26- مصنعالجلود والحقائب | | | | |
| 27- مصنع الأسفنج | | | | |
| 28- مصنع سجائر | | | | |
| 29- مصنع الأكسجين | | | | |
| 30- مصنع الشهداء للملابس الجاهزة | | | | |

نبذة موجزة عن المرصد

تأسس المرصد اليمني لحقوق الإنسان في منتصف العام 2004 م، وهو منظمة غير حكومية مستقلة تعمل في مجال حقوق الإنسان وتهتم بصورة خاصة بمجال الرصد وإصدار التقارير في هذا الميدان.

أهداف المرصد :

يهدف المرصد إلى المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونشر الوعي بها والتشجيع على احترامها وحمايتها طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وباعتبارها كل لا يتجزأ، على وجه الخصوص:

- ١ - الدفاع عن المشروعية والشرعية الدستورية والقانونية.
- ٢ - الدفاع عن استقلال القضاء والمحاماة.
- ٣ - رصد تطورات حقوق الإنسان وانتهاكاتها على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٤ - لفت اهتمام الرأي العام الشعبي والرسمي إلى الثغرات والنواقص التشريعية والمؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٥ - رصد التعديات على حقوق الملكية الفكرية والدفاع عنها.
- ٦ - المساهمة في توفير الدعم القانوني لحقوق الإنسان و الدفاع عنها، خاصة الحقوق الجماعية، والحقوق المتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع في الحالات: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٧ - نشر الوعي بضرورة حكم القانون و مبادئ المحاكمة العادلة.

وسائل وأساليب تحقيق أهداف المرصد:

- ١- وضع الدراسات والبحوث بمدى الالتزام بالشرعية الدستورية والقانونية والحريات العامة وحقوق الإنسان ومدى الحماية التشريعية والمؤسسية القائمة. وتقديم التصورات بشأن تطويرها.
- ٢- تقصي الحقائق بجمع المعلومات من مصادرها ومراقبة المحاكمات وعمليات الانتخابات والاستفتاءات العامة.
- ٣- توثيق المعلومات باستخدام نظم التسجيل الحديثة.
- ٤- دراسة تقارير الجهات الرسمية والأهلية المتعلقة بحقوق الإنسان ومناقشتها والتعقيب عليها.
- ٥- إعداد التقارير الدورية ونشرها وإيصالها إلى الجهات المعنية بحقوق الإنسان، سواء الشعبية أو الرسمية، بالطرق المباشرة أو غير المباشرة وإقامة الحملات الشاملة والمتخصصة، وإصدار الإخبار والبيانات الصحفية، والصحف والمجلات الدورية والكتب المتخصصة، وإقامة المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش العلمية.
- ٦- إقامة مكتبة متخصصة بحقوق الإنسان.
- ٧- تأهيل العاملين في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدفاع عن المشروعية و كل ما يتعلق بتحقيق أهداف المرصد والجمعيات والمؤسسات الأخرى واستخدام الأساليب الموضوعية لجمع المعلومات وتصنيفها وتوثيقها ووضع التقارير بشأنها.
- ٨- رفع الدعاوى القضائية للمصلحة العامة أو الدفاع عن الحقوق والحريات العامة في الحدود المكفولة وفقاً للدستور والقانون النافذ.

٩. السعي لإنشاء مرصد مماثلة في المحافظات للتنسيق والتعاون في النشاطات المحققة لأهداف المرصد.

ويتعاون المرصد مع شركاء يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان أو يدعمون هذا النشاط على الصعيد المحلي و الإقليمي والدولي.

- ينفذ المرصد برامج وأنشطة هامة من خلال الهيئات النظامية.

- وللمرصد منسقين وراصدين ميدانيين في المحافظات ومتطوعين ناشطين في مجال الحماية.

تتكون هيئات المرصد النظامية من:-

- مجلس الأمناء ويتكون من:

أ/ أحمد الوادعي، أ.د. محمد المخلافي ، أ/ وهيبه صبرة

د. عادل مجاهد الشرجبي ، د. عبد القادر علي البناء

أ/محمد علي المقطري – المدير التنفيذي ، أ/عبد العزيز البغدادي – رئيس المرصد .

-الهيئة الاستشارية.

- اللجنة الأكاديمية للمرصد تتكون من الباحثين وأساتذة الجامعات المهتمين بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية.

- الهيئة التنفيذية وهي مكونة من الوحدات المتخصصة الآتية:

- وحدة الرصد والتوثيق - وحدة المساعدة القانونية - وحدة الدراسات والبحوث- الوحدة المالية

- وحدة البرامج والاتصال - وحدة التقصي والبحث الميداني – الوحدة الإدارية والفنية والمتابعة

- وحدة البرمجة والرصد الإلكتروني - وحدة الشفافية .

ينفذ المرصد مختلف الأنشطة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية ومنها التدريب والدراسات والبحوث والرقابة والعون القانوني وغيرها من الفعاليات.

إصدارات المرصد :

- دراسة خارطة الفساد في اليمن 2009م
- دليل الرصد والتوثيق
- تقرير عن الحق في التجمع السلمي 2008م
- دراسة حول السجل الانتخابي 2003م.
- التقرير التحليلي للانتخابات الرئاسية والمحلية سبتمبر 2006م
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية 2008 .
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية 2007
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية 2006 .
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية 2005 .